جامعة محمّد بوضياف المسيلة

كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيةّ

قسم العلوم الإسلاميّة

المعاملة العقابية للمرأة من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: شريعة وقانون

إعداد الطالبتين:

–حبيب هدى

– البقور زهور

الأستاذ المشرف:

د/ لعربي مجيدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/	محمد بوضياف– المسيلة	رئيسا
د/ لعربي مجيدي	محمد بوضياف– المسيلة	مشرفاً مقرراً
د/	محمد بوضياف– المسيلة	ممتحناً

السنة الجامعية:2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

إلى التي حافظت عليّ روحا و راحة ورأفة خلال صغري

وضعفي ثم رافقتني طورًا طورًا حتى بلغت سن التمييز فعلمتني الصبر على المكاره

بعد العزم والتوكل على الله وبعد بلوغي أظلتني بدعواتها

الصالحة إلى يومنا هذا والدتي

إلى والدي الذي شجعني

على مواصلة طريق العلم وأرشدني إلى الجهد

في طلبه حفظِه الله وأطال في عمره

إلى إخواني(خالد وبن ضيف)

وأخواتي(أم الخير وسلوى)

وإلى كتكوتي الصغير وفرحة حياتي (جوجو) أدامهم اللهو حفظهم

وإلى كل أفراد عائلتي إلى كل الزملاء أساتذة

و إداريين القائمين على أشرف ما في الكون

من مهمة ألا وهي مهمة التعليم أهدي هذا البحث المتواضع.

حبيب هدى.

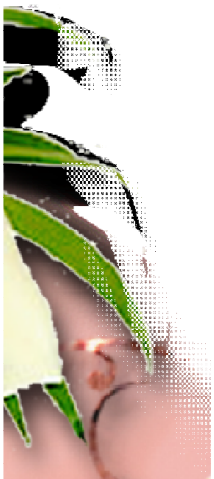

الإهداء:

الحمد لله واشكره جزيل الشكر يليق بجلاله والذي سهل لي الصعاب ووفقني لأنجز هذا العمل الذي أهديه

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير فلقد كان له الفضل في بلوغي التعليم العالي "والدي الغالي" أطال الله في عمره

إلى من أفضلها على نفسي ولما لا فلقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيلي إسعادي على الدوام " أمي الحبيبة" أبقاكي الله صوننا وحفظا لي

إلى إخوتي أدامهم الله عِزا وحفظهم الله

وإلى كل أفراد عائلتي إلى أصدقائي وزملائي.

البقور زهور

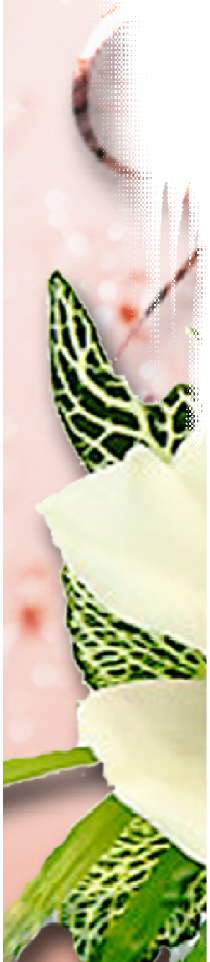

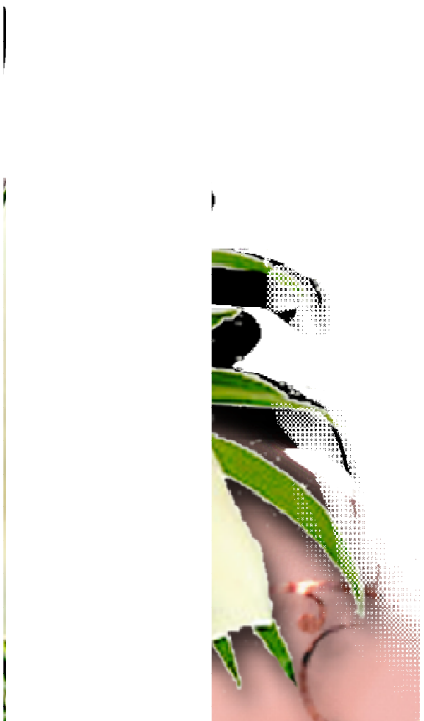

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي أقر له الكون بتمام الوحدانية على إحسانه لنا بما منَّ علينا من صبر وتوفيق على إتمام هذا العمل بعد شقاء كبير والصلاة والسلام على نبيه الكريم الذي أوصانا بعرفان الجميل: {من لم يشكر الناس لم يشكر الله}

ونتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف "العربي مجيدي" الذي نفضل مشكورا بقبوله الإشراف على هذه المذكرة وذلك بتوجيهه لنا وإرشادنا على إثراء هذه المادة العلمية القيمة والشكر موصول إلى أصدقائنا الذين مدو لنا يد العون والى كل من ساهم من قريب او بعيد بانجاز هذا العمل المتواضع وأقدم بالشكر الخاص إلى الدكتور جمال الدين عنان الذي ساندني ومد يد العون لي طيلة هذا المشوار.

قائمة المختصرات:

المختصر	الكلمة
ط	الطبعة
ص	الصفحة
د.ط	دون طبعة
د.ت.ن	دون تاريخ النشر
ق.ت.س	قانون تنظيم السجون
ت	توفي
ج	الجزء
الو.م.أ	الولايات المتحدة الأمريكية
هـ	الهجري

مـــقـــدمـــة

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وأنزل القرآن وجعله دستور الأنام صالحًا لكل زمان ومكان، أحمده سبحانه اصطفى الإنسان وسخر له الأكوان وإستخلفه في الأرض لتشييد العمران على هدى القرآن وأصلى وأسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم الكريم المرسل رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم في كل حين من كانت سنته أساس التشريع وعلى آله وصحبه والأكرمين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.وبعد:

لقد وجدت الجريمة مع وجود الإنسان من أول عهدها باعتبار أن الإنسان تنازعه نفس أمارة بالسوء أي أن عرّفت الجريمة في المجتمع البشري القديم بالشر الذي يجب أن يقابله بشر أخر ألا وهو "العقوبة"، وإذا كانت الجريمة خطرًا يمس كيان المجتمع ومقوماته الأساسية ويهدد أمنه واستقراره فإن العقوبة تُعدُ وسيلة المجتمع في مكافحة تلك الظاهرة التي ارتبط تطور وضيفتها بتطور المجتمعات، فإن العقوبة عن الفعل المجرَّم أقرنها القوانين السماوية وألزمتها القوانين البشرية عبر الزمن ردعًا للجرم ورد اعتبار للضحية وحفاظا عن الأمن العام، وقد عرفت عقوبة الفعل الإجرامي تطورات وأشكال متعددة منها عقوبة السجن التي جاءت كنظام تعويض للعقوبات الانتقامية التي كانت تعرفها القبائل القديمة ولفظ السجن قديم قدم الإنسان وقد أشار القرآن الكريم في قوله تعالى في سورة يوسف: { السجن أحب إليَّ...} والسجن هو ذلك المكان الذي تُقيّد فيه حريته ويمنع فيه اتصال المجرم بعالمه الخارجي عقابا له عن ما إقترفه من جُرم وحماية له من إنتقام الضحية.

ومن أجل ذلك إتجهت الاصطلاحات الحديثة إلى خلق مؤسسات عقابية تتميز بجو إجتماعي حيث لم تُعد العقوبة غاية في حد ذاتها فبعد أن كان دور السجن ينحصر في حبس المحكوم عليه وإنزال أبشع العقوبات عليه من أجل تحقيق الزجر والردع، ظهرت عقوبات سالبه للحرية تُعد المحور الذي تقوم عليه السياسة العقابية الحديثة، حيث تغيّر دور وأصبح ترباويًا وإصلاحيًا يقوم على فكرة تربية المحبوس وإصلاحه، وعليه إهتمت معظم النظم العقابية بطرق وأساليب المعاملة العقابية ونظرًا

للتطورات التي عرفتها المنظومة التشريعية في إطار إصلاح العدالة تبنى المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى إصلاحات عميقة في هذا المجال مست السجون كمؤسسات عقابية بمرافقها وبناياتها كما مست السجناء من خلال التكفل بحقوقهم وحفظ كرامتهم الإنسانية.

وتبنى المشرع الجزائري بصفة صريحة نظام إصلاح المحكوم عليه وإعادة التربية وتكييفهم في المجتمع من خلال الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/12/10 التضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين وبتأثير مشرعنا بالتغيرات الحاصلة خاصة بمبادئ حركة الدفاع الاجتماعي ورغبة منه في إصلاح هذه المنظومة الحساسة التي تتعلق بأمن الدولة والأشخاص قام بإصدار قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ونظرا لأهمية أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم التي أقرتها المواثيق الدولية واعتمدتها النظم العقابية، فقد كرّس المشرع الجزائري هذه المبادئ الإنسانية والعالمية الحديثة في مجال الإصلاح ومعاملة السجن ثم بعدها لجأ إلى تحسين ظروف المحكوم عليه واحترام حقوقه وإلغاء الأمر السالف الذكر بالقانون رقم 04/05 المؤرخ 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الذي تضمن أحكامًا جديدة مستوحاة من الإنعكاسات التي أقرتها البيئة الدولية للسنوات الأخيرة، من ضرورة التكفل بحقوق الإنسان في السجون عن طريق إخضاع المحكوم عليه بأساليب الإصلاح والتأهيل.

ومع زيادة أعداد السجينات في أنحاء العالم فقد باتت الحاجة إلى توضيح الإعتباراتالتي أن تنظم معاملة النساء السجينات تكسب أهمية من ذي قبل ومما لاشك فيه أن الطبيعةالخاصة للمرأة قد أوجبت أن تفرد لها بعد النصوص التي تتلاءم وظروف كسجينة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال موضوع بحثنا الموسوم بعنوان المعاملة العقابية للمرأة من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2.أهمية موضوع البحث:

تتجلى أهمية موضوع بحث خصوصية المعاملة العقابية للمرأة داخل المؤسسة العقابية من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال نقاط التالية:

– حقوق المرأة وخصوصية معاملتها بكونها إمرأة داخل المؤسسة العقابية التي تتخذ طابعا خاصا في معاملة نزلائها.

– بيان أهم حقوق المرأة المحبوسة وخصوصية معاملتها على إعتبار أن المؤسسة العقابية تخضع إلى نظام إحتباس ومعاملة عقابية خاصة، ولكن بالنظر إلى عموم نزلائها من الرجال فيأتي بحثنا ليميط اللثام عما يجب أن تختص به المرأة داخل المؤسسة العقابية.

– مدى مراعاة المشرع الجزائري للمرأة السجينة من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لما يضمن حقوقها كإمرأة ويضمن تحقيق الغاية من عقوبتها التي هي الإصلاح والتهذيب.

– موضوع خصوصية المعاملة العقابية للمرأة داخل المؤسسة العقابية من المواضيع الحديثة والهامة على الصعيدين الدولي والداخلي لرسم سياسة عقابية ناجحة لإعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم في المجتمع.

3.أسباب إختيار موضوع البحث:

تتجلى أسباب إختيار موضوع بحثنا هذا إلى أسباب تخص الموضوع في حد ذاته وأسباب تخص شخصية الطالب وللتعرف على هذه الأسباب قمنا بتقسيمها كالآتي:

أسباب موضوعية

– إخترنا هذا الموضوع بحكم التخصص أولا وبشغفنا للقانون الجنائي ثانيا.

– محاولة تناول قانون تنظيم السجون بالدراسة والتحليل لإبراز محتواه من حيث المعاملة العقابية.

– قلة الكتابة في هذه الجزئية حيث أن أغلب ما اطلعنا عليه من كتابات تتناول المعاملة العقابية للمحبوسين الرجال.

أسباب شخصية:

تتلخص الأسباب الشخصية في

–محاولة اكتشاف طبيعة المعاملة العقابية التي تخضع لها المرأة داخل المؤسسة العقابية على ضوء قانون تنظيم السجون للمرأة هي نفسها للرجل .

4.أهداف موضوع البحث:

لعل أهم الأهداف التي تروم الوصول إليها من وراء هذه الدراسة تتلخص فيما يلي:

– إبراز طبيعة المعاملة العقابية للمرأة داخل المؤسسة العقابية من خلال قانون تنظيم السجون .

– دراسة قانون تنظيم السجون فيما تعلق بالمعاملة العقابية للمرأة.

– بيان المؤسسة العقابية من حيث تصنيفها وأنواعها.

– تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على المؤسسات العقابية الخاصة بالنساء في الجزائر.

5.إشكالية موضوع البحث:

على ضوء ما وضعناه من أهداف لبحثنا يطرح الإشكال التالي لموضوعنا:

–ما مدى مراعاة المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون خصوصية المرأة المحبوسة في المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية؟.

تندرج تحت الإشكال الرئيسي أسئلة فرعية نذكر منها مايلي :

– ما هي أنواع المؤسسات العقابية؟.

– فيما تتجلى أنواع الأنظمة والأساليب العقابية داخل المؤسسة العقابية؟.

6.المنهج المعتمد للبحث:

اقتضت طبيعة بحثنا اعتماد ثلاثة مناهج لكتابة بحثنا هذا وهي:

المنهج الاستقرائي من خلال تجميع جزئيات الموضوع سواء في قانون تنظيم السجون أو في القانون الجنائي بشكل عام ثم المنهج الوصفي من خلال تعريفنا للمؤسسة العقابية تعريفا وأنواعا والمنهج التحليلي من خلال تحليل أفكار الموضوع المتعلقة بالمعاملة العقابية للمرأة السجينة داخل المؤسسة العقابية، إضافة إلى المنهج المقارن حين تقتضي الجزئية ذلك من خلال مقارنتها بما جاء في الفقه الإسلامي.

7.الدراسات السابقة في موضوع البحث:

لقد وجدنا في حدود إطلاعنا بعض الدراسات ذات الصلة بموضوع بحثنا منها ما يلي:

أ.دراسة حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان للسنة الجامعية 2015/2014،حيث عالجت الدراسة الإشكالية التالية: ما هي القيمة العقابية للجزاءات الجنائية حتى تحقق وظيفتها في إصلاح المحكوم عليهم؟. وهل وفق المشرع الجزائري في تبني التحول الوظيفي لهذه الجزاءات؟. وقد خلصت إلى جملة من النتائج من بينها:

– فعالية برامج الإصلاح داخل المؤسسات العقابية تتوقف على النظم التمهيدية في الإصلاح بفحص وتصنيف المحكوم عليهم بوضع إستيراتيجية علمية سليمة للفحص والتصنيف من قبل لجان متخصصة.

– تفعيل دور المؤسسات العمومية والخاصة في تنفيذ بدائل العقوبات والنظم الإصلاحية كالعمل العقابي بوضع قانون خاص ينظم العلاقة بين السجين وهاته المؤسسات.

ب. دراسة نوراني حياة، نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 ، السنة الجامعية 2021/2020،حيث عالجت الدراسة من خلال الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة للحد من الجريمة في التشريع الجزائري؟.وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نذكر منها مايلي:

– المشرع الجزائري إستخدم مصطلح ترتيب وتوزيع المحبوسين بدلا من تصنيف المحبوسين وإن كان مصطلح التصنيف أفضل لأنه يشمل الترتيب والتوزيع.

– تتمثل أساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة في التشريع الجزائري في كل من (العمل العقابي، الرعاية الصحية، التعليم، التهذيب، والرعاية الاجتماعية)، حيث تسهم عند تكاملها في تأهيل وإصلاح المحبوس فهي تؤثر في سلوكه وتفكيره إيجابيًا.

إضافة إلى العديد من مذكرات الماستر عبر مختلف الجامعات الجزائرية نذكر منها على سبيل المثال:

ج.دراسة فضيلة فضيلي،أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، للسنة الجامعية 2014/2013حيث عالجت الإشكالية التالية:

ما هي الأساليب المعتمدة في معاملة المحبوسين داخل وخارج المؤسسة العقابية من اجل تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؟وما مدى فعاليتها وتفعيلها في ارض الواقع؟.

وقد خلصت إلى جملة من النتائج أهمها:

-إجراء فحص دقيق لشخصية المحكوم عليهم بواسطة مجموعة من الأخصائيين في مجالات مختلفة.

-تجهيز المؤسسات العقابية وتهيئتها بما يضمن نجاح عملية التأهيل والإصلاح وذلك من خلال إعداد برامج واليات تهدف إلى رعاية المحبوس أثناء التنفيذ العقابي.

لقد كانت هذه الدراسات في مجملها عامة تناولت موضوع خصوصية المعاملة العقابية للمحبوسين سواء كانوا رجالاً أو نساءًا أو أحداثًا فيما تركز دراستنا على خصوصية المعاملة العقابية للمرأة المحبوسة دون بقية المحبوسين.

8.الصعوبات والعوائق :

من بين أهم الصعوبات والعوائق التي صادفتنا ونحن ننجز هذا البحث ما يلي :

-أن النصوص القانونية المتعلقة بالمعاملة العقابية للمرأة داخل المؤسسة العقابية في قانون تنظيم السجون لم يخصص لها المشرع الجزائري نصوص خاصة بها.

-قلة الدراسات والكتابات في جزئية المعاملة للمرأة حيث أن أغلب الكتابات تناولت المعاملة العقابية بشكل عام دون تخصيصها للمرأة.

9.الخطة العامة لموضوع البحث :

لمحاولة الإجابة على الإشكالية تناولنا في موضوعنا فصلين الفصل الأول و عنوانه الأنظمة العقابية للمساجين داخل المؤسسات العقابية تناولناه من خلال مبحثين المبحث الأول أنواع المؤسسات العقابية والمبحث الثاني الأنظمة العقابية للمحبوسين. أما في الفصل الثاني أساليب المعاملة العقابية للمرأة السجينة داخل المؤسسة العقابية والذي تناولناه من خلال مبحثين المبحث الأول الذي عنوناه الرعاية الجسدية للمرأة السجينة والمبحث الثاني الذي عنوناه الرعاية النفسية والاجتماعية للمرأة السجينة.

الفصل الأول

الأنظمة العقابية للمساجين داخل المؤسسات العقابية

الفصل الأول: الأنظمة العقابية للمساجين داخل المؤسسات العقابية.

يتضمن هذا الفصل دراسة المؤسسات العقابية والتي يقصد بها الأماكن والمنشآت التي أعدتها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المحبوسين بموجب حكم قضائي.

وعلى المؤسسة العقابية باعتبارها الجهة المختصة بتنفيذ العقوبات ان تكتسب رهان وانجاز مصالحه مع نفسه ومع المجتمع إعادة إدماجه داخل هذا المجتمع وضمن هذا التوجه الجديد وعلى اعتبار أن سلب الحرية يجب أن يشكل الملجأ الأخير لمحاربة الجريمة لم تعد عقوبة سلب الحرية غاية في حد ذاتها، ولم تعد أيضا ثمنا يدفعه المحبوس مقابل فعله بقدر ما أصبحت إجراءات للتحفظ على المحبوسين من أجل تنفيذ برنامج العلاج والتقويم والإصلاح.

حيث أصبحت المؤسسة العقابية بمثابة مرفق اجتماعي مهمته إلى جانب الدور الأمني في حراسة المحبوسين، توفر لهم نظامًا تربويًا يعتمد مناهج خاصة للتأهيل والتكوين لإعادة إدماجهم اجتماعيا بعد الإفراج عنهم.

ولقدتم طرح العديد من القوانين المتعلقة بتنظيم السجون الجزائرية بداية من الأمر 02/72 المتضمن قانون السجون وإعادة التربية المساجين أول قانون في الجزائر واهم مصدر من مصادر السياسة العقابية في الجزائر لتلبية العديد من الأوامر والمراسيم والقرارات المنظمة لهذا القطاع .

وكان للحرائق التي شدتها السجون الجزائرية خلال سنة 2002،والتي امتدت وشملت العديد من السجون الجزائرية والتي راح ضحيتها العديد من السجناء، احد الأسباب التي دعت الدول إلى التفكير بكل جديد في السياسة العقابي في الجزائر ونظرًا لما عرفته الدولة مؤسساتها من تطورات خاصة في ظل العولمة تم إصدار قانون جديد هو قانون04/05 المؤرخ 06فبراير2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي جاء بسبب سياسية جديدة تنظيمية وتسييرية للمؤسسات العقابية في الجزائر.

ومع ظهور العقوبات السالبة للحرية فقد أنشئت السجون كمؤسسات عقابية، وتعددت أنواعها وأنظمتها لتتولى إصلاح الجاني وتأهيله من خلال إخضاعه لبرامج الرعاية الاجتماعية.

ولقد أثبتت الدراسات العلمية الحديثة إن إصلاح المجرم وتأهيله من أهم أهداف السياسة الجنائية وغاياته حتى لا يعود الجاني للإجرام مرة أخرى، وحتى تمكنه من إن يصبح عضو نافعا للمجتمع الذي بعيش فيه، ومن هذا المنطلق انتهجت السجون الجزائرية في الآونة الأخيرة العديد من السياسات والتوجيهات والتي أسهمت في تحويل مفهومها وأهدافها من مؤسسات عقابية زجرية إلى مؤسسات إصلاحية تربوية وتأهيلية.

وهذا حسب ما أقرته الدولة في إطار إصلاح العدالة والذي شمل بالضرورة إصلاح قطاع السجون الذي يصطلح على أحسن وجه بمهني الردع وإعادة تأهيل المحكوم عليهم وهذا ما سنتطرق إليه في المبحثين:

-المبحث الأول: أنواع المؤسسات العقابية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 04/05 .

-المبحث الثاني: الأنظمة العقابية المحبوسين.

المبحث الأول: أنواع المؤسسات العقابية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 04/05 .

من الطبيعي أن تتنوع المؤسسات العقابية في كل دولة وذلك أن المحكومة عليهم يختلفون في ظروفهم ومقتضيات معاملتهم بحيث يصل الاختلاف بين فئاتهم إلى الحد الذي يقتضي أن يكون لكل منهم نظاما متميز يتطلب مكانا يعد خصيصا لتنفيذه ويعني ذلك أفراد سجن لكل فئة علمًا أن السياسة الحديثة تتجه إلى الإكثار من أنواع السجون إذ يقصد بهذه الأخيرة الاختلاف في درجة التحفظ و الحراسة المفروضة على النزيل داخل المؤسسة العقابية، ومدى الثقة الممنوحة للنزيل ومقدار شعوره بالمسؤولية.

إن إختلاف المؤسسات العقابية من فئة إلى أخرى يقتضي إختلافأنواع المؤسسات العقابية ويمكن تعريف المؤسسات العقابية بأنها "المنشآت التي تخصصها الدولة لإعتقال المحكوم عليهم أي تطبق عليهم أفضل وأنسب الأساليب المعاملة لخلق ظروف حياة مشابهة للحياة الحرة من أجل تسهيل عملية الإصلاح والتأهيل والتهذيب " ،ويقوم التقسيم الأساسي للمؤسسات العقابية في ظل السياسة العقابية الحديثة على التمييز بين مؤسسات البيئة المغلقة و البيئة شبه المفتوحة والبيئة المفتوحة ولدراسة هذه المؤسسات نقسم هدا المبحث إلى مطلبين تناول في المطلب الأول مفهوم السجن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وفي المطلب الثاني أنواع السجون من خلال قانون تنظيم السجون .

المطلب الأول: مفهوم السجن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

السجن هو سلب لحرية الإنسان بوصفه في مكان يُقيّد حريتهُ وسجنه وطريقة الإحتجاز شخص بموجب حكم قضائي أو قرار إداري من سلطة يستند، إما إلى قانون ينص على عقاب الشخص لكونه ارتكب جريمة أو لمجرد قرار تقديريه من سلطة مخولة باحتجاز الأشخاص كإجراء وقائي تقوم به إدارة الأمن، بوصفها سلطة عامة التحفظ على مشتبه به حتى إتمام تحقيقاتها.

وتتناول الدراسة في هذا المطلب وفق فرعين الفرع الأول بعنوان السجن في الفقه الإسلامي والفرع الثاني بعنوان السجن في القانون الوضعي.

الفرع الأول: السجن في الفقه الإسلامي.

قبل تعريف السجن في فقه الإسلامي لدى الفقهاء نعرف مدلول مصطلح السجن لغة ثم نمر الى تعريفه اصطلاحا.

أولا: تعريف السجن في اللغة.

السجن في اللغة سَجَنَهُ: حبَسَهُ والهَمَ لم يلبثه بالكسر: المحْبِسُ وصاحبه: سَجَانٌ والسجينُ.

المحبوس ج: سجناء وسجنى وهي: سجينٌ وسجينةٌ ومسجونةٌ من سجن وسَجائِنْ[1].

سجن: السجن: الحَبْسُ والسَجْنُ بالفتح المصدر سَجَنَهُ يسجنه سجنا أي حبسه وفي بعض القراءة:" قال ربي السجن أحب إلي"، والسجْنُ: المحْبُس وفي بعض القراءة: سَجَنَه سجنا، وفي الحديث: ماشئ أحق بطول سجن من لسان والسَجَان: صاحب السجن.

وقال اللحياني: امرأة سَجِينٌ وسجينة أي مسجونة من نسوة سجنى وسجائن، ورجل سجين في قوم سجنى.[2]

حَبْس: سَجْن: حَبْس لص: اعتقال، احتجاز.

سِجْن: مكان يحتجز فيه المتهمون أو المجرمون، قضى سنة في الحبس.[3]

وقد ورد قوله تعالى:<< **قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ** >> سورة يوسف [الآية 33].

ثانيا: تعريف السجن في الاصطلاح الفقهي.

اشتهر السجن كموضع للعقاب في كثير من الجرائم والسجن كعقوبة، ومن هنا فقد عرف الفقهاء السجن باعتبار أنه نوع من الحبس بتعريفات متعددة منها:

أ.عرّف ابن القيم الحبس فقال: إن المقصود بالحبس الشرعي، ليس الحبس في مكان ضيق ولكنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان ذلك في بيت أم في مسجد أم في غيرها.

---

[1]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت817)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط6، 1991، ص1204.

[2]– ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الصادر، لبنان، ط1، 2000، ص 131.

[3]– صبحي حمودي، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، لبنان، ط1، 2000، ص246.

ب.يعرّفه صاحب البدائع فقال: السجن هو عبارة عن منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية.[1]

نستنتج من خلال تعريف ابن القيم وصاحب البدائع أن مدلول السجن في الفقه الإسلامي لا يراد به المكان بل يراد به منع الحرية او منع التصرف في حد ذاته.

ثالثا: مشروعية السجن في القران الكريم والسنة النبوية

السجن مشروعا لأنه عقوبة مشروعة تؤدي إلى إصلاح الأفراد وحماية الجماعة والمجتمع وتستمد هذه المشروعية إلى الكتاب والسنة، والآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم جميعا.

1. مشروعيته في القران الكريم:

فمن أدلة الواردة في القرآن الكريم التي تقرر مشروعية السجن:

قوله تعالى:<< **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا** >> سورة النساء [الآية 15].

ووجه الدلالة من الآية: تفيد أن الحبس عقوبة للثيبات حتى يتوفين من قبل أن يجعل الله لهن سبيلا، لأنه أغلظ من الأذى الذي هو تعنيف أو توبيخ او غيره ... كما كان السبيل اللاتي جعلن لهن من الرجم أغلظ من السبيل للآتي جعلت للإبكار من جلد مائة ونفي السنة.[2]

قال تعالى:< **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آَخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآَثِمِينَ** > سورة المائدة[الآية 106].

ووجه الدلالة من الآية: في هذه الآية أصل هام من أصول الحكمة وحكم من أحكام الدين حيث قد

[1]– جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي –دراسة مقارنة– مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2013، ص94.

[2]– جمعة زكريا السيد محمد، مرجع سابق، ص96–67.

ترشد إلى حبس من يجب عليه الحق حتى يقوم بتأديته ولأجل هذه الحكمة شرع السجن[1].

2.مشروعيته من السنة النبوية:

يستدل على مشروعية السجن بأحاديث نبوية شريفة نأخذ منها ما يلي:

ما جاء عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم :(إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك).[2]

عن أبي بكر قال:(كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء ماعزُ بن مالك فاعترف عنده مره فرده، ثم جاءه فأعترف عنده الثانية فرده، ثم جاء فأعترف عنده الثالثة فرده، فقال له: إن اعترفت الرابعة رحمتك، فاعترف الرابعة فحبسه، ثم سأل عنه فقالوا: ما نعلم إلا خيرا فأمر برجمه) [3].

الفرع الثاني: السجن في القانون الوضعي.

أولا: تعريف السجن

فيقصد بالسجن او الحبس تلك المؤسسات المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية، أي سلب حريته ومنعه من ممارسة أي نشاط، والسجن يجب أن يكون جاهزا انضباطيا شاملا وبعده معاني، يجب أن يتكفل بكل أوجه الفرد وحالاته، تقويمه الجسدي واستعداده للعمل، سلوكه اليومي، موقفه الأخلاقي، كفاءاته إذا يتطلب السجن أكثر من مدرسة بكثير وعادة ما يرتبط بمفهوم السجن مجموعة من المفاهيم كمراكز إعادة التربية أو مراكز إعادة التأهيل، والمؤسسات الإصلاحية أوالعقابية التي أصبحت تنفذ فيها العقوبات[4] السالبة للحرية، كما أصبحت تقوم هذه المؤسسات اليوم بمجموعة من البرامج الإصلاحية والتربوية والثقافية وحتى التعليمية والمهنية، من أجل إعادة

[1]–جمعة زكريا السيد محمد، مرجع نفسه، ص96–97.

[2]– سنن الدارقطني، الدارقطني (ت 385 هـ)، حققه وضب نصه، وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وآخرون، رقم الحديث (3270)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ط1 ، 2004، ج4، ص65.

[3]–نيل الأوطار ، الشوكاني (ت 1250هـ)، كتاب الحدود، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، رقم الحديث (3104)، دار الحديث، مصر، ،ط1، 1993، ج7، ص115.

[4]– مسعودي مو الخير " المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين" حوليات جامعة الجزائرية 1، العدد 32، ج1 ،2018، ص 859.

إدماجالمحبوسين وتكيفهم في المجتمع.

ونستطيع أن نعرّف هذه المؤسسات العقابية: بأنها الأماكن والمنشآت التي أعدتها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المحبوسين بموجب حكم قضائي وتعد هذه المؤسسات مكانا للحد من الجريمة ومكافحتها وعلاج المجرم والإشراف عليه وإصلاحه، وإعداده ليكون مواطنا صالحا بعد الإفراج عنه.[1]

وحسب المادة 25 من ق.ت.س. فتعرف المؤسسة العقابية: <<المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء>>.[2]

ثانيا: أهمية المؤسسات العقابية

انطلاقا من كون الهدف من السجن هو الحد من حرية السجين وهذه عقوبة في حد ذاتها، وهي عقوبة تمثل رد فعل المجتمع ضد الجريمة وهي وسيلة من وسائل إحباط السلوك الإجرامي، و كخطوة نحو إصلاح السجن.[3]

تظهر أهمية المؤسسات العقابية في ما يلي:

زيادة اعتماد الدول الحديثة على العقوبات السالبة للحرية كجزاء يوقع على مرتكب الجريمة، فقديما حتى منتصف السابع عشر كانت اغلب العقوبات بدنية، تتراوح بين الإعدام وقطع أجزاء من الجسم أو الجلد وكانت وظيفة السجون حينها تنحصر بمجرد إيداع متهمين حتى حين موعد محاكمتهم، كذلك تطورت وظيفة السجن حيث لم تعد مقتصرة على مجرد منع السجناء من الهرب وهو أمر سهل لتحقيقه عن طريق العوائق المادية كالأسوار وزيادة عدد الحراس كما لم يعد مقبولا أن تتخذ سجون مكانا للتنكيل بالنزلاء وتعذيبهم، بل أصبحت وظيفة المؤسسات العقابية هي إصلاح النزلاء وإعادة

[1]– مسعودي مو الخير، مرجع سابق، ص859.

[2]– القانون رقم 05–04 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425، الموافق لـ 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]– جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث مكتبة السنهوري، بيروت، ط1، 2015، ص31–32.

تأهيلهم، من أجل عودتهم الى الحظيرة الاجتماعية.

هذا وقد شهد تاريخ المؤسسات العقابية تطورا كبيرا انتقل من السجون القديمة إلى الحديث تبعا لتطور الزمن، وتغيير الأهداف المناطة بالعقوبة، حيث ظهرت نظم مغايرة تحكم السجون وبأنواع متعددة.[1]

المطلب الثاني: أنواع السجون من خلال قانون تنظيم السجون

تختلف أنواع المؤسسات العقابية فبعضها للرجال والآخر للسيدات أول الأحداث وبعضها خاص بالمحكوم عليهم بالسجن، ومنها ما هو خاص بالمحكوم عليهم بالحبس وغيرهما مخصص للمتهمين المحبوسين احتياطيا كما أن بعضها يسلب حرية النزلاء سلبا تاما وبعضها يمنحهم أنواعا متفاوتة من الحريات.

ولقد تم تقسيم هذه المؤسسات العقابية على أساس علمي إلى مؤسسات مغلقة وشبه مفتوحة ومفتوحة، على أن يتم تصنيف المحكوم عليهم بداخلها حسب نوعياتهم.

وسنتكلم عن هذه الأنواع الثلاثة من المؤسسات العقابية في هذا المطلب مقسم إلى فرعين اثنين: الفرع الأول مؤسسات البيئة المغلقة أما الفرع الثاني مؤسسات البيئة المفتوحة وشبه المفتوحة.

الفرع الأول: مؤسسات البيئة المغلقة

لتحديد معنى مؤسسات البيئة المغلقة لا بد من التطرق إلى مميزاتها ثم تقييم هذا النوع من المؤسسات العقابية.

أولا: مميزات مؤسسات البيئة المغلقة

تمثل مؤسسات البيئة المغلقة الصورة التقليدية للسجون[2] لأنه ينطلق من نظرة المجتمع للمجرم على أساس خطورته وليس على أساس آدميته، ولذا يفترض عزله عن العالم الخارجي طيلة تنفيذ مدة عقوبته، فهي مؤسسات تقام في العواصم والمدن الكبرى وغالبا ما تكون بعيدة عن النسيج العمراني[3]،

[1]– جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص32.

[2]– محمد محمد مصباح القاضي، علم الاجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ط1، 2013، ص305.

[3]– بوفائح محمد بلقاسم، المرأة السجينة بين تنفيذ العقوبة ومقتيات الإصلاح والتأهيل، دراسة دانية عبر عدد من السجون الجزائرية ، مذكرة نيل شهادة الدكتوراء، تخصص علم الاجتماع الجنائي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،2015/2014، ص172.

وأما مبانيها فهي مميزة مرتفعة الأسوار بشكل ملحوظ.[1]

كما أن أبوابها حديدية عريضة وسميكة، طلائها قاتم، فيها حراسة مشددة داخليا وعلى أسوارها، يمنع الاقتراب منها أما معاملة النزلاء فهي قاسية ومشددة وحريتهم مسلوبة كليا، وتخصص هذه المؤسسات للمجرمين الخطيرين والعائدين إليه، والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، حيث يبعدون عن المجتمع لاشعارهم بالألم ردعا لهم ولتقويم إعوجاجهم وكذا لمنع هروبهم وإجهاض كل محاولة، كما ان الجدران الشاهقة والحراسة المشددة والألوان القاتمة لا تحفز، بل تضبط السجناء على الهرب وتدفعهم الى الاتعاظ والتذكر فيما اقترفته أيديهم.

وكل إخلال بالنظام الداخلي لهذه المؤسسات يقابل بصرامة عن طريق عقوبات تأديبية و للإشارة فإن عدد من الدول ما زالت تعتمد في تشريعاتها على هذه السجون، رغم اعتماد البعض بالإضافة على ذلك على مؤسسات ذات أنظم أخرى.

ومزايا هذه المؤسسات أن لها أهمية كبرى وفاعلية في مواجهة و معاقبة فئة المجرمين الخطيرين والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة طويلة، بفعل عنصر الإسلام المسلط عليهم، وكذا المعاملة القاسية يوقف عليها حراس أشداء داخل أسوار عالية على تنفيذها ومراقبتها مما يؤدي بهم الى عدم العودة إلى سابق عهدهم بالإجرام.[2]

حيث نص على هذا النوع من المؤسسات في المادة 100 من ق.ت.س. بقولها:(يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية).

ثانيا: تقييم مؤسسات البيئة المغلقة

مؤسسات البيئة المغلقة تصلح فقط لإيواء المجرمين الخطيرين لإشعارهم بإيلام العقوبة من أجل كفالة ردعهم وتقويم سلوكهم.

كما أن تصميم المعماري لهذه المؤسسات يثير في نفوس أفراد المجتمع الخوف والرعب وهذا ما

[1]– اسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2 ،1991، ص180.

[2]– بوفائح محمد بلقاسم، مرجع سابق، ص172.

يجعلهم يبتعدون على ارتكاب الجرائم.

إن الحراسة والرقابة المشددة المفروضة على المحكوم عليهم يترتب عليها فقدان الثقة في النفس والشعور بالمسؤولية، وكذلك إصابتهم بأمراض نفسية وعقلية ونتيجة كل ذلك هي عدم القدرة على التكيف مع الحياة الاجتماعية بعد قضاء مدة العقوبة، وبالتالي لا يتحقق الغرض من العقوبة السالبة للحرية وهو إصلاح وتأهيل وتهذيب المحكوم عليه.

هذا النوع من المؤسسات العقابية يحمل الدولة نفقات ومصاريف باهظة من حيث بناء المنشآت و إدارتها التي تتطلب وسائل بشرية كبيرة من حراس وإداريين ...الخ.[1]

حيث نصت على هذا النوع من المؤسسات المادة 88 من ق.ت.س. بقولها:<<تهدف عملية إعادة تربية المحبوسين إلى تنمية قدراته ومؤهلاته والرفع المستمر من مستواه الفكري و الأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون>>.

ثالثا: تقسيم مؤسسات البيئة المغلقة حسب قانون تنظيم السجون04/05.

تنص المادة 28 من ق.ت.س. على مايلي: <<تصنف المؤسسات البيئة المغلقة الى مؤسسات ومراكز متخصصة>>.

1.المؤسسات وتنقسم إلى ثلاثة أنواع وهي :

أ. مؤسسة الوقاية:بدائرة اختصاص كل محكمة وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي او اقل من سنتين (02) ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان او اقل والمحبوسين لاكراه بدني.[2]

ب. مؤسسة إعادة التربية: توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا وبعقوبة سالبة للحرية تساوي او تقل عن خمس (05) سنوات ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته (05) سنوات او اقل والمحبوسين لاكراه بدني.[1]

[1]– عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار كتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2015، ص225– 226.

[2]–عمر خوري ،مرجع نفسه،ص234

ج. مؤسسة إعادةالتأهيل:وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (05) سنوات وبعقوبية السجن[2] والمحكوم عليهم معتادي الإجرام ومهما كانت مدة العقوبة الصادرة ضدهم3[3]يمكن ان تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة اجنحة مدعمة امنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية[4].

2. المراكز المتخصصة يوجد نوعان من المراكز المتخصصة وهي:

أ/ مراكز متخصصة للنساء: Les centres spécialisés pour femmesمخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها وكذلك المحبوسات لاكراه بدني.[5]

ب/مراكز متخصصة الأحداثLes centres spécialisés pour mineurs :

وهي مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر(18) سنة والمحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.[6]

الفرع الثاني: مؤسسات البيئة المفتوحة ومؤسساتالبيئة شبه المفتوحة

أولا: مؤسسات البيئة المفتوحة

لتحديد مفهوم المؤسسات المفتوحة نتطرق إلى مميزاتها ثم تقييم هذه المؤسسات.

---

[1]–بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين ،دار الهدى ، الجزائر ،د.ط.2009، ص43.

[2]– عمر خوري ،مرجع سابق، ص234.

[3]– نظير فرج مينا، مرجع سابق، ص191

[4]–بوسايحة السايح، مرجع سابق، ص115.

[5]– بوسايحة السايح، مرجع نفسه، ص40.

[6]– بريك الطاهر، مرجع سابق، ص44 .

1.مميزات مؤسسات البيئة المفتوحة

تعرف على أنها تتميز بعدم وجود أساليب التحفظ المادية على المحكوم عليه للحيلولة دون الهرب منها أو الاختلاط بغيره من النزلاء، حيث يتم اقناعه بأن الهرب في غير مصلحته وأن أساليب التهذيب والتأهيل إنما قررت لصالحهم،وهذا ما ينمي لديهم الشعور بالمسؤوليات تجاه مجتمع المؤسسة العقابية نفسها واتجاه المجتمع الخارجي، مما يخلق الثقة بينهم وبين القائمين على إدارة هذه المؤسسة، واستثمار ذلك في معاملة عقابية إلى التأهيل.[1]

وأن هذا النوع من المؤسسات قليل التكاليف سواء من ناحية إنشائه أو من ناحية إدارته، وكذلك تؤدي هذه المؤسسات إلى تحقيق توازن نفسي للنزلاء لأن المحكوم عليهم يمنحون الثقة بالنفس ويقومون بالأعمال في وسط حر من دون فرض قيود عليهم أي ان حياة النزيل تكون أقرب ما يمكن إلى الحياة الطبيعية، ومن الطبيعي فإن ذلك يعالج عندهم الجنوح الحتمي نحو التفكير بالهرب.[2]

وتمكن النزيل من أن يشرف على أسرته ويمدها بالعون المادي والمعنوي، وهذا يعني أن النزيل لا يبعد عن أسرته أثناء تنفيذ العقوبة ولا يحول دون رجوعه إلى مهنته في المستقبل وتنمي لدى النزلاء الشعور بالمسؤولية الذاتية، كما أنه يؤثر في حركة الرأي العام اتجاه النزيل فلا يكون له طابع التحفيز أو الإقلال من شأن النزيل كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات المغلقة، وعلاوة على ذلك، فإن الحياة في المؤسسات المفتوحة تصون للمحكوم عليه صحته البدنية والعقلية والنفسية التي يغلب أن ينالها حياة السجون المغلقة بالإضرار[3].

وتتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل ورشات فلاحية ومصانع ويوضع فيها المحبوسين المبتدئين الذين قضوا ثلث 3/1 من العقوبة المحكوم بها عليهم.[4] والمحبوسين الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة

---

[1]– بن الذيب ليندة، تطور السياسة العقابية في الجزائر، مؤسسة إعادة التأهيل التربية بسكرة–نموذجا– مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسة،2018/2017، ص73.

[2]– جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص37.

[3]– جمال إبراهيم الحيدري، مرجع نفسه، ص74.

[4]– مهداوي محمد صالح، الإدارة العقوبية في الجزائر بين نص القانوني والواقع العلمي دراسة التطبيقية، دار كنور، الجزائر2020، ص66-67.

سالبة للحرية وقضى نصف 2/1 العقوبة المحكوم بها عليهم، ويتم الوضع بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات[1].

ونظم المشرع الجزائري هذا النوع من المؤسسات أي مؤسسات البيئة المفتوحة في المواد109- 110- 111 من .ق.ت.س.

حيث نصت المادة 109 بقولها:<< تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان>>.

مما سبق يتضح أن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قد منح سلطة تقدير هذا النظام من عدمه إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، بعد أن كانت هذه السلطة الممنوحة لوزير العدل في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.[2]

2. تقييم مؤسسات البيئة المفتوحة.

باعتبار أن مؤسسة البيئة المفتوحة هي مؤسسة عقابية لا توجد فيها عوائق مادية ضد الهرب، فهذا يخلق الثقة في استجابة المحكوم عليهم لنظام المؤسسة تلقائيا دون حراسة ولا رقابة، وينمي الشعور بالمسؤولية ويكون له أثر كبير في تحقيق الغرض من العقوبة السالبة للحرية والمتمثل في إصلاح وتأهيل وتهذيب المحكوم عليه.

فظروف الحياة في هذه المؤسسة هي أكثر تشابها مع نمط الحياة العادية، مما يؤدي إلى تحسين صحة المحكوم عليهم بدنيا وعقليا والى التقليل من التوترات العصبية التي تولدها الحياة فيمؤسسة البيئة المغلقة.

هذا ما يعتبر بمثابة تدريب المحكوم عليهم على الحياة التي يخرجون إليها بعد انقضاء مدة العقوبة

[1]– حمر العين لمقدم الدور الإصلاحي للجزاء، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015/2014، ص67.

[2]– شراد ليلى، السياسة العقابية الحديثة وأثرها على برنامج التأهيل ونظم الإصلاح في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، المجلد1، العدد1، 2021، ص737.

مما يسهل عملية التكيف والتأقلم مع المجتمع.

يعتبر تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في مؤسسة البيئة المفتوحة أقل كلفة، ونفقة بالنسبة للدولة خاصة انخفاض تكاليف إنشاء المباني وإدارة المؤسسة.[1]

وقد وضعت هذه المؤسسات بأنها تمثل أهم تطبيقات قواعد التفريد المتجه الى تأهيل المحكوم عليهم وبذلك فان انتشارها في أوسع مجال ممكن يساهم على نحو فعال في مكافحة الجريمة.[2]

ثانيا: مؤسسات البيئة شبه المفتوحة "الحرية النصفية"

وعرفت المادة 104 من ق.ت.س مؤسسات البيئة شبه المفتوحة أو الحرية النصفية لقولها:«يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة من الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم.

1. مميزات مؤسسات البيئة شبه المفتوحة:

إذا قضى المحكوم عليه كل مدة العقوبة السالبة للحرية في السجن ثم خرج فجأة إلى الحياة العادية فيجد نفسه غريبا عن المجتمع يصعب عليه التلاؤم والتأقلم مع هذه الحياة، لذلك تتجه السياسة العقابية الحديثة إلى نقل المحكوم عليهم إلى مؤسسات البيئة شبه المفتوحة لفترة من العقوبة لتدريبهم على حياة شبه عادية، وذلك قبل إخلاء سبيلهم ومواجهة الحياة الاجتماعية والمهنية العادية في المجتمع وهذا يتوقف على مدى استعداد وقابلية المحبوس للإصلاح والتأهيل وعلى مدى تحليه بالسلوك الحسن والشعور بالمسؤولية،[3] أو بمعنى أوضح ينقلون إليها كميزة تمنح لهم قبل الإفراج عنهم،[4] لذلك فان نزلائها يتميزون بأنهم يعاملون معاملات الوسطى بين الإيداع داخل المؤسسات المغلقة والمفتوحة، فضلا عن ذلك فإن السجون الشبه المفتوحة تتم على درجات من حيث درجة التحفظ والحراسة الشديدة من قبل الإدارة العقابية.[5]

---

[1]–عمر خوري، مرجع سابق، ص232.

[2]–جمال إبراهيم، الحيدري مرجع سابق، ص76.

[3]– عمر خوري، مرجع نفسه، ص236.

[4]– فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان د.ط، 2009، ص530.

[5]– جمعة زكريا السيد محمد، مرجع سابق، ص76.

عادة ما تقام مؤسسات البيئة شبه المفتوحة خارج المدن الكبرى في مناطق يغلب عليها الطابع الزراعي والصناعي حيث يعمل الكثير من المحكوم عليهم في الزراعة والصناعة، وبالإضافة إلى ذلك تنشأ داخل المؤسسة ورش مختلفة تهدف إلى تدريب المحكوم عليهم على القيام بأعمال، وذلك وفق ميولهم وأماكن للرياضة والترويح[1]، تكون أسوارها متوسطة الارتفاع وتتقارب من المباني الحكومية الأخرى.

تفرض عليها حراسة معتدلة غير مكثفة بالنسبة للمعمول بها في مؤسسات البيئة المغلقة وتكون معاملة النزلاء في هذا النوع من المؤسسات أفضل بعض الشيء مع تطبيق نظام قاس على من يخرجون عن النظام فيها. ولكنه على أي حال أقل صرامة بما يتيح في المؤسسة المغلقة[2]. وهذا نظام يكفل تحقيق الردع الخاص والعام معا.[3]

2. تقييم مؤسسات البيئة شبه المفتوحة:

لا تخصص المؤسسات البيئة شبه المفتوحة إلا لفئة من المحكوم عليهم، تحتاج لمعاملة عقابية خاصة تتوسط المعاملة المطبقة في مؤسسات البيئة المغلقة والمعاملة المطبقة في مؤسسات البيئة المفتوحة، فالحراسة تتدرج من جناح شديد الحراسة إلى متوسطها، إلى جناح يشبه المؤسسة البيئة المفتوحة حيث يتم إيداع المحكوم عليهم في كل جناح تبعا للنتائج التي أسفرت عنها عملية الملاحظة والفحص لشخصية كل محكوم عليه، مما يحقق تفريد المعاملة العقابية.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذا النوع من المؤسسات يوفر على الدولة نفقات ومصاريف باهظة سواء من حيث التصميم والبناء أو من حيث إدارتها التي تتطلب وسائل بشرية محدودة مقارنة بمؤسسات البيئة

[1]– عمر خوري، مرجع سابق، ص 227.

[2]– إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص181.

[3]–محمد عبد الله الوريكات، أصول على الإحرام والعقاب، دار وائل، عمان، ط1، 2009، ص402.

المغلقة.[1]

المبحث الثاني:الأنظمة العقابية للمحبوسين في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05.

يقصد بنظام المؤسسة العقابية الطريقة التي يعيش بها المحكوم عليهم من حيث مدى العزل والاتصال بينهم أثناء إقامتهم في المؤسسة العقابية، وتختلف الدول فيما بينها في الأخذ بنظام من نظم المؤسسة العقابية المعروفة دون غيره، لتحقيق الإصلاح المنشود للمحكوم عليهم وتأهليهم لفترة ما بعد تنفيذ العقوبة ، وتختلف نظم المؤسسات العقابية، وتختلف دراسة نظم السجون إلى تحديد أفضلها ولمعيار المفاضلة بينهم وجهان، احدهما يلبي وهو دفع مضار الاختلاط بين المحكوم عليهم الذين تتفاوت خطورتهم، والثاني إيجابي وهو تحديد أكثرهما اتفاقا مع البرنامج التأهيلي الذي يراد خضوع المحكوم عليهم له.

لهذا تعددت نظم الاحتباس تبعا لعلاقة المحبوسين بعضهم البعض بحيث كان أساس هذه النظم موضوع الجمع أو الفصل بينهم فاختلفت في بعض الدول عنها في البعض الآخر، من نظام جماعي الي نظام انفرادي الي نظام مختلط الى نظام تدريجي وعليه لدراسة كل نوع سنقسم هذا المبحث الى مطلبين أساسيين المطلب الأول بعنوان نظام الحبس الانفرادي والجماعي وفي المطلب الثاني نظام الحبس المختلط والتدريجي.

المطلب الأول: نظام الحبس الجماعي والانفرادي

يطبق في المؤسسة العقابية نظام الاحتباس الجماعي، وهو نظام يعيش فيه المحبوسين جماعيا ليلا ونهارا وكقاعدة عامة، وهو نظام يتلاءم مع طبيعة بناء المؤسسات العقابية الجزائرية، ويمكن اللجوء

إلى النظام الاحتباس الانفرادي ليلا عندما يسمح به توزيع الأماكن.

[1]–عمر خوري، مرجع سابق، ص228–229

أما المحبوسين المحكوم عليهم بالإعدام، فيطبق عليهم نظام الاحتباس الانفرادي، وهو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا، ويطبق أيضا على المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، على أن لا يتجاوز مدة العزل ثلاث (03) سنوات وهذا ما تتطرق إليه في هذا الفرعين، حيث سنتطرق على أساس هذين النظامين، وتقييم كلا النظامين.

الفرع الأول :أساس نظام الحبس الجماعي وأساس نظام الحبس الإنفرادي

أولا: أساس النظام الجماعي

أن أساس هذا النظام وجوهره هو الجمع بين المحبوسين طيلة مدة تنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية، بحيث الجمع في الليل والنهار، فينامون ويتناولون وجباتهم في قاعة الطعام ويعملون جنبا إلى جنب، كما يسمح لهم بتبادل الحديث في هذه الأماكن جميعا .[1]

ولا يناقض هذا النظام تقييم المحكوم عليهم إلى مجموعات أو الفصل بين طوائف منهم طالما أن الاختلاط جائز بين أفراد على حده،[2] إن هذا النظام هو أبسط نظم السجون وأقلها كلفة، ويعتبر النظام الجماعي من أقدم نظم السجون التي طبقت إلى نهاية القرن الثامن عشر، حيث كان السجن سكن التحفظ على المحكوم عليهم أو مجرد أبعادهم عن المجتمع، لان الهدف من العقوبة كان الإيلام والزجر والانتقام.[3]

وتفسر الخطوة التي نالها في تلك الفترة على ضوء نظرة النظام العقابي ككل إلى وظيفة السجن باعتبارها مكانا للتحفظ على النزلاء ومنعهم من الهرب، ونظرته إلى وظيفة العقوبة، وباعتبارها لا تهدف لغير الردع والتفكير دون اعتداء بأية أغراض إصلاحية .[4]

[1]– عمر خوري، مرجع سابق، ص214–215.

[2]– جمعة زكريا السيد محمد، مرجع سابق، ص44.

[3]– عمر خوري، مرجع نفسه، ص214 215.

[4]– جمعة زكريا السيد محمد، مرجع نفسه، ص44.

ثانيا: أساس النظام الانفرادي

إن جوهر هذا النظام هو العزل التام بين النزلاء بحيث لا يختلطون أو يتكلمون فيما بيهم، ويوضع كل بينهم في زنزانة منقطة ويقضي فيها كل أوقاته لذلك تكون كل زنزانة مجهزة تجهيزا كاملا، بحيث تفي بكل حاجات النزيل من الطعام وعمل نوم، ويسمح للنزيل بالمطالعة والخروج مرتين أسبوعيا للرياضة، ولكن يمنع من التدخين ويجوز للمعلمين والإداريين فقط الاتصال، وقد أدخل هذا النظام فيما بعد تعديلا قضى بعمل المحكوم عليه.[1]

وهو عكس النظام الجماعي، أي لا يسمح الاتصال بينهم ويلزم كل سجين بالإقامة في زنزانته، فلا يغادرها ألا بمغادرته السجن عند انتهائه من العقوبة، ولهذا تصمم كل زنزانة على أساس ما يلزم لإقامة المحكوم عليه من النوم والأكل والعمل وتلقي الدروس الدينية والتهذيبية، بحيث يحتوي السجن وفقا لهذا النظام على عدد من الزنزانات يساوي عدد المسجونين، وعندما يضطر المسجون للخروج من زنزانته يفرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك مجال اختلاط لا يذكر بينه وبين زملائه.

ولقد وجد النظام تطبيقا له خارج أوروبا وفي الو.م.أ تحت تأثير جماعة الكوبكر بزعامة ويليام (williampenn)في ولاية بنسلفانيا من ناحية، وكتابات جون هوارد من ناحية أخرى ، ويعد السجن الغربي في بنسلفانيا أيضا عام 1829 نسبة فل اديلفيا، ويعتبر الحبس الأخير أشهر وأضخم السجون التي طبق النظام الانفرادي على الأطلاق .

ومن هنا أطلق على هذا النظام بالنظام البنسلفاني أو النظام الفلايفي، وأخذ بهذا النظام كل من فرنسا وبلجيكا[2] وإنجلترا، بعد ذلك كما أوصت بتطبيقه المؤتمرات الدولية، كما نصت المادة (46) ق. ت. س.بأن يطبق النظام الاحتباس الانفرادي على فئات:

[1]– جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص54.

[2]–فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص516.

– المحكوم عليه بالإعدام مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون.

– المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على ألا يتجاوز مدة العزلة ثلاث سنوات.

– المحبوس المريض أو المسن ويطبق عليه كتدبير صحي، بناءا على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

– المحبوس الخطير بناءا على مقرر يصدر قاضي تطبق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع بالعزلة لمدة محددة.

الفرع الثاني: تقييم نظام الحبس الجماعي وتقييم نظام الحبس الانفرادي

أولا : تقييم النظام الجماعي

قيل في تقدير النظام الجمعي أنه يحقق مصالح السلطة العامة والمحبوسين على سواء[1]، أي أن لهذا النظام مزايا كثيرة وله عيوب.[2]

1. مزايا النظام الجمعي

من مزايا هذا النظام أنه نظام بسيط، بحيث لا يكلف الدولة أعباء مالية كبيرة، فهو قليل التكلفة سواء من حيث إنشائه، ومن حيث أدارته، وأنه سمح بتشغيل المحكوم عليهم طبقا للشروط قريبة جدا من شروط العمل في الحياة الحرة[3]، فهو أقرب في الطبيعة البشرية، لأن الأنسان بطبيعته ميال إلى الاحتكاك بالأخرين، كما يساعدهم على الاندماج في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد انقضاء مدة العقوبة والأفراج عنهم نهائيا [4]، أي أن هذا النظام يحفظ المحبوسين توازنهم البدني والنفسي، باعتباره أقرب إلى الطبيعة الإنسانية في الاختلاط أو التقارب بين الأنسان كما ساعده على الاندماج في

[2]–جمعة زكريا السيد محمد، مرجع سابق، ص45.

[3]–عمر خوري، مرجع سابق، ص215.

[4]–علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2003، ص288.

[1]– جمعة زكريا السيد محمد، مرجع نفسه، ص45.

[2]–عمر خوري، مرجع نفسه، ص215.

الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن، على الرغم من كل هذه المزايا، تترتب على هذا النظام أثار جد خطيرة، أي أن لهذا النظام عيوب .[1]

2. عيوب النظام الجماعي :

ولكن أخذ على هذا النظام لا يساعد حقيقة في إصلاح المحكوم عليه، بل العكس يكون مصدر خطر عظيم عليه ،ذلك أن في الاختلاط بين السجون مفسدة خلقية واجتماعية .

كما أن الاختلاط الدائم بين المحكوم عليهم بسبب المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية يؤدي إلى فساد خلقي يتمثل في انتشار العادات السيئة والأفعال اللاأخلاقية بين المحكوم عليهم، تتمثل في السلوكيات الغير أخلاقية أي أن يصبح السجن عن مدرسة للجريمة يتعلم فيها مختلف السلوكيات الإنحرافية .

تعرض هذا النظام إلى مجموعة كبيرة من الانتقادات، لكننا لا نستطيع استبعاده لان وظيفة السجون في ذلك العصر كانت تتطلب ذلك، حيث كان السجن عبارة عن مكان يحتجز فيه المحكوم عليه دون إتباع أسلوب المعاملة معه لإصلاحه وتأهيله.[2]

وبالرغم من الانتقادات السابقة ذكرها على جانب كبير من الحقيقة، إلا أن ذلك لا يؤدي إلى إهدار[3] لهذا النظام أو استبعاده بالكلية، حيث أن تلك الانتقادات ترجع إلى وظيفة السجن في العصر الذي ظهر فيه هذا النظام، وقد اكتشفت قواعد عملية لأسلوب المعاملة العقابية، فإن الاستخدام الأمثل لهذه القواعد يسمح بالإبقاء على هذا النظام في حدوده المعينة، وذلك بالنسبة لعدد محدود من المجرمين الذي تتقارب وجه خطورتهم وتتشابه ظروفهم عن طريق الاستعانة بمبادئ التصنيف، وجعل الأشراف عليهم جيد أشخاص متخصصين أكفاء .[4]

[3]–علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2003، ص288.

[4] مسعوي مو الخير، مرجع سابق، ص860.

[4]– جمعة زكريا السيد محمد، مرجع سابق، ص26.

ثانيا: تقييم نظام الحبس الانفرادي

1. مزايا النظام الانفرادي:

ينطوي هذا النظام على عدة مزايا، لكن إجمالها بما يأتي :

– إن هذا النظام يستعيد الأضرار الناجمة عن اختلاط النزلاء، وخاصة فيما يتعلق بتكوين العصابات الإجرامية مستقبلا، لان المحكوم عليه لا يتصل بالمرشدين وبعض الموظفين والإداريين، وبعبارة أخرى أنه بالنسبة لكل محكوم عليه، مجتمعا صالحا من الموظفين والمهنيين محل مجتمع فاسد من زملائه من السجن.

– أنه يعطي فرصة التأمل ومراجعة الذات والندم على الجريمة، لان أساس هذا النوع من السجون هو التوعية التي دعت إليها.

– أنه يساعد على التفريد العقابي بالنسبة لكل نزيل.

– أن القوة التي يعانيها النزيل، بمقتضى هذا النظام قد تجدي نفعا مع عداه المجرمين.

– إن اللجوء إلى هذا النظام ينطوي على أهمية في بعض الحالات، كأن يكون العزل عقوبة تأديبية أو تدبيرا يؤول بالسجن بسبب خطره على بقية النزلاء سبب أو لأخر، وهو مفيد كذلك في حالات سلب الحرية لمدة تقصر، حيث يلزم عندئذ تجنيب للنزيل لقاء المجرمين في الوقت الذي تكتفي فيه الفترة.

القصيرة لاستعارة المحكوم عليه برهبة العقوبة، كما يحسن اللجوء إلى هذا النظام أيضا في حالات مراقبة سلوك المحكوم عليه نفسه.

وبهذا يتضح أن النظام الانفرادي ينظراليه في علم العقاب الحديث باعتبار أنه مرحلة في النظام التدريجي،أو صورة من صور العقوبة التأديبية ،أو مرحلة تمهيدية لأساليب العلمية في المعاملة العقابية، وخصوصا فيما يتعلق بتصنيف المجرمين.[1]

2. عيوب النظام الحبس الانفرادي:

– وبالرغم من المزايا التي حققها هذا النظام ، إلا أنه يرد عليه الكثير من العيوب والانتقادات منها ارتفاع تكاليفه حيث يتطلب أعدادا خاصا للسجناء، بحيث يتضمن زنزانات بقدر عدد نزلائه، ويفترض تجهيز كل زنزانة على نحو تصلح به ليمضي المحكوم عليه كل يومه فيها، كما أخذ عليه اصطدامه بطبيعة البشر مما يجعله محطما للإمكانيات المحكوم عليه ومعرقلا تبعا لذلك بمقتضى تأهله، وهو بعد ذلك يجعل تنظيم العمل والتهذيب عسير.[2]

– إن نظام العزلة قلما يساعد على إصلاح المحكوم عليه، وذلك لان مثل هذا الإصلاح يتطلب وجود علاقات اجتماعية للنزيل تساعده على التكييف مع قرنائه في المستقبل، ومن ناحية أخرى فالعمل العقابي.

– إن الحبس الانفرادي لمدة طويلة من الزمن قد يؤدي إلى الجنون أو الإصابات بعض الأمراض النفسية والعقلية الخطيرة، لان طبيعة الأنسان تميل للاختلاط .

– لان هذا النظام لم يؤدي إلى حل مشكلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية حلا مرضيا، وذلك بسبب مساوئ نظام العزلة المطلقة، وما تتركه من تأثير مدمر على القانون والتوازن النفسي والعصبي للنزيل.[3]

المطلب الثاني: نظام الحبس المختلط والتدريجي

[1]– جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص55–56.

[2]– جمعة زكريا السيد محمد، مرجع سابق، ص48.

[3]– جمال إبراهيم الحيدري، مرجع نفسه، ص55–56.

نظام المختلط يقوم على الجمع بين النزلاء في المؤسسة العقابية نهارا في العمل والتثقيف والراحة والترفيه، مع الالتزام كل منهم بالصمت التام فلا يتبادلون مع بعضهم، على أن يفصل بينهم ليلا، فينفرد كل منهم بغرفة خاصة في النوم، ولذلك يطلق على هذا النظام، النظام الصامت، ونظرا لأنه نشأ وطبق أو الأمر في سجون إيرلندا يطلق عليه أحيانا "النظام الايرلندي" وهو مزيج بين النظام الجمعي والنظام الانفرادي [1].

إن النظام التدريجي مزيج من النظام المختلط والانفرادي، إذ يقوم على تقسيم مدة العقوبة إلى فترات،ويطبق في كل فترة نظام خاص، وفق ترتيب معين، حيث تتميز الفترة الأولى بالصرامة والقسوة،لأن المحكوم عليه يسجن خلالها انفراديا، ومن ثم ينتقل إلى السجن المختلط، وبعدها يسمح له بالعمل نهارا خارج المؤسسة العقابية، ويعود ليلا ثم يفرج عنه تحت الشرط إلى أن تأتي مرحلة الأفراج النهائي[2]

الفرع الأول: أساس النظام المختلط والتدريجي .

أولا: أساس النظام المختلط (النظام الأوبريني)

يقوم هذا النظام على أساس المزج بين كل من النظام الجماعي والنظام الانفرادي، حيث طبق النظام المختلط أول مرة في و،م،أ عام 1821 في سجن(أوبرن) لذلك يطلق على النظام اسم النظام الأوبريني.[3]

حيث يختلط السجناء مع بعضهم نهارا خلال العمل وتناول الوجبات الطعام، وتلقى البرامج التهذيبية والدينية وفي أوقات النشاطات المختلفة، مع الالتزام الصمت طول فترة الاختلاط، لتفادي مبادئ

[1]– إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص177.

[2]– محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص397.

[3]– عمر خوري، مرجع سابق، ص217.

النظام الجمعي، ويتم فصلهم ليلا، حيث يعود كل واحد منهم إلى الزنزانة الخاصة به، وقد ساد هذا النظام في مختلف المؤسسات العقابية الإصلاحية على مستوى العالم .[1]

ثانيا: أساس النظام التدريجي (النظام الإيرلندي)

ويقوم النظام التدريجي على أساس تقسيم العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل، ينتقل المحكوم عليه من أحدهما إلى أخرى، وفقا لنظام معين يبدأ من العزل الانفرادي إلى الحرية الكاملة مرورا بمراحل أخرى متوسطة تمهد للوسط الحر كالعمل الجماعي نهارا والعزل ليلا، أو العمل في وسط نصف حرا، ووسط حر.

يتوقف الانتقال من مرحلة إلى أخرى على سلوك المحكوم عليه، فإذا كان سلوكه حسنا يتطور نحو الإصلاح، أنتقل من المرحلة الأشد إلى الأقل منها شدة، أما كان سلوكه غير ذلك، فيمكن إتباع نظام أكثر شدة معه .[2]

أي أنه نظام مزيج بين النظامين المختلط والانفرادي، حيث يقوم تقسيم مدة العقوبة إلى فترات حيث تتميز الفترة الأولى بالصرامة والقسوة لأن يكون المحكوم انفراديا في السجن ثم إلى المختلط، وطبق هذا النظام بداية إنجلترا عام(1880) ومن ثم إيرلندا ولذلك سمى بالنظام الايرلندي، وبعدها أنتشر تطبيقه على نطاق واسع، فأمتد إلى دول عديدة منها فرنسا وسويسرا، ولهذا يمكن القول، أنه أكثر أنظمة السجون انتشارا في العصر الحديث، وهذا النظام يتوقف على الأنظمة السابقة، كونه يتضمن برنامجا الإصلاح وتأهيل المحكوم عليه من خلال مراحله التدريجية وفقا لما يناسب كل مرحلة ومدى تجاوبه معها، إلى أن يستفيد المحكوم عليه حرية بالتدرج بدلا من أن يستردها مرة واحدة، وقد يضل السبيل فيعود إلى الجريمة مرة أخرى.[3].

[1]–محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص397.

[2]–فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص520–521.

[3]– محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ،ص297.

الفرع الثاني: تقييم النظام المختلط والتدريجي

أولا : تقييم النظام المختلط

1.مزايا النظام المختلط من ميزات النظام المختلط ما يلي:

– يتميز النظام المختلط بانه جمع بين كثير من مزايا النظام الجماعي والانفرادي وتجنب أغلب عيوبها.

–النظام المختلط هو أقل كلفة من النظام الانفرادي، لأن الزنزانات فيه تحتوي على التجهيزات التي تتطلبها زنزانات النظام الانفرادي، حيث أعدت الزنزانة للنوم فقط .

– النظام المختلط فهو يسهل تنظيم العمل وتهذيب المحكوم عليهم، ودون حاجة إلى عدد كبير من المعلمين والمهذبين[1].

أي أن هذا النظام بكفالة لتنظيم العمل وفق أساليب حديثة، وكذلك تنظيم التهذيب والتعلم على نحو أفضل مما يتحقق في النظام الانفرادي .

–النظام التدريجي يمنع أضرار النظام الجماعي خلال الوقت الذي يحتمل فيه تحققها، إذ الليل هو الوقت الذي يغلب أن تدور فيه الأحداث الخفية، وتعقد الاتفاقات المخلة بنظام السجن، فضلا عن قيام الصلات الجنسية غير المشروعة، أما النهار فنادرا ما يتحقق فيه شيء من ذلك، ومن ثم كانت مضار الاجتماع محدودة .[2]

– كما أن العمل في النظام المختلط يمكن تنظيمه، ويحقق الاختلاط بين النزلاء ميزة كبيرة لهم، أن يتفق وطبيعتهم البشرية مما يحفظ لهم توازنهم النفسي والبدني لتأهيلهم [3].

[1]– عمر خوري، مرجع سابق ،ص218.

[2]– جمعة زكريا السيد محمد، مرجع سابق، ص52.

[3]– فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص219.

2.عيوب النظام المختلط:

أ.على الرغم من هذا المزايا التي يحققها هذا النظام، إلا أنه لم يسلم من النقد لما ينطوي عليه من عيب جسيم، فقاعدة الصمت التي يفرضها على السجناء أشد قسوة من النظام الانفرادي، وفيه لمخالفة الطبيعة البشرية، حيث يميل الانسان للحديث مع الآخر عند اجتماعه بهم، ومن الصعب المقاومة هذا الميول [1].

ب. أنه هذا النظام أخذ يفقد استقلاليته ليصبح أحد مراحل النظام التدريجي [2].

ت. كما أخذ على هذا النظام أن الحرية الجزئية التي ينالها المحكوم عليهم في المرحلة الثانية كالسماح بزيارته ومراسلته كان هو في حاجة ماسة اليها، في المرحلة الأولى، ولذا رؤي السماح بالزيارة والمراسلة منذ المرحلة الأولى [3].

ث. إن هذا النظام لم يضع نصب عينيه مقتضيات التأهيل ، حيث كان عمل المحكوم عليهم يتم بهدف تحقيق الربح دون مراعاة الظروف الشخصية للمحكوم عليهم [4].

ثانيا: تقييم النظام التدريجي

1.مزايا النظام التدريجيلقد تعددت مزايا النظام التدريجي من بينها:

أ. أهم مزايا النظام التدريجي في احتوائه على برنامج حقيقي المعاملة العقابية .

ب. أنه ينطوي على عناصر تهذيبية ذاتية، فتسهم بدور فعال في إصلاح المحكوم عليه، وإعادة تأهيله.

[1]– محمد عبد الله، مرجع سابق، ص397.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص219.

[3]– إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص187.

[4]– جمال إبراهيم ، مرجع سابق، ص59.

ث. النظام التدريجي يشجع المحكوم عليهم على تحسين سلوكهم، وذلك لكي يتمكنوا من الاستفادة من الأنظمة التهذيبية، ونظرا لمزاياه وقوة تأثيره على السجناء فقد أخذت به معظم التشريعات المعاصرة .[1]

ج. كما يؤدي استرداد حرية المحكوم عليه بالتدرج، بدلا من أن يستردها مرة واحدة، وقد يضل السبيل فيعود إلى الجريمة مرة أخرى .[2]

2. عيوب النظام التدريجي

يؤخذ عن هذا النظام أن الحرية التي ينعم بها المحكوم عليه في المرحلة اللاحقة تضيع أثر الردع الذي تحقق في المرحلة السابقة عليها.[3]

أي أن من أهم الانتقادات التي وجهت إلى هذا النظام كونه وصف بالتناقض، ففي مرحلة تنفيذ عقوبة النظام الانفرادي يمنع المحكوم عليه الاختلاط، أما في مرحلة النظام الجمعي فنجد المحكوم عليه يختلط مع المسجونين الأخرين، ولكن يرد على هذا بأن الاختلاط يكون بالنسبة للذين يتشابهون بالخصائص والسلوكيات وهذا من أجل تفادي مستوى النظام الجمعي .[4]
ومن هذا نبين أن محاسن هذا النظام التدريجي تفوق عيوبه، ولذا فهو محل تقدير وتحسين من جانب أغلب علماء العقاب وبه أخذت التشريعات الحديث في قوانين العقاب في الكثير من الدول[5] .

ملخص الفصل الأول

وخلاصة القول في هذا الفصل أن السجن مؤسسة اجتماعية تواجه خطر الجريمة الذي يهدد المجتمع، ووظيفة وهدف السجن كانت وما زالت مقترنة بفلسفة العقاب، فالعقوبة سابقا كانت تهدف إلى إطفاء شهوة الانتقام، ثم تتطور هدفها بتطور وتقدم المجتمعات، وأصبح الهدف الأساسي للعقوبة هو الإصلاح والتهذيب، والعمل على إدماج الجاني في المجتمع ورعايته رعاية صحية، وتهذيبه دينيا

[1]– مسعوي ملخير، مرجع سابق، ص 565.
[2]– محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص397.
[3]– إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص178.
[4]– مسعوي موخير، مرجع سابق، ص 566.
[5]– إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص179.

وخلقيا، كما تحول السجن إلى مؤسسة عقابية وإصلاحية تسمح بإعادة تربية وتأهيل المحكوم عليهم من جديد، كما سمح هذا التحول في الوظيفة، والهدف إلى تحول في النظم العقابية التي تحكم هذه المؤسسات، ومحاولة تكييف نظمها والقوانين المسيرة لها من أجل تطبيق الإجراءات التربوية بغرض إصلاح وإدماج المحبوسين داخل السجن وخارجه.

إذ تهدف عملية إعادة التربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي، وإحساسه بالمسؤولية وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع ،في ظل احترام القانون (المادة (88) من ق.ت.س وتعمل الدولة جاهدة بموجب هذا القانون على تطبيق الأنظمة العقابية المنصوص عليها في هذا القانون، وهذا من أجل التنظيم والسير الحسن للمؤسسات العقابية من حيث حفظ كرامة المسجون، وكيفية التعامل مع المسجونين وهذا من أجل المحافظة على الأمن والاستقرار داخل المؤسسات العقابية، ومن هذه الأنظمة التي طبقت أن المشرع الجزائري أخذ بالنظام التدريجي في صورته الحديثة.

هذا ما نستخلصه من مواد التنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين لعام 2005، وهو أحدث النظم العقابية، وذلك بأن النص في قانون تنظيم السجون وإعادة التربية للمساجين،نص على تقسيم مدة العقوبة للمحكوم بها إلى مراحل يقضي المحكوم عليه، أولها في البيئة المغلقة، ويقضي ثانيها في نظام الحرية النصفية في مؤسسات شبه مفتوحة إلى أن ينتقل إلى المؤسسات المفتوحة.

الفصل الثاني

أساليب المعاملة العقابية للمرأة السجينة داخل المؤسسة العقابية

الفصل الثاني: أساليب المعاملة العقابية للمرأة السجينة داخل المؤسسة العقابية

كان السجن باعتباره عقوبة هدفا في ذاته يقصد به الردع بنوعيه العام والخاص ولذا كانت السجون في الماضي مكان لتحقيق ذلك الهدف، إذ كانت تبني بشكل يغلب عليها طابع الرهبة والكآبة، وكان المحكوم عليهم يودعون فيها دون مراعاة لمبادئ التصنيف كما كانوا يعاملون معامله قاسيه مؤلمه.

وأدى تطور أغراض العقوبة إلى تغيير في النظرة إلى السجن إذ لم يصبح هدفا في ذاته كما كان في الماضي، وإنما أصبح وسيله لتحقيق أهم أغراض العقوبة المتمثلة في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه فخلال مده سلب الحرية يخضع المحكوم عليه لبرنامج يتضمن مجموعة من الأساليب التي تشرف على تنفيذها الإدارة العقابية، التي تؤدي في النهاية إلى تأهيل المحكوم وهذه الاساليب متعددة وسنقصر على دراسة أهم هذه الأساليب شيوعا في المؤسسات العقابية والإصلاحية الحديثة التي اقتصرنا على تقسيمها إلى مبحثين مهمين المبحث الأول بعنوان الرعاية الجسدية للمرأة السجينة، أما المبحث الثاني تحت عنوان الرعاية النفسية للمرأة السجينة.

المبحث الأول: الرعاية الجسدية للمرأة السجينة:

لرعاية المحبوس داخل المؤسسة العقابية أهمية كبيره فالمحبوس داخل المؤسسة العقابية يكون بحاجة ماسة للرعاية الجسدية من كل جوانبها فالرعاية الصحية لها دور مهم في التنفيذ العقابي فهي تسهم في تهذيب المحبوس، حيث أن التزام هذا الأخير بالقواعد الصحية بما تفرضه من سلوكات قويمة في مظاهر الحياة المختلفة يجعله يعتاد على النظام مما يجعله ينظر إلى جريمة على أنها فعل غير لائق كما أنها تسهم في تأهيل وإصلاح المحبوس على نحو فعال بحيث توفر العلاج للمحبوس سواء كان علاجا نفسيا أو عقليا، وبذلك يزول عائق كان يعترض طريق كسب عيشه وقيامه بسائر الواجبات التي تفرضها حياة الامتثال إلى للقانون والقيم الاجتماعية بالإضافة إلى أن الرعاية الصحية تعمل على تدعيم إمكانيات التأهيل فسلامة النفس شرط للتفكير السليم والتصرف إزاء المشكلات على الوجه المتناسب مع مقتضيات الحياة في المجتمع، وهذا ما سنتناوله من خلال مطلبين أساسيين فالمطلب الأول بعنوان نظام الفحص والتصنيف والعمل أما المطلب الثاني بعنوان الرعاية الصحية والعلاج الطبي

المطلب الأول: نظام الفحص والتصنيف والعمل

لم تكن فكرة الفحص والتصنيف معروفة في الماضي بل كان يزج في السجن جميع الأشخاص الذين رغبة المجتمع في التخلص منهم كالأشرار والمدنيين وذوي العاهات العقلية ولم يكن يؤيد بنظر الاعتبار نوع الجريمة المرتكبة أو جنس المحكوم عليه، ولا المدة التي سيمضيها في السجن ولكن أدى تطور علم العقاب إلى ضرورة تفريد المعاملة العقابية المسندة إلى الدراسة العلمية للنزيل من اجل الكشف عن خطورته الاجرامية واعتماد أسس معينة في إصلاحه وقد جاء الأخذ بنظام الفحص والتصنيف من كونه شرع عن حق المحكوم عليه في التأهيل حيث يعد هذا النظام مقدمه الضرورية لتقدير المعاملة العقابية المناسبة لكل نزيل، أما عن العمل فقد أكد علماء العقاب أن البطالة داخل السجون كثيرا ما تؤدي إلى نتائج سيئة تحول دون تأهيل المحكوم عليه فبقاء النزيل دون عمل يهيئه

للتفكير في أحداث الشغب والإخلال بالنظام فهذا ما سنتناوله من خلال فرعين أساسيين وهما مفهوم الفحص في الفرع الأول ومفهوم التصنيف والعمل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الفحص:

الفحص هو الخطوة الأولى في تفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إذ يمكننا تعريفه على النحو الآتي:" هو دراسة معمقه ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب العقلية النفسية والاجتماعية والبيولوجية للتوصل إلى معلومات تسهل اختيار أسلوب المعاملة العقابية، والنفسية والاجتماعية والبيولوجية الأكثر ملائمة للمحكوم عليه[1].

فلتأهيل وإصلاح المحبوس يقوم طبيب المؤسسة العقابية بفحص كل محبوس بمجرد دخوله السجن كما يقوم بفحصه بعد دخوله المؤسسة العقابية وذلك على فترات محددة كلما لزم الأمر ذلك بالإضافة إلى انه يكشف ويفحص كل محبوس مشتبه في إصابته بإحدى الأمراض سواء كانت نفسية وعقلية، ويتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه الأمراض ففي حالة إصابة المحبوس، كما يكشف طبيب المؤسسة العقابية العجز النفسيا والعقلي الذي يعوق تأهيل وتهذيب المحبوس.

– فحص المحبوس هو إجراء وجوبي يقوم به الطبيب المختص في الأمراض النفسية وذلك عند دخول المحبوس إلى المؤسسة العقابية، وكلما دعت الضرورة إلى اتخاذ هذا الإجراء، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في مادة 58 من القانون رقم 04/05.

– فيتبين أن المشرع الجزائري قد اقر أن تتوفر المؤسسة العقابية على طبيب نفسي، نظرا لدوره في تحقيق الرعاية النفسية للمحبوس بهدف تأهيله وإصلاحه ليعود إلى المجتمع فردا صالحا[2].

[1]–فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2012/2011 ، ص51 –52.

[2]–نبيل نويس وحياة نوراني، "الرعاية النفسية والاجتماعية للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري ، " مجلة الأحياء، المركز الجامعي بريكة، المجلد 21، العدد 28، جانفي 2021، ص 1155 – 1156.

أولا: صور الفحص

الهدف من الفحص هو الكشف عن الجوانب المختلفة لشخصية المحبوس لإعداد برنامج تأهيله وذلك بإجراء فحوصات مختلفة أهمها:

أ.الفحص البيولوجي:

يقصد به إجراء الفحوصات الطبية المتخصصة التي تستلزمها حاجة المحكوم عليه، والتي يمكن بواسطتها الكشف عن الطبيعة الجسدية والقدرات البدنية للمحكوم، عليه يبين المشرع الجزائري ذلك في المادة 59 من ق.ت.س من خلال قوله:" تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس و تجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائيًا".

ب.الفحص النفسي:

يقصد بهذا الفحص دراسة شخصية المحكوم عليه في جانبها النفسي، يستعين في ذلك بمجموعة من الاختبارات النفسية التي تؤدي إلى التعرف على شخصية المحكوم عليه بحيث يتم من خلالها تحديد أسلوب المعاملة العقابية الملائمة خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فضلا عن إمكانية علاج الاضطرابات النفسية، كما أكد المشرع الجزائري ذلك من خلال نص المادة 58 من .ق.ت.س. بقوله:" يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك".

ج.الفحص العقلي :

وهو الكشف عن الحالة العقلية والعصبية للمحبوس التي قد تكون دافعا رئيسيا لارتكابه الجريمة مما يستوجب تحديد أسلوب المعاملة العقابية اللازم له والملائم مع حالته العقلية[1].

[1]–بوبصلة محفوظ وزعزوعة يونس، أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، مع العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2018/ 2019، ص 08.

هذا النوع من الفحوصات هو صورة من صور الفحص الطبي، وهو يرمي إلى الكشف عن جوهر الحالة العقلية والعصبية للمحكوم عليه[1].

كما ثبت ذلك من خلال نص المادة 61 من ق.ت.س. بقولها:" يوضع المحبوس المحكوم عليه الذي تثبت حالة مرضه العقلي او الذي تثبت إدمانه على المخدرات او المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل الاستشفائي المتخصص لتلقيه العلاج وفقا للتشريع المعمول به".

د.الفحص الاجتماعي: وهذا النوع من الفحص ينص على دراسة البيئة الاجتماعية للمحكوم عليه[2] إذ يتم بواسطته معرفة الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه كعلاقة مع اسرته وعائلته في العمل لمعرفة العوامل الاجتماعية التي ساهمة في ارتكابه للجريمة ومن ثم محاولته حلها تمهيدا، لتأهيله الأمر الذي يساهم في إعادة إدماجه اجتماعيا.

يتضح أن المشرع الجزائري نص عليه من خلال نص المادة 89 من ق.ت.س.بقولها: "يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات".

ر.الفحص التجريبي:هو ملاحظة سلوك المحبوس أو المحكوم عليه وما يطرأ عليها من تغيرات سواء كانت سلبية أو ايجابية، خلال فترة تأهيله داخل المؤسسة العقابية وبناء على ما أسفر عنه هذا الفحص يوزع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية الملائمة.

[1]–عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ط1، 2013، ص 137.

[2]–عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص138.

وعليه فإن عملية الفحص هذه بمختلف صورها تبقى مستمرة طيلة وجود المحبوس داخل المؤسسة العقابية وحتى بعد انقضاء مدة عقوبته لتحقق التأهيل الفعلي هذه الفحوصات تتم وفق ثلاث مراحل يتم تبيانها في العنصر الموالي[1].

ثانيا: مراحل الفحص

أ.الفحص السابق على صدور الحكم: يأمر به القاضي من أجل تقصي مختلف الظروف التي يمكن أن تؤدي بالمتهم الى ارتكاب الجريمة بحيث يعتمد على النتائج المتوصل إليها لتأسيس حكمه، إذا تعلق الأمر بالدعوى العمومية وقد اخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الفحص بمقتضى المادة الثامنة من المرسوم 72-36 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم والتي تنص على ما يلي:" يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوم لأغراض تحقيق الطبي النفساني والنص عليه في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية".

ب. الفحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية: وهو مجال اهتمامنا باعتباره الوثيقة الاولى في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية، تقوم به الإدارة العقابية ويتضمن إجراء عدة اختبارات على شخص محبوس تمهيدا لتصنيفه للتوصل إلى اختيار المعاملات العقابية الملائمة، ويعتبر النوع الأول من الفحص امتدادا للفحص السابق لإيداع المحبوس، وقد أخذ به المشرع الجزائري في المادة التاسعة من المرسوم 72-36 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم بحيث ينشأ ملف خاص بكل محبوس من بين مشتملاته الحكم الذي يساعد في إجراء الفحص المسند للمؤسسة العقابية[2].

ج.الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية :

[1]-بوبصلة محفوظ، زعزوعة يونس، مرجع سابق، ص 09 .

[2]-فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص52 - 53.

يجرى هذا الفحص بعد دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية حيث يقوم به القائمون عليها من إداريين وحراس من خلال ملاحظة ومراقبة سلوك المحكوم عليه أثناء فترة تنفيذ العقوبة، ومدى تجاوبه معهم[1] مما يساعد على اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأنسب[2].

الفرع الثاني : مفهوم التصنيف والعمل :

أولا : تعريف التصنيف :

إن المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي 12 الذي انعقد بلاهاي عام 1950 م عرف التصنيف على أنه عملية تقسيم المحكوم عليهم لفئة معينة طبقا للسن والجنس والحالة العقلية والحالة الاجتماعية، وتوزيعهم بناء على ذلك على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية يتحدد على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائم للتأهيل الاجتماعي[3]" وهي عملية مستمرة طيلة فترة مكوث النزيل في المؤسسة الإصلاحية"[4] حيث هناك ما يعرف بالتصنيف الأفقي أي توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية التي تلائمهم من حيث الإمكانيات المتاحة في المؤسسات المختلفة، كما هناك ما يعرف بالتصنيف الراسي أي توزيعهم على الاجنحة المختلفة في المؤسسة الواحدة.[5]

وبالرجوع إلى مواد قانون رقم 05-04 يمكن القول أن المشرع الجزائري اعتمد على مبدأ التصنيف وجعله أحد مهام لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، حيث تختص هذه

[1]-فضيلة فضيلي، أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أو لحاج – البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013/ 2014، ص 13.

[2]-فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 54 .

[3]-نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، د.ت.ن، ص 197.

[4]-شارني نوال، متطلبات المعاملة العقابية للمرأة السجينة وفق قواعد بانكوك وقواعد نيلسون مانديلا الدولية، مجلة الحقيقة، تبسة، العدد 41، ص186.

[5]-زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكم عليهم، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2013/2012، ص129.

اللجنة بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وشخصياتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح وهذا طبقا للمادة 24 فقرة 02 من هذا القانون[1].

1.أسس التصنيف:

إذن فإن تقسيم المحبوسين في القانون الجزائري يعتمد على الأسس التالية:

أ. أساس الجنس:تمثل أساسا في الفصل بين الرجال والنساء وإيداع كل جنس في مؤسسة خاصة فقد تضمن قانون تنظيم السجون 05-04 في المادتين 28-29 إنشاء مراكز مخصصة للنساء[2].

ب.أساس السن :حيث يتم تقسيمهم إلى أحداث وبالغين والمحبوس والحدث هو المحكوم عليه الذي لم يبلغ سن18 السنة كاملة أما البالغين فهم المحكوم عليهم الذين تجاوزوا سن 18 سنة [3]كاملة وذلك بإيداع كل جنس في مؤسسة خاصة به كما يتم توزيع البالغين داخل أجنحة وقاعات للاحتباس إلى فئات عمرية كالتالي:

- فئة شبان من 18 إلى 27 سنة
- فئة الرجال من 27 إلى 40 سنة
- فئة الكهول من 40 سنة فما فوق وفي الواقع هذا التوزيع غير محترم بسبب الاكتظاظ وضيق المؤسسات العقابية.

[1]-ياسين مفتاح، الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم جنائية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011/2010،ص135.

[2]-فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص58.

[3]-فضيلة فضيلي، مرجع سابق، ص 25.

ج. أساس مدة العقوبة: الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم لمدة قصيرة والمحكوم عليهم لمدة طويلة.

د. أساس السوابق القضائية: الفصل بين المحبوسين المبتدئين وبين المحبوسين المعتدين.

ر.أساس الحكم: الفصل بين المحبوسين الذين صدر في حقهم حكمنهائي المتهمين المحبوسين مؤقتا والمكروهين بدنيا[1].

ط.أساس الحالة الصحية: حيث يصنف المحكوم عليهم من ناحية الصحية إلى فئتين هم الأصحاء والمرأة ويقصد بالمرضى النزلاء المصابين بأمراض بدنية أو عقلية هنا ونفسيته كما يلحق بالمرض فئتان هما: النساء الحوامل وضعف البدن والبنية وتبدأ أهميتها، هذا النوع من التصنيف هو تجنب انتقال الإمراض من المرضى إلى الأصحاء، بالإضافة إلى المعاملات الخاصة التي يتطلبها المرضى لغرض علاجهم[2].

2.نظم التصنيف:

أ.مكتب التصنيف: يقتضي هذا النظام موجودة مكتبي في كل مؤسسة عقابية يضم عددا كافيا من الأخصائيين في مختلف النواحي المتصلة المعاملة العقابية تكون مهمتكم القيام بدراسة وحكم المحكوم عليهم ثم التقدم إلى إدارة المؤسسة بتوصيات بشأن العلاج وأسلوب المعاملات لكل المحكوم عليه[3].

ب.النظام التكاملي:

ويجمع بين الفنيين والإداريين في المؤسسة العقابية فبينما يعمل الفنيون على تشخيص الحالة يعمل الإداريون على وضع برامج المعاملة بما يتلائم مع إمكانية المؤسسة المادية الفعلية، والطبيعي أن

[1]–ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص 135 .

[2]–عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص 151.

[3]–ادوار غالي الذهبي، مبادئ علم العقاب، المكتبة الوطنية، ليبيا، ط1، 1975، ص 131.

التصنيف الذي تقوم به هذه الهيئة المشتركة ليست استشاريا بل ملزم لأداره المؤسسة لأنه تجمع بين النظرية والتطبيق[1].

ج.مراكز الاستقبال:

وهذا النظام أحدث من نظامين سابقين وتبقا له يرسل جميع المحكوم عليهم إلى مركز رئيسي يضم عددا كافيا من الأخصائيين في النواحي الطبية والاجتماعية وهناك تجري دراسة شاملة لكل مقوم عليه لاختبار المؤسسة العقابية الملائمة لظروفه وتحديد برنامج المعاملة العقابية المناسبة له وبعد إرسال المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية التي حددها مركز الاستقبال تواصل هناك لجنة خاصة عملية التصنيف لاختيار الأسلوب الأمثل في المعاملة مستعينة في ذلك في الدراسة التي قام بها مركز الاستقبال[2].

3.أهداف ومراكز الاستقبال:

-الدراسة كاملة للمذنب.

-تحقيق العلاج على ضوء دراسة الحالة[3].

-العزل المستند بأسس علمية.

-تنفيذ برامج التوجيه لتسهيل عملية التكيف مع الحياة داخل المؤسسة والمساعدات المحكوم عليه على تكيفه مع المجتمع بعد الإفراج عنه.

-توجيه المعايير الخاصة بتشخيص مختلف حالات المحكومة عليهم وتحديد أساليب المعاملة الملائمة لهم[4].

---

[1]-نظير فرج مينا، مرجع سابق، ص 198.

[2]-أدوار غالي الذهبي، مرجع نفسه، ص 132.

[3]-نظير فرح مبينا، مرجع سابق، ص 199.

[4]-أدوار غالي الذهبي، مرجع نفسه، ص 132.

ثانيا: عمل المحبوسين

كان العمل في ظل النظريات العقابية التقليدية جزء من عقاب المحبوسين تفرضه الدولة عليه دون أي هدف يذكره وبعد دخول الفكر العقابي الحديث بدأت الغايات الإصلاحية تبرز إلى سطح إذ أصبح العقاب وسيلة تأهيل المحكوم عليهم وليس غاية في حد ذاته[1].

1.أغراض العمل:

أ. تحقيق النظام في المؤسسات:

يحقق العمل في سجون غرضا هاما هو تحقيق النظام فقد رأى علماء العقاب إن ترك المحكوم عليه دون عمل يشغل جانبا كبيرا من وقته يؤدي به إلى إلزام وشعوري بالتفاهة، مما يفجر طاقاته في صورة الإخلال بالنظام داخل المؤسسات، ولذلك قيل بحق إن البطالة هي مقدمة التمرد اما شغل وقت المحكوم عليه بالعمل فإنه يشغل في نفسي الوقت ذهنه بالتفكير فيه فينصرف عن التفكير بأحداث الشغب والإخلال بالنظام، وتحقيق النظام في المؤسسة العقابية غرض هام من أغراض العمل العقابي[2].

ب. زيادة الإنتاج:

يحقق ربحا للمؤسسة إذ يساهم تغطية نفقاته، ويزيد من الإنتاج العام في المجتمع الاشتراكي ولكن يجب أن لا يطغى عامل تحقيق الربح على الغرض الأساسي وهو التأهيل.[3]

ج.التأهيل:

يكفل العمل الإصلاحي تأهيل المحكوم عليه من عدة وجوه:

[1]–فيصل بوخالفة ، مرجع سابق، ص 72.

[2]–فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط5، 1985، ص 378 – 379

[3]–نظير فرح مينا، مرجع سابق، ص 210 .

– انه يتيح له فرصة التدريب على حرفه معينه في مدة من الزمن يساعده على اتقانها تمكنه من الاعتماد عليها بعد الإفراج عنه وما يعود عليه من جراء ذلك من مردود مادي.

– يدرأ عن المحكوم عليه تعطل وما يتبعها من خلل واضطراب جسمي ونفسي فضلا عما يغرسه في نفسه من حقيقة حب العمل، وجدواه في العيش الكريم وما يقوده ذلك الى رفع روحه المعنوية وقدرته على الإنتاج.[1]

د.الغرض الإنساني:

يتمثل الدور الإنساني للغرض العقابي في حفظ التوازن البدني والنفسي لمحكوم عليه ويتحقق هذا التوازن على نحو أفضل كلما كان ذلك العمل منتجا ويستغرق الوقت المحدد له وتظهر إنسانية العمل العقابي في وفاء المحكوم عليه بقدر التزاماته وتحقيقه جانبا من الأعباء التي تنتقل كأمله[2].

2.شروط العمل العقابي:

ولكي يتحقق العمل العقابي أغراضه والتي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لابد من توافر شروط معينة وهي:

أ.أن يكون العمل منتجا:

يجب أن يكون العمل الذي يقوم به المحكوم عليه في المؤسسة منتجا يندفع لممارسته بدقة وإخلاص ليرى ثمرة جهده فيما ينتج فيحرص على تمسكه به حتى بعد الإفراج عنه أما إذا كان هذا العمل غير

[1]–عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص159 –160 .

[2]–عبو الزهرة، أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2021/2020، ص80.

منتج فإن المحكوم عليه يفقد ثقته بنفسه وبأمله في المستقبل بعدم وجود عمل شريف يعيش منه مما يؤدي به إلى الإحباط الذي قد يقوده إلى الجريمة مرة أخرى[1].

ب.أن يكون العمل متنوعا:

يقصد بهذا الشرط أن تعدد أشكال الأعمال الزراعية والصناعية وأن يمكن المحكوم عليه من اختيار العمل الذي يتفق مع قدراته من بين تلك الأنواع مع إمكان تغييره كلما اقتضت ذلك مصلحة المحكوم عليه[2].

ج. مماثلة العمل العقابي للعمل الحر:

يجب أن يكون العمل العقابي منظما وفقا لأساليب العمل الحر ومرجع ذلك أن الغرض من العمل في السجون هو تأهيل المحكوم عليه حتى يستطيع أن يقوم بعمل يسترزق منه بعد الإفراج عنه ولذلك يجب أن يتدرب عليه بالصورة التي يستطيع أن يمارسه بها بعد الإفراج عنه[3].

د. أن يكون العمل بمقابل:

وهذا المقابل لن يكون مساويا للأجر خارج المؤسسة لأن المحكوم عليه بالمؤسسة يكون مبتدئا في التدريب فيكون إنتاجه دون إنتاج العامل بالوسط الحر كما أن ميزانية المؤسسة عادة لا تسمح بالأجور العالية والمقابل له فائدة كحافز على العمل الجاد المنتج وأخيرا فان الأجر اليومي للسجين يحتجز جزء منه للصرف منه بعد الإفراج مما يساعد على شق طريقه في الحياة بعد الإفراج[4].

[1]–محمد عبد الله السليمان العقيل الوريكاني، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، مذكرة لنيل الدكتواره، تخصص قانون عام، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية العليا، 2007/2008، ص193.

[2]–إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص193.

[3]–فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص384.

[4]–نظير فرح مينا، مرجع سابق، ص 210 –211.

3.كيفية تنظيم العمل العقابي للمحبوسين:

لا تقع أساليب تشغيل النزلاء وتنظيم جهدهم على صوره واحده، إنما تقع مثل هذا الأمر في صور عديدة أهمها:

أ.نظام المقاولةLa Système de enterprise générale:

بموجب هذا النظام تتفق الدولة مع مقاول يتولى إدارة العمل العقابي، واستثماره فتأتي الدولة بالمواد الأولية والمعدات ومن ثم يعين هذا المقاول من قبله الفنيين الذين يتولون الإشراف على العمل وتحمل الأجور المقررات لهؤلاء العاملين ليتولى هذا المقاول فيما بعد تصريف هذا الإنتاج[1].

ب.نظام الاستغلال المباشر La Système de l'explorationenreqie:

يتمثل مضمون هذا النظام في قيام المؤسسة العقابية بتشغيل المحبوسين لحسابها والإشراف على عملهم بشكل مباشر دون أن تستعين في ذلك بأي طرف آخر من مؤسسات أرباب الأعمال فهي تقتني المواد الأولية، والآلات، والأدوات، اللازمة للإنتاج، وتحديد أساليبه، وتوجه العمل من الناحية التقنية، وتتحمل تكاليف إعاشة المحبوسين، وتدفع لهم أجورهم، وتتولى تسويق المنتجات لحسابهم الخاص[2].

ج.نظام التوريدLa Système la concession:

يفترض هذا النظام في صورته الأصلية أن تتعاون الدولة مع رجل الأعمال، فتقتصر مهمة رجل الأعمال على توريد المواد الأولية، والآلات ومن ثم يستلم المنتجات لبيعها لحسابه، ولكن الإشراف

[1]–عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص167.

[2]–عبو الزهرة، مرجع سابق، ص 13

الفني والإداري على النزلاء وتوجيههم يكونوا بيدي الإدارة داخل المؤسسة العقابية إلا أن رجل الأعمال ملزم بدفع الأجور إلى النزلاء نتيجة استغلاله ثمرة عملهم[1].

المطلب الثاني : الرعاية الصحية والعلاج الطبي

كانت السجون سابقا لم تراعي فيها القواعد الصحية، مما أدى إلى تفشي الأمراض المختلفة بين النزلاء داخل المؤسسات العقابية لكن نتيجة لتغيير النظرة إلى شخص الجاني، وتغيير أهداف العقوبة، وفي نفس الوقت تقدم العلوم الطبية، والاجتماعية وفن الهندسة، والعمارة الذي ساعد على إقامة المباني الصحية، فقد كان من شأن هذا التطور أم ظهرت وتأكدت أهمية الرعاية الصحية للمحكوم داخل المؤسسات العقابية حيث أصبحت الرعاية الصحية للنزيل من مقتضيات المعاملة العقابية السليمة فالعناية بسجينات تقتضي توافر جملة من الظروف التي تكفل احترام الكرامة الإنسانية، فهو حق أقره القانون في المادة 57 من نفس القانون بقولها:" الحق في الرعاية صحية مضمون بجميع فئات المحبوسين". ويعود الحق في الرعاية الصحية إلى حقوق أخرى مرتبة به، وهذا ما نتناوله من خلال فرعين أساسيين وهما الفرع الاول الرعاية الصحية الفرع الثاني العلاج الطبي.

الفرع الأول : الرعاية الصحية

أولا: المقصود بالرعاية الصحية

تعرف الرعاية الصحية بأنها عمل إنساني يعيد إلى المحكوم عليه ثقته بنفسه وبالمجتمع من خلال سبل هذه الرعاية المتمثلة في وقايته من الأمراض قبل وقوعها وعلاجه منها بعد وقوعها فقد أثبتت العديد من بحوث العلم الإجرام، والدراسات القانونية المتخصصة أن للمرض دورا أساسي في ولوج سبيل الإجرام وزيادة معدلاته[2].

[1]–جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 216.

[2]–عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص 199.

ثانيا: أساليب الرعاية الصحية:

إن أساليب الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية متعددة، ويمكن حصرها بصفة عامة إلى المؤسسات العقابية والنظافة الشخصية، والغذاء، والملبس.

1.المؤسسات العقابية :

في ظل السياسة العقابية الحديثة لا تعتبر المؤسسة العقابية مكانا للتعذيب المحكوم عليه، وإنما هي دار رعايته وتأهيله اجتماعيا وبالتالي يجب أن تتحقق في بناء هذه المؤسسة مقومات الحياة الصحية السليمة، ويؤكد المهتمون برعاية المسجونين أن عدم توافر الشروط الصحية في بناء السجون يعد من العوامل الرئيسية التي تعوق برامج الإصلاح، وقد تؤدي إلى فشلها.

ولذلك تنص القاعدة العاشرة من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على انه:" يجب أن تتوفر في الأماكن المخصصة للمسجونين ، وبخاصة الأماكن المعدة للنوم كل الاشتراطات الصحية مع مراعاة حالة الطقس وخاصة فيما يتعلق بكمية الهواء، والقدر الأدنى اللازم من الاتساع الكافي والإضاءة والتهوية"[1].

وهذا حسب القاعدة الرابعة من قواعد بانكوك :" تودع السجينات، حيثما كان ذلك ممكنا، في سجون قريبة من ديارهن أو من مراكز التأهيل الاجتماعي، أخذ في الإعتبار المسؤولية عن رعاية أطفالهن وخياراتهن الشخصية وما يتوفر من برامج وخدمات ملائمة لهن".[2]

2.النظافة الشخصية:

[1]–إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 136 – 137.

[2]– الجمعية العامة، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، (قواعد بانكوك) الدورة الخامسة والستون، البند 105 ممن جدول الأعمال، ص12.

يجب على الإدارة العقابية توفير الأدوار اللازمة لنظافة النزيل الشخصية كما يلتزم هذا الأخير باحترام برنامج نظافته كما حددته الادارة العقابية.

فبجانب ضرورة كفاية أماكن الاستحمام للنزلاء فإنه يتعين تجهيزها بالمياه الكافية والتي تتلاءم درجة حرارته مع الظروف المناخية وأن يمنح النزيل الأدوات الشخصية اللازمة للعناية بنظافة بدنه والوقت الكافي لتحقيق ذلك[1]. بالإضافة إلى النظافة الشخصية للسجينة المرضع منهم جدا وهو حق أصيل لها.

وهذا ما نصت عليه القاعدة الخامسة من قواعد بانكوك "يجب أن توفر للسجينات في أماكن لأوائهن المرافق، والمواد الضرورية لتلبية احتياجاتهن الخاصة، من حيث النظافة الشخصية بما في ذلك الحفاضات الصحية مجانا، والإمداد بالمياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية للأطفال والنساء، ولاسيما اللواتي يقمن بأعمال الطهي والحوامل أو المرضعات أو اللواتي يجيئهن الحيض"[2]. وتشدد المعايير الدولية على الدول ضرورة توفير ما يلي الاحتياجات الخاصة للنساء من نظافة شخصية، ورعاية صحية بما في ذلك الرعاية السابقة للولادة والرعاية ما بعد الولادة[3].

3.الغذاء:

تقتضي العناية بصحة المحكوم عليه أن تتوافر في الغذاء الذي يقدم إليه عدة شروط فيجب ان يكون نظيفا وقاية له من الأمراض التي يمكن أن يكون الغذاء وسيلة لنقلها، ويجب أن تتوفر فيه قيمه غذائية كاملة حرصا على صحته وان يتم تناوله في مواعيد منتظم ، كذلك يجب أن تراعي كمية الغذاء اللازمة لمن يقومون بأعمال شاقة والمرضى والحوامل، وقد حدد مرسوم تنظيم السجون

[1]–محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية، عمان، ط01، 2002، ص 141 – 142.

[2]–الجمعية العامة،مرجع السابق ،ص12.

[3]–نبيلة عبد الفتاح قشطي،"الضمانات القانونية لحقوق السجينات "المرضع، مجلة القانون المجتمع والسلطة، مصر، المجلد 11، العدد02،2021 ص 174 – 175.

عناصر وأنواع الغذاء الذي يقدم للسجناء المواد من 77 إلى 89 وقرر تقديم غذاء خاص إلى الحوامل والمرضعات المادة 80 كما أجاز للموقوفين استجلاب طعامهم من الخارج المادة 81[1].

4.الملبس :

يلتزم كل مسجون بارتداء اللباس الخاص بسجن يتعين على الإدارة العقابية أن تراعي في هذا اللباس تناسبه مع درجة الحرارة والبرودة، والا تكون في هيئته تحقير للنزلاء وإهدار كرامتهم، كما يجب تغييرها على فترات دورية[2].

5.ممارسة الرياضة:

ينبغي أن توفر المؤسسة للمساجين ظروف ممارسة أنواع الرياضة البدنية، فهي من ناحية تشبع غريزة حب النضال فيهم على وجه مشروع ومن ناحية أخرى تعمل على تقوية أبدانهم من لقاومة الأمراض[3]، وتذهب بعض التشريعات إلى جعلها إجبارية بالنسبة للشبان والأصحاء من الرجال أما بالنسبة لكبار السن وضعاف الصحة فيكتفي بالنسبة لهم بالتنزه في الهواء الطلق[4].

6.توفير الرعاية الصحية للحوامل:

النساء الحوامل المعتقلات لهن احتياجات صحية خاصة ويحق لهن رعاية كافية ما قبل وبعد الولادة لذا ينبغي توفير هذه الرعاية في السجن على النحو المناسب من قبل الموظفين المؤهلين[5]، ويستند التزام الدولة بتوفير هذه الرعاية في جوانبها المختلفة، إلى واجبها العامي في المحافظة على المستوى

[1]–فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 296.

[2]–محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 141 .

[3]–اسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 200.

[4]–نظير فرج مينا، مرجع سابق، ص 203.

[5]–بوسايحة السايح ،"حقوق المرأة السجينة في التشريع الجزائري"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، تبسة، المجلد1، العدد1، سبتمبر2016، ص 48.

الصحي للمحكوم عليهن[1]فالأمهات الحوامل والمرضعات لهن متطلبات غذائية غالبا ما تعتبر مسالة غير، هامة من قبل سلطات السجن ونتيجة لذلك قد يكون الطعام المقدم غير كافي لتغطية الاحتياجات الغذائية للأمهات الحوامل والمرضعات[2] ،ثم إلى مبدأ شخصية العقوبة الذي يأبى أن يضار الأطفال بعقوبة تنفذ في أمهاتهم وتقتضي هذه الرعاية أن تضم مستشفى السجن أو عيادته أسباب الرعاية بالحوامل، وان يهيأ فيه المكان الملائم للولادة[3]، كذلك سمح لهن الانتقال إلى مستشفى عام عندما يقترب موعد الولادة أو أن تتم عملية الوضع داخل السجن أذا قرر طبيب المشرف إمكان ذلك، وحينما يخرج الطفل إلى الحياة يجب أن توجه إليه رعاية خاصة لأنه شخص بريء لا يجوز أن يتحمل أي أثر من آثار العقوبة المحكوم بها على والدته ويجب ألا يذكر في شهادة ميلاده انه ولد في السجن فإذا كان من المسموح للأم أن تحتفظ بطفلها لحين بلوغه سنا معينا وجب أن تتوافر في السجن دار حضانة يودع فيها الأطفال خلال قيام الأم بواجبها العقابي وتنص مجموعة قواعد الحد الأدنى على ذلك[4].

كما أوجبت القواعد الدولية ضرورة مراعاة توفير الخدمات الصحية للأطفال بصورة مجانية وتوفير أقصى قدر ممكن فرص تقضيه الأمهات وقتهن مع أطفالهن المرافقين لهن وخطر منع السجينات من إرضاع أطفالهن، ما لم يكن ذلك لأسباب صحية خاصة وإتاحة كافة الفرص والتسهيلات اللازمة للقاء السجينات السجينة بأطفالهن في الفترة اللاحقة لفصلهم عنهم، بالنسبة للنساء اللواتي ترافقن أطفالهن في السجن[5].

وقد نصت قاعدتين 49-50من قواعد بانكوك في هذا الخصوص على ما يلي:

---

[1]-جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 169.

[2]-بوسايحة السايح، مرجع سابق، ص 48 - 49.

[3]-جمال إبراهيم الحيدري، مرجع السابق، ص 169.

[4]-فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص397.

[5]-سما علي عواطف، "المعايير الدولية لمعاملة المرأة المحرومة من حريتها ومدى تطبيقها في الجزائر"،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، تبسة، المجلد6، العدد1، جوان 2023، ص761.

-يتاح لسجينات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن أقصى ما يمكن من الفرص للقضاء الوقت مع أطفالهن".

-"تتخذ القرارات في ما يتعقل بالسماح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن بما يراعي في المقام الأول مصلحة الطفل ولا يعامل الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن إطلاقا كسجناء "[1].

ثالثا: أغراض الرعاية الصحية

إن الهدف الأساسي من توفير الرعاية الصحية هو تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم والذي تنطوي تحته بقية الأهداف الأخرى ومتمثلة في :

- الاهتمام بالرعاية الصحية يؤدي من ناحيةإلى احتفاظ نزلاء بصحة جيدة تساهم في نجاح الأساليب العقابية الأخرى بصفة خاصة العمل العقابي ومن ناحية الاخرى تجنب المجتمع بانتشار الأمراض والأوبئة وقد نضم المشرع الجزائري الرعاية الصحة في الماد 57الى 65من نفس القانون منذ دخولهم إلى المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنهم[2].

-كما أن لها اثر في إزالةوتأثير الآثار الضارة التيأثرت على نفسية المسجون أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة من جراء تأثره عند القبض عليه وحجزه كل هذا يترك أثرا على نفسية المحكوم عليه، وقد يقوده إلى الإحساس باليأس والرعاية الصحية حق المحكوم عليه يلتزم به الدولة إزاء المسجونين[3].

أكدت أبحاث علم الإجرام عن وجود علاقة بين المرض والجريمة فقد يكون المرض بالنسبة لبعض المحكوم عليهم احد العوامل أقدامهم على اقترب الجريمة ومن ثم يحقق علاجهم مثل تلك الأمراض استئصال الأحد العوامل الإجرامية[4].

[1]- الجمعية العامة، مرجع سابق ،ص22.

[2]-فيصل بوخالف، مرجع سابق، ص75-76.

[3]-زهرة غضبان، مرجع سابق، ص 132

[4]- محمد صبحي نجم.،مرجع سابق، ص139.

الفرع الثاني: العلاج الطبي

أولا:الأساليب العلاجية

تشمل الأساليب العلاجية فحص المحكوم عليهم وعلاج الأمراض التي إصابته سواء قبل دخول السجن أو أثناء تواجدهم فيه ويتوى هذه المهم جهاز طبي مستقل يتألف من أطباء في تخصص مختلف وهيئة تمرض[1].

1.فحص المحكوم عليهم:

وفق القاعدتين 25/24 من قواعد الجبس الأدنى يحب على الطبيب السجن فحص كل محكوم عليه بمجرد دخوله وكذالك بعد دخوله على فترات دورية كلما اقتضت الضرورة ذلك وعليه أنيوقع الكشف على المشتبه بإصابهم بأمراض بدنية وعقلية، وان يتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة تلك الأمراض على المصابين منهم بالأمراض معدية أو وبائية، ويجب عليه كشف الجسماني أو العقلي الذي يعود التأهيل تحديد مدى القدرة البدنية للكل مسجون على العمل[2]، ويلتزم الطبيب أيضابالإشراف على الصحة البدنية والعقلية للنزلاء وأن يوقع الكشف الطبي يوميا على جمع المسجونين المرض وكل من يشكو مرضا وكي من تلفت حالته الصحية انتباهه بصفة خاص وعليه أن يقدم تقرير للمدير السجن كلما رأى أن صحة أحد المسجونين البدنية أو العقلية قد أصابهاأو سوف يصيبها ضرر نتيجة استمرار جسمه أو نتيجة لايي وضع من أوضاع السجن { م31 من اللائحة الداخلية للسجون[3].

2.علاج المحكوم عليهم:

يشمل العلاج الإمراض البدنية ويدخل في نطاقها علاج الإنسان كما يشمل علاج المحكوم عليهمالمرض بأمراض عقلية وقد يصل المرض العقلي إلى حد يجعلمن الضرورةينقل مصاب به إلى

[1]–فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص78.

[2]–محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص143.

[3]–فتوح عبد الله شادلي، مرجع سابق، ص 563.

مستشفى الأمراض لعقلية متحدث فترة العلاج من مدة العقوبة، كذلك يمتد نطاق العلاج يشمل معالجة الأمراض النفسية ويري اغلب الباحثين في العلم العقابية ضرورة أن يلحق بكل مؤسسة العاقبة طبيب نفسي يقوم بعلاج الإمراض النفسية، وتبدو لهذا النوع من العلاج أهمية خاصة فيها يتعلق بمدمين الخمر والمخذرات من المحكوم عليهم الآن معالجة هذا الإدمان.

المبحث الثاني: الرعاية النفسية والاجتماعية للسجينة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين04/05.

للرعاية النفسية والاجتماعية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية أهمية، فالرعاية النفسية تسهم في تهذيب المحبوسين، بالتزامه بالقواعد كما تسهم في تأهيل المحبوس على نحو فعال بحيث توفر العلاج للمحبوس ولها دور مهم في التنفيذ العقابي أما الرعاية الاجتماعية فهي تساعد المحبوس على تقبل الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية، وهذه الرعاية النفسية والاجتماعية كانت بالنسبة كالمرأة إلا أن المرأة كانت لها هذه الرعاية بطريقه خاصة، وكانت الدعوة إلى الاهتمام المتزايد بموضوع النساء في السجون بما في ذلك أطفال النساء الموجودات في سجون فكانت لهم رعاية خاصة لهم، وهذا ما اهتمت به المواثيق الدولية ومن خلال هذه المداخلة سيتم تطرق في هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول عن التعليم والتهذيب لسجينة والمبحث الثاني عن الرعاية الاجتماعية.

المطلب الأول: التعليم والتهذيب للسجينة داخل المؤسسة العقابية

يعتبر كل من التعليم والتهذيب من أهم وسائل إعادة تربية المحبوسين للوصول إلى الغرض الأساسي

من تطبيق العقوبة السالبة للحرية، وهو الإصلاح و التأهيل، لذلك يجب على المؤسسة العقابية أن تحرص على تعليم المساجين وتهذيبهم، لأن التأهيل لا يتم إلا بالتهذيب والتعليم.

ويقوم التعليم بدور هام في سبيل إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا فهو يقضي على الجهل لأن قد أثبتت العديد من الدراسات على وجود علاقة بين الأمية والحرية حيث تزداد نسبة نزلاء المؤسسات العقابية من الأميين من ناحية ثانيه يساعد كل من التعليم والتهذيب على إصلاح جوانب عديدة في شخصية محبوس حتى يستطيع التعامل مع مختلف أفراد المجتمع.

وهذا ما نتطرق إليه في فرعين الفرع الأول التعليم والفرع الثاني هو التهذيب.

الفرع الأول : التعليم داخل المؤسسة العقابية

يعد التعليم من أهم أساليب المعاملة العقابية التي يسهم في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه. ولنجاح التعليم في تحقيق أهدافه لابد من تعدد أنواعه ووسائله.

أولا: دور التعليم في تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية

لا ريب في أن التعليم أهم مقومات بناء الإنسان المثقف الذي يتغلب على الأهواء والنزوات بقوة العلم والإيمان، لان الجاهل وإن كان عابد الله فهو لا يقوى على تحدي المغريات التي تقوده إلى الجريمة.

ومن ثم فإن التعليم في المؤسسات العربية دورها في مقاومة الجريمة وتأهيل المحكوم عليه، فالتعليم يفتح ذهن المحكوم عليه ويوسع مداركه ويجعله بصيرا بحقيقة ما يدور حوله من خير وشر يصقل شخصيته من خلال تزويده بالقيم والسلوكات السليمة التي تباعد بينه وبين ارتكاب الجريمة كما أن التعليم يساهم ويساعد على استثمار وقت الفراغ داخل المؤسسة الإصلاحية(السجن) بالأمور النافعة من شأنها أن تصرف النزلاء عن التفكير في الإجرام مرة اخرى ويدفع عنهم الملل كما أن التعليم يساهم في تأهيل المحكوم عليه بفتح الطريق أمامه لما يوفره من فرص العمل المناسبة للحصول على

مورد رزقه عن طريق مشروع بعد الإفراج عنه بذلك يحقق الاستقرار الاجتماعي الذي يباعد بينه وبين الأجرام والإقدام عليه[1].

أي أن التعليم يفترض فيه أنه يعتبر بصيرة الإنسان ويساعده على التخيير والتمييز بين الخير والشر والصواب والخطأ والحق والباطل ويساعده أيضا في التمكن من الحصول على عمل يبعده عن البطالة[2].

ثانيا: أنواع التعليم

يتضمن التعليم داخل المؤسسة العقابية التعليم العام والتعليم الفني وأهم مراحل التعليم العام هو التعليم الأولي الذي يزيل أمية النزلاء ويعلمهم الكتابة والقراءة وبعض المعلومات الأساسية ونظرا لأهمية هذه المرحلة ينبغي أن يكون التعليم فيها إلزاميا وإن تجدد له مناعات كافية لتلقينه وهذا ما تنص عليه. القاعدة 77 من مجموعة قواعد الحد الأدنى، ففي فرنسا يعد التعليم الابتدائي إجباريا للمحكوم عليهم الذين لا تتجاوز أعمارهم 25 عاما، ومن يزيد عمر عن ذلك فله حق طلبه[3].

ولا يقتصر التعليم داخل المؤسسات العقابية على التعليم العام، بل يمتد ليشمل التعليم الفني الذي يتمثل في تدريب النزلاء الذين ليست لديهم مهنة على ممارسة إحدى المهن التي تتفق وميولهم وسعادتهم ، تسمح لهم بممارسة هذه المهنة خارج المؤسسة العقابية بعد الإفراج عنهم، أما بالنسبة للتعليم المهني فتقف برامجه جنبا إلى جنب مع برامج التعليم وهو أفضل المقاييس للحكم على مدى نجاح وفشل المؤسسات الإصلاحية المعاصرة[4].

[1]–محمد شلال العاني، علم الإجرام والعقاب، المسرة، ط1، 1998–1999 ،ص354 –355

[2]–عبد الرحمان توفيق أحمد، علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة، الأردن ط1، 2012 –1433، ص 185.

[3]–حمر العين لمقدم، مرجع سابق، ص202.

[4]–محمد شلال العاني، مرجع سابق، ص 356 .

ثالثا: وسائل التعليم:

لتحقيق الغرض المنتظر من التعليم والمتمثل في إصلاح المحبوسين وإعادة تربيتهم تلجأ المؤسسة العقابية إلى عدة وسائل نذكر منها:

1.إلقاء الدروس والمحاضرات:

يتولى هذه المهنة عدد من المدرسين يتم تعيينهم خصيصا لغرض تعليم المحبوسين عن طريق إلقاء الدروس وشرحها داخل المؤسسة العقابية، وفي حالة إذا ما كان عدد المعلمين أو المدرسين غير كاف لتغطية البرامج يتم استغلال المحكوم عليهم الذين يمتحنون بمستوى دراسي كاف يتولى هذه المهنة شريطة وضعهم تحت التصرف وتدريبهم على تقنيات التعليم.[1]

2.الكتب:

فتعتبر المكتبة من أهم وسائل التعليم داخل المؤسسة فقراءة الكتب للمكتبة أو خارجها تساعد المحبوسين في شغل وقت الفراغ فتندفع عنهم ملل والتفكير السيء، وتقوم المؤسسة العقابية بتحديد نوعية الكتوب والمجلات والدوريات التي يكون لها تأثير إيجابي على إصلاح وتأهيل المحكوم عليه[2].

3.الصحف:

يقوم بدور هام في تحقيق أهداف التعليم داخل السجون وإن اعتبرت وسيلة غير مباشرة إلا أنها تعد وسيلة اتصال بين المسجونين والمجتمع الذي يؤهل الاندماج فيه بعد الإفراج عنه[3].

4.التكوين المهني:

لقد أصبح المؤسسة العقابية ورشة العمل والتكوين والتعليم لكافة فئات السجناء بعد أن كانت في وقت قريب يومياتهم تقضي في الأكل والنوم فقط وحقق هذا التكوين المهني الهدف المنشود وقلصت حقا الفجوة بين ما يوجد خارج وداخل السجن، ولا ننسى إلية التحفيز كافه أنواعه لكل من يخضع

[1]–جباري ميلود، التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية ودورهما في الحد من الخطورة الإجرامية، ص215 .

[2]–عمر خوري مرجع سابق، ص 326.

[3]–جمعة زكريا سيد محمد، شرد محمد، مرجع سابق، ص 305.

لإجراء الإصلاح وتأهيل منها الحصول على شهادات رسمية كما هو يفتح الطريق أما السجن بعد الإفراج عنه الاندماج بالمجتمع أي تحقيق النهج العقابي وإعطاء الأولوية لإصلاح والتأهيل قبل العقاب[1].

الفرع الثاني : التهذيب في المؤسسة العقابية

افردت تهذيب السجون بفصل لاحق على التعليم لأنكلاهما قد يحقق الغاية من السجن في الإصلاح والتأهيل، أي أن تعليم وحده لا يكفي لتأهيل المحبوسين بل لابد أن يقترن بالتهذيب ويقصد به إزالة القيم الاجتماعية الفاسدة التي لا تبالي بالقانون وإحلاله أخرى محلها تعرض عليه، والتهذيب في ظل السياسة العقابية الحديثة نوعان:

أولا: التهذيب الديني

1.تعريف التهذيب الديني:

هو غرس المبادئ والقيم الدينية التي تحضى على الخير وتنهى عن الشر تذكر بالله سبحانه وتعالى وبقدرته وعدله وعقابه على الشر وثوابه على الخير وقبوله توبة التائبين متى صدقت توبتهم وحصلت نيتهم، في عدم ارتكاب الآثام في المستقبل، ويتولى مهمة ذلك تهذيب رجال الدين الذين تعينهم الإدارة العقابية لهذا الغرض ويجب أن يتوافر قيامهم بجانب الشرق العامة، شرق الكفاءة في معاملة النزلاء وجذبهم والتأثير في عقولهم، ويفضل أن يتم تدريبهم على كيفية تعامل وان يكونوا قدوة حسنة لهم في أقوالهم وأفعالهم[2].

أي أصبح التهذيب الديني حق من حقوق المساجين و تكريس هذا الحق قامت وزارة العدل بإبرام اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 12/21/ 1997 لوضع تحت تصرف المؤسسات العقابية أئمة ومرشدين ومعلمين قرآن حيث بلغ عددهم خلال سنه 2016 حوالي 465 مؤطر ديني

[1]–لحرش أيوب التومي، فعالية الآليات القانونية داخل المؤسسات العقابية في الحد من الخطورة الإجرامية، أكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية جامعة عمار ثلبي الجزائر، مجلد6، العدد2، 2021، ص 514.

[2]–بوبصلة محفوظ، مرجع سابق، ص 35

254 أمام 76 معلم قرآن و90 مرشد ديني كل هؤلاء يشرفون على تدريس والإرشاد الديني كما تحفيظ القرآن الكريم لفائدة المحبوسين داخل 130 مؤسسة عقابية[1].

أي أن وسائل التهذيب الديني تتمثل في المحاضرات والمنافسات الجماعية والإجابة على استفسارات النزلاء وإقامة شعائر الدينية، ويمكن أن يلتقي رجل الدين على أفراد بأحد النزلاء إذا طلب في ذلك اوعده ضروريا.

2.الآثار الايجابية لمبدأ التهذيب الديني:

وبناء على ما تقدم فان تربيه الضمير الديني ووقاية القلب من الأمراض والعلل التي تصيبه يعد من أفضل العوامل والأسباب لوقاية المجتمع من الجريمة والانحراف ومن الآثار لهذا المبدأ

– انه يحول دون وقوع الجريمة لان الضمير المستيقظ والقلب سليم لا يكون مكان الحقد والأنانية والحسد.

– سهولة إثبات الجرائم كما هو معلوم ان عالية الجرائم لترتكب في الخفاء حيث بنيت الإحصاءات الجنائية بان الجهات المختصة قد يتعذر عليها اكتشاف الكثير من الجرائم لوقوعها بهذه الصورة وهو ما يعبر عنه بالرقم المظلم[2].

ثانيا: التهذيب الأخلاقي

1.تعريف التهذيب الأخلاقي:

ويقصد به غرس القيم والمبادئ الأخلاقية في نفس المحكوم عليه وإقناعه به وتدريبه على أن يستمد منها معايير سلوكه في المجتمع ثم يلزم بها مما يباعد بينه وبين الجرائم، ويقوم بمهمة التهذيب

[1]–أحمد بن حمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري مجلة التعليم القانونية والاجتماعية، وهران، العدد 10، جوان 2018، ص278.

[2]–محمد شلال العاني، مرجع سابق، ص 361.

الخلقي مختص في علم النفس أو الاجتماع لان الأمر يتطلب فهم شخصية النزيل ثم توجيهه إلى حل مشاكله والى تنمية إحساسه بالمسؤولية تجاه نفسه واتجاه المجتمع[1].

2.وسائل التهذيب الخلقي:

أ.إلقاء المحاضرات واللقاءات الجماعية:

أي لقاء والمختص في التهذيب الخلقي والمحبوسين جماعة بإلقاء المحاضرات عليه والمنافسات الجماعية لترسيخ المبادئ والقيم الأخلاقية في نفوس المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

ب. اللقاء الفردي:

يهدف التهذيب الخلقي بين القائم التهذيب والمحبوس بان يبدأ أولا المهذب في التعرف على المحبس أي معرفة الأسباب التي دفعت به لارتكاب الجريمة، ثم تحليل هذه الأسباب التي دفعت بها يتم تحليل هذه الأسباب ثم تأتي مرحلة إظهار تعارضها مع أنظمة المجتمع وقوانينه ثم غرس المبادئ والقيم الخلقية الساعية في نفس المحبوس وإقناعه بأهميته.

ج..برامج السمعية والبصرية :

وسائل التي تسهم في تهذيب المحبوسين من الناحية الخلفية[2].

المطلب الثاني: الرعاية الاجتماعية داخل المؤسسة العقابية

يعاني المحبوسين من عدة مشاكل داخل المؤسسة العقابية يكون له تأثير على الحالة النفسية التي تولد من سلبه حريته، والتي تقف عائقا في تنظيم حياته الجديدة داخل السجن ومنها ما يكون له تأثير على علاقته بأفراد أسرته وأصدقائي في المجتمع الخارجي، مما يولد في نفسه المحبوس القلق والاضطراب وعدم الاستقرار، ولهذا تهدف الرعاية الاجتماعية إلى حل هذه المشاكل من خلال تطرق

[1]–محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 416.

[2]–نوراني حياة، نظام الفترة الأمنية للمحبوسين في البيئة المغلقة، مذكرة دكتوراه، علم الإجرام والعقاب، باتنة، حقوق،2022/2021، ص 181.

إلى فرعين الفرع الأول معرفة مشاكل المحكوم عليه ومحاولة حله الثاني هو الإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع في الحياة.

الفرع الأول : التعرف على مشاكل المحبوسين ومساعدته على حلها

إن المشاكل التي قد يتعرض لها نزيل المؤسسة العقابية تعد ذات شقين:

أولا: ما يعاني منه المحكوم عليه خارج المؤسسات العقابية

من أمور تتعلق بأسرته أو بعمله قبل دخول سجن أو بأمواله فقد يكون هو العائل الوحيد لأسرته فقد انقطع ممد عينها بدخوله السجن[1].

وخاصة إذا ترك خلفه اسرة ليس لهم سواء مريض أو مشكله تحتاج إلى حل.....الخ، بالإضافة إلى ما قد تعانيه من نفور الناس منهم مما يخلق تساؤلات عن ذنب تلك الأسرة في ان تمتد العقوبة بأفرادها لتشمل غير محلها من الأبرياء في انتهاك واضح وصارح لكافة المواثيق والاتفاقيات الدولية والمبادئ القانونية المتصلة[2].

1.المساعدة على حلها:

هنا يأتي دور الأخصائي الاجتماعي يساعده النزيل في حل مشاكله فيتصل بأسرته و يعاونها في حل مشاكلها، ثم يطمئن النزيل بعد ذلك. بحلها حتى تهدأ نفسه وتثمر أساليب المعاملة العقابية المختلفة في تأهيله[3].

وهذا ما عليه فالمرأة كذلك لها مشاكل نفس الرجل وحصولها بحقوق قبل دخولها السجن وهي توفر التسهيلات الاتصال بذويها توفير التسهيلات للممثلين قضيتها إن كانت المرأة أجنبية، تلقى المعلومات حول الحصول على الاستشارات القانونية[1].

[1]–جمعة زكريا السيد محمد، مرجع سابق، ص 427.

[2]–بوبصلة محفوظ، مرجع سابق، ص40–41.

[3]–محمد شلال العاني، مرجع سابق، ص 374.

ثانيا: ما يصاب المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية

فقد يتعرض لصدمه نفسه تتخذ منذ دخوله السجن ويقترن بها شعور القلق أو الاضطهاد من جانب المجتمع له، والظلم سلطات العامة أو قسوة المعاملة من إدارة السجن إلى غير ذلك[2].

أي أنه راجع إلى سلب الحرية وما ينجم عنه من آثار سلبية على نفسية المحبوس، مما يصعب معه التكيف مع الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية وخاصة المرأة لأن المرأة اغلب إصابتها ومشاكلها تكون نفسيه، وهذا راجع لطبيعة المرأة وضعفها النفسي أغلب مشاكلها تكون نفسية.

1.المساعدة على حلها:

هنا لا يقتصر دور الأخصائي الاجتماعي على حل مشاكل المحبوس بل يمتد الى حل مشاكله داخل المؤسسة العقابية،على سلب الحرية من آثار نفسية ضارة إلى حل مشاكله داخل المؤسسة، وما يترتب على سلب الحرية من آثار نفسية ضارة حينئذ كل ما في وسعه إقناعه بجدوى المعاملة العقابية في

إندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه وكسب قوته بوسائل شريفة واستجابته الى تنظيم حياته الجديدة داخل المؤسسة[3].

ضرورة الامتثال إلى قواعد النظام الداخلي ومحاولة إقناع النزيل بأن العقوبة هي مقابل عادل لما اقترفت يده، وأن الإدارة العقابية ليست عدو له أو خصما يعمل على الإضرار به بل يعمل جاهده على تحقيق ما ينفعه ومن واجبه أن يستجيب لتوجيهات الإدارة العقابية مع ضرورة إتيان ذكريات الماضي الأليمة مع النظرة للمستقبل بالتفاعل من خلال احترام الأنظمة السائدة[4] ، كما أن رجال مشاكل داخل المؤسسة العقابية فالنساء مشاكل تعترضها عند دخولها لما نص عليه المؤتمر السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بـ 1980 قرار حول الاحتجاجات المحددة للتسجيلات وقد

[1]–محمد لخضاري، مرجع سابق، ص 158.

[2]–جمعة زكريا محمد السيد ، مرجع سابق ، ص 427.

[3]–عمر خوري، مرجع سابق، ص 345.

[4]–علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، مرجع سابق، ص 278.

أوصى القرار لمجموعة من التدابير وهذا راجع الى المعاملة الخاصة للنساء ومراعاة السجينة في السجون ومنها رعاية خاصة بها وتمثلت هذه التدابير في وجوب الإقرار بالمشاكل الخاصة بالنساء السجينات وجوب توفير الوسائل لحلها، وحق النساء في عدم التعرض للاعتداء في السجون، ان أفراد المرأة المحتجزة أو السجينة لمعامله خاصة لا ينظر إليه انه تمييز، فهو لا يتعارض مع القاعدة. ومن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من بل فرضتها الاحتياجات المميزة بالنساء وكذلك حقها في السلامة النفسية لحقوق الإنسان[1].

الفرع الثاني: الإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع .

وتشمل الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع ويعد الاتصال المحبوس بالعالم الخارجي جزءا ضروريا من إعادة إدماجهم اجتماعيا و عودتهم للمجتمع فإبعاد محبوسين عن أسرهم كثيرا ما يؤثر في حياتهم النفسية للاعتراف للسجناء في الاتصال بالعالم الخارجي، لذلك تحرص الإدارة العقابية على إبقاء صلة المحبوس بالمجتمع قائمة مما يسهل اندماجه في الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عنه، تجسد هذه الصلة في الزيارات والمراسلات... .

أولا: الزيارات والمحادثات

1. الزيارات:

لقد نصت المادة 66 من ق.ت.س. للمحبوسين الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة يمكن الترخيص استثناء، بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيريه، اذ تبين أن في زيارتهم له فائدة وإدماجهم اجتماعيا، كما أن للمحجوز الحق بممارسة واجباتي الدينية في أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته.

[1]–محمد لخضاري، المعاملة العقابية للمرأة السجينة في المواثيق الدولية مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة جلالي ليسانس، سيدي بلعباس، المجلة4، 2022، ص156–158.

وتخضع الزيارات لمجموعة من القيود كما تتم تحت رقابة الإدارة العقابية، فتحدد أيام الأسبوع التي يسمح فيها بزيارات وساعات التي تتم فيها ومدتها وعدد مراتها، وتعهد الإدارة العقابية إلى أحد العاملين فيها بمراقبة الزيارات عن قريب بحيث يكون في وضع يستطيع منه ملاحظة كل ما يدور خلاله، وضع اي مخالفتنا فوائدها تنظيمية ويمكن الإدارة العقابية أن تسمح استثناءبأن تتم الزيارة بدون فواصل على الإطلاق، هذا في سجون المغلقة أما سجون مفتوحة فإن زيارات يتم في غرفه عاديه بها مجموعة المقاعد التي يجلس عليها الزوار والمحكوم عليهم في جلساتهم شبه عادية[1].

2.المحادثات:

نصت المادة 69 من ق ت.س. يسمح بالمحادثة مع زائريه دون فاصل وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية وذلك من اجل توطيد أوامر العلاقات للمحبوس من جهة وإعادة إدماجه اجتماعيا وتربويا حق جهة ثانية أو لأي سبب آخر لا سيما إذا تعلق بوضع صحي.

كما يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية تحدد كيفية تطبيق .

ثانيا: المراسلات وتصريحات الخروج المؤقتة

1.المراسلات:

تشكل مراسلات إحدى الوسائل العامة للحفاظ على علاقات المسجونين مع العالم الخارجي، وتزايد أهميتها في حاله بعد منزل أسرة السجون من المكان المودع فيه، إضافة إلى تأثيرها الايجابي وسريع في تسهيل الاطمئنان سجين على أمواله أسرته والعكس، وهذا لمعرفه الأخصائي الاجتماعي أكثر ما يدور في نفسيه محبوس[2].

[1]–بوبصلة محفوظ، مرجع سابق، ص 42-43

[2]–عبو الزهرة، مرجع سابق، ص36-37.

كما نصت المادة 73 من ق ت.س. يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطه أن لا يكون ذلك سببا في الإختلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو إعادة تربيه محبوس وإدماجه في المجتمع.

2. تصريحات الخروج المؤقتة:

تعني تصريحات الخروج المؤقتة السماح للنزلاء بدرك السجن خلال فتره محدده لأسباب قهريه على أن تقسم تلك الفترة من مده تنفيذ العقوبة، فهناك من الأسباب الإنسانية والظروف العائلية المنحة التي تقضي وجود المحكوم عليه خارج سوار السجن للمساهمة في تقديما أريده تلك الأسباب فقد يمرض أحد أفراد أسرته مرضا خطيرا أو يموت أحدهم من المناسب يكون المحكوم عليه وفي جميع الأحوال فإن خروج النزيل واجتماعه بأسرته يحقق فوائد عظيمه إذ يطمئن على أحوالهم ويقف على أصول المجتمع بصفه عامه مما يساعد على تأهيله وإصلاحه[1].

[1]– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 282.

ملخص الفصل الثاني:

تقدر الإحصائيات الدولية أكثر من نصف مليون امرأة وفتاة يتواجدن بالمؤسسات العقابية في جميع أنحاء العالم وهو ما يمثل نسبة بين 2% و9%من السجناء العالم ومع مراعاة الفوارق بين الجنسين، يمكن التأكيد على أن يتم التعامل مع السجينات بطريقة مناسبة وتوفير الظروف مقبولة من السجن حسب مبادئ كل من قانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بصفة عامة والسجناء بصفة خاصة وحقوق المرأة السجينة بصفة أخص، وذلك عن طرق أساليب المعاملة العقابية إثناء تنفيذ العقابي وتعتبر أداة لعملية التأهيل والتقويم لفئات المساجين إذ تسمح لها بتعليم حرف أو صنعة تساعدهم في الحياة اللاحقة مع الإفراج، ولاسيما أن الرعاية تلعب دورا هاما في الحفاظ على صحة المساجين لكونها تقلل من حالات العدوى والإصابات الأمراض المعدية بالإضافة المحافظة على صلة المحبوس بأسرته التي لها دورا هام وتعبر عن مقتضيات التأهيل إذ تسمح بحل المشاكل المحكوم عليه التي خلقها من وراء دخوله المؤسسة العقابية التي نشأت بمجرد دخوله إليها وللرعاية النفسية والاجتماعية للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية أهمية فالرعاية النفسية تسهم في تهذيب المحبوس بالتزامه بالقواعد الصحية كما تسهم في تأهيل المحبوسين على نحو فعال بحيث توفر العلاج للمحبوس، ولها دور مهم في التنفيذ العقابي أما الرعاية الاجتماعية فهي تساعد المحبوس على تقبل الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية و التكيف معها وتنظيم ملئه، الخارجية على نحو يسهم في إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عن نظرا لأهمية الراعية النفسية والاجتماعية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية، تطرق لها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بهدف تأهيل، وإصلاح المحبوس أي أن الرعاية تكون في التشريع الجزائري نوعين: الرعاية الصحية بما فيها النفسية، والرعاية الاجتماعية.

وتتشكل أساليب الرعاية النفسية المطبقة على المحبوس في كل من الأساليب الوقائية والأساليب العلاجية إما أمور الرعاية الاجتماعية، فتتمثل في دراسة مشاكل المحبوس وتنظيم أوقات فراغه وإيمايه على صلة بالعالم الخارجي، وذلك بالسماح بزيارته ومراسلته، وتم التطرق لهم لحلول التي تعمل على تحقيق الرعاية النفسية واجتماعية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية بحيث تسهم في تأهيله

وإصلاحه لعود إلى المجتمع فردا صالحا وبذلك لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

الخاتمة

الخاتمة

نخلص في ختام دراستنا التي تحمل عنوان المعاملة العقابية للمرأة من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي :

–تقسّم المؤسسات العقابية إلى مؤسسات البيئة مغلقة ومؤسسات ذات البيئة المفتوحة ومؤسسات البيئة شبه المفتوحة.

– يخضع المحبوسين داخل المؤسسة العقابية إلى أنظمة إحتباس متنوعة منها النظام الإنفرادي والنظام الجمعي والنظام المتخلط والنظام التدريجي.

– اعتمد المشرع الجزائري النظام التدريجي تجسيدا لقانون تنظيم السجون وإعادة الاجتماعي للمحبوسين.

– الغرض من هذا النظام الذي تكلم عليه المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس هو التهذيب وإصلاح المحبوس رجلاً كان أو إمرأةً.

– رغم نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين على طبيعة المعاملة العقابية إلا انه لم يحص المرأة المحبوسة بنصوص خاصة تحدد المعاملة العقابية لها داخل المؤسسة العقابية حيث قد تكون المرأة حاملا أو مرضعا أو ضعيفة البنية الجسدية على غرار ما جاء في قواعد بانكوك .

– بالنظر إلى طبيعة المرأة فإن من الأهمية رعايتها بالإرشاد الديني كونها تحتاج إلى الرعاية النفسية وتأثُرها بعقوبة الحبس أكثر من عقوبة الرجل نظرًا لما يُعرف بالوصم الاجتماعي.

– من بين أهم ما يراعي للمرأة المحبوسة ويركز عله المشرع الجزائري هو الرعاية الصحبة الوقائية من خلال توفر للسجينات تدابير الرعاية الصحية الوقائية الخاصة بالنساء تحديدا وفقا لما جاء في قواعد بانكوك .

التوصيات:

نوصي المشرع الجزائري بأهمية تخصيص المرأة المحبوسة بنصوص قانونية تتضمن أساليب

المعاملة العقابية للمرأة المحبوسة البدنية والنفسية وصحية على ضوء ما جاء في قواعد بانكوك بما يضمن لها عدم العودة إلى الجريمة مرة أخرى.

المقترحات:

نظرًا لأهمية الموضوع وحساسيته نقترح الاستمرار في الكتابة والبحث من طرف الطلبة والباحثين حول خصوصية المرأة المحبوسة داخل المؤسسة العقابية، خصوصا ما تعلق بجانب الرعاية النفسية لما قد تجابهه المرأة بعد خروجها من المؤسسة العقابية باعتبار أن الوصم الاجتماعي للمرأة المحبوسة بعد قضائها مدة العقوبة السالبة لحرية أشد وأفدح مقارنة بما هو عليه رجل.

قائمة الملاحق

الأمم المتحدة

A/RES/65/229

Distr.: General
16 March 2011

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون
البند ١٠٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/65/457)]

٦٥/٢٢٩ - قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة في المقام الأول بمعاملة السجناء، ولا سيما القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[١] وإجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٢] ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٣] والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء[٤]،

وإذ تشير أيضا إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة في المقام الأول ببدائل السجن، ولا سيما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[٥] والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة الإصلاحية في المسائل الجنائية[٦]،

---

(١) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، الصكوك العالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (المجلد الأول، الجزء الأول))، الفرع باء، الرقم ٣٤.

(٢) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٤٧، المرفق.

(٣) القرار ٤٣/١٧٣، المرفق.

(٤) القرار ٤٥/١١١، المرفق.

(٥) القرار ٤٥/١١٠، المرفق.

(٦) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/١٢، المرفق.

10-52626

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي دعت فيه الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة النساء في السجون، بما في ذلك مسألة أطفال النساء في السجون، لاستجلاء المتاكل الرئيسية والسبل التي يمكن بها معالجتها،

وإذ توليي الاعتبار لبدائل السجن المنصوص عليها في قواعد طوكيو، وإذ تأخذ في الاعتبار الخصائص المميزة للنساء اللواتي يقعن تحت طائلة نظام العدالة الجنائية وضرورة إعطاء الأولوية لتطبيق التدابير غير الاحتجازية عليهن بسبب تلك الخصائص المميزة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي حثت فيه الدول على القيام بجملة أمور منها اتخاذ تدابير إيجابية لمعالجة الأسباب الهيكلية للعنف ضد المرأة وتعزيز الجهود التي تبذل للتصدي للممارسات والمعايير الاجتماعية التي تنطوي على التمييز، بما فيها الجهود المتعلقة بالنساء اللواتي يلزم إيلاؤهن اهتماما خاصا لدى وضع سياسات التصدي للعنف، كتزيلات السجون أو المحتجزات،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرارها ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي أهابت فيه بجميع الدول أن تولي الاهتمام لما يتركه احتجاز الوالدين وسجنهما من أثر في الأطفال، وأن تعمل، بوجه خاص، على تحديد الممارسات الجيدة فيما يتعلق باحتياجات الرضع والأطفال المتضررين من احتجاز الوالدين وسجنهما وبنموهم البدني والعاطفي والاجتماعي والنفسي والنهوض بتلك الممارسات،

وإذ تأخذ في الاعتبار إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[٧] الذي التزمت فيه الدول الأعضاء بجملة أمور منها أن تضع، في ضوء الاحتياجات الخاصة للسجينات والمجرمات، توصيات عملية المنحى بشأن السياسات العامة، وخطط العمل لتنفيذ الإعلان[٨]،

وإذ تلفت الانتباه إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٩] فيما يتصل تحديدا بالموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية،

---

(٧) القرار ٥٩/٥٥، المرفق.

(٨) القرار ٢٦١/٥٦، المرفق.

(٩) القرار ١٧٧/٦٠، المرفق.

وإذ تشير إلى أن الدول الأعضاء أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في إعلان بانكوك، بأن تولي الاعتبار لاستعراض مدى كفاية المعايير والقواعد فيما يتعلق بإدارة السجون ومعاملة السجناء،

وقد أحاطت علما بمبادرة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإعلان الأسبوع الممتد من ٦ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ أسبوع الكرامة والعدالة للمحتجزين وهي المبادرة التي جرى التشديد فيها بصفة خاصة على حقوق الإنسان للنساء والفتيات،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن السجينات من إحدى الفئات المستضعفة التي لها احتياجات ومتطلبات خاصة،

وإذ تدرك أن العديد من مرافق السجون في جميع أرجاء العالم معد في المقام الأول للسجناء، في حين أن عدد السجينات قد ازداد على نحو ملحوظ بمرور السنين،

وإذ تسلم بأن عددا من الجرمات لا يشكل خطرا يهدد المجتمع وأن سجنهن قد يجعل إعادة إدماجهن في المجتمع أكثر صعوبة، شأنهن في ذلك شأن المجرمين عموما،

وإذ ترحب بإعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الكتيب الخاص بمديري السجون ومقرري السياسات فيما يتعلق بالمرأة والسجن[١٠]،

وإذ ترحب أيضا بالدعوة الموجهة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٢ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩[١١] إلى الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية لإيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة النساء والفتيات في السجون، بما في ذلك المسائل المتعلقة بأطفال النساء في السجون، للوقوف على ما تنطوي عليه هذه المشكلة من جوانب وتحديات خاصة بالنساء والتصدي لها،

وإذ ترحب كذلك بالتعاون بين مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي لأوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ تحيط علما بإعلان كييف بشأن صحة النساء في السجون[١٢]،

---

(١٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.IV.4.

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٢) انظر: مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي لأوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، صحة النساء في السجون: تصحيح أوجه عدم المساواة في الحالة الصحية للجنسين في السجون (كوبنهاغن، ٢٠٠٩).

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال[١٣]،

وإذ تشير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[١٤] الذي طلبت فيه اللجنة إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد في عام ٢٠٠٩ اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية لكي يضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية، وفقا للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد طوكيو، ورحبت فيه بالعرض الذي قدمته حكومة تايلند لاستضافة اجتماع فريق الخبراء، وطلبت فيه إلى اجتماع فريق الخبراء أن يقدم نتائج عمله إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد بعد ذلك في سلفادور، البرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى أن الاجتماعات الإقليمية التحضيرية الأربعة للمؤتمر الثاني عشر رحبت بوضع مجموعة قواعد تكميلية خاصة بمعاملة الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية[١٥]،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير[١٦] الذي أوصت فيه الدول الأعضاء بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات باعتبارها مسألة ذات أولوية لاتخاذ إجراءات مناسبة بشأنها،

١ - *تحيط علما مع التقدير* بالعمل الذي قام به فريق الخبراء في الاجتماع الذي عقده في بانكوك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ لوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية وبالنتائج التي تم التوصل إليها في الاجتماع[١٧]؛

---

(١٣) القرار ١٤٢/٦٤، المرفق.

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ١٠ (E/2009/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(١٥) انظر A/CONF.213/RPM.1/1 و A/CONF.213/RPM.2/1 و A/CONF.213/RPM.3/1 و A/CONF.213/RPM.4/1.

(١٦) القرار ٢٣٠/٦٥، المرفق.

(١٧) انظر A/CONF.213/17.

٢ - تعرب عن امتنانها لحكومة تايلند على استضافتها اجتماع فريق الخبراء وعلى الدعم المالي الذي قدمته من أجل تنظيم الاجتماع؛

٣ - تعتمد قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، المرفقة بهذا القرار، وتوافق على توصية مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تعرف القواعد باسم "قواعد بانكوك"؛

٤ - تدرك أنه، نظرا لاختلاف الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية في العالم بشكل كبير، لا يمكن تطبيق كل القواعد بطريقة متماثلة في جميع الأماكن وفي كل الأوقات، مع ذلك، لا بد أن تشكل هذه القواعد حافزا على السعي دوما إلى تذليل الصعوبات العملية التي تحول دون تطبيقها، انطلاقا من كونها تجسد في مجملها تطلعات عالمية من شأنها أن تفضي إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تحسين أحوال السجينات وأطفالهن ومجتمعاتهن المحلية؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء على اعتماد تشريعات لإقامة بدائل للسجن وعلى إيلاء أولوية لتمويل نظم من هذا القبيل ولوضع الآليات اللازمة لتنفيذها؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء التي وضعت تشريعات أو إجراءات أو سياسات أو ممارسات بشأن النساء في السجون أو بشأن بدائل سجن المجرمات على أن تتيح المعلومات لغيرها من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والحكومية الدولية المعنية الأخرى وللمنظمات غير الحكومية وأن تساعدها على إعداد أنشطة تدريبية أو غيرها من الأنشطة المتعلقة بتلك التشريعات أو الإجراءات أو السياسات أو الممارسات وتنفيذها؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى أخذ الاحتياجات الخاصة للسجينات وواقعهن في الاعتبار عند وضع التشريعات والإجراءات والسياسات وخطط العمل في هذا المجال وإلى الاستناد في ذلك، حسب الاقتضاء، إلى قواعد بانكوك؛

٨ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى جمع بيانات محددة بشأن النساء في السجون والمجرمات وتحليلها ونشرها، حسب الاقتضاء؛

٩ - تشدد على ضرورة إعطاء الأولوية للتدابير غير الاحتجازية، حيثما أمكن ذلك وحسب الاقتضاء، لدى إصدار حكم على امرأة حامل أو امرأة مسؤولة لوحدها أو بصفة رئيسية عن رعاية طفل أو البت في التدابير الواجب تطبيقها عليها قبل المحاكمة، على أن ينظر في إصدار أحكام بالسجن عندما يكون الجرم خطيرا أو عنيفا؛

١٠ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم مساعدة تقنية وخدمات استشارية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل وضع تشريعات

وإجراءات وسياسات وممارسات بشأن النساء في السجون وبشأن بدائل سجن المجرمات أو تعزيز القائم منها، حسب الاقتضاء؛

١١ - تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتخذ، حسب الاقتضاء، خطوات تكفل نشر قواعد بانكوك على نطاق واسع، باعتبارها قواعد تكميلية للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[1] وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[2]، وتكفل تكثيف الأنشطة الإعلامية في هذا المجال؛

١٢ - تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد تعاونه مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى في تقديم المساعدة إلى البلدان في هذا الصدد، وأن يحدد احتياجات البلدان وقدراتها من أجل زيادة التعاون بين بلد وآخر وفيما بين بلدان الجنوب؛

١٣ - تدعو الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الإقليمية والدولية المعنية إلى المشاركة في تطبيق قواعد بانكوك؛

١٤ - تدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم مساهمات خارج إطار الميزانية لهذه الأغراض، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٧١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

المرفق

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

ملاحظات تمهيدية

١ - تسري القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[1] على كل السجناء دون تمييز، لذلك يجب أن تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لجميع السجناء، بمن فيهم السجينات، والواقع الذي يعشنونه عند تطبيقها. ولكن هذه القواعد المعتمدة منذ أكثر من ٥٠ عاما لم تول القدر الكافي من الاهتمام للاحتياجات الخاصة للنساء. ومع ازدياد أعداد السجينات على نطاق العالم، بات من الضروري والملح زيادة توضيح الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها في معاملة السجينات.

٢ - ومع التسليم بضرورة إعداد معايير عالمية فيما يتعلق بالاعتبارات المميزة التي ينبغي أن تطبق على السجينات والمجرمات، ومع مراعاة عدد من القرارات التي اتخذتها في هذا الصدد مختلف أجهزة الأمم المتحدة والتي طلب فيها إلى الدول الأعضاء تلبية احتياجات المجرمات والسجينات على نحو ملائم، جرى وضع هذه القواعد لتكمل وتعزز، حسب الاقتضاء، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[٥] فيما يتعلق بمعاملة السجينات وبدائل سجن المجرمات.

٣ - ولا تحل هذه القواعد بأي حال من الأحوال محل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أو قواعد طوكيو، لذلك تظل جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مجموعتي القواعد هاتين سارية على جميع السجناء والمجرمين دون تمييز. وبينما توضح بعض هذه القواعد بقدر أكبر الأحكام الحالية الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وفي قواعد طوكيو من حيث انطباقها على السجينات والمجرمات، تتطرق قواعد أخرى إلى مجالات جديدة.

٤ - وتستوحى هذه القواعد من المبادئ الواردة في مختلف اتفاقيات وإعلانات الأمم المتحدة، ومن ثم فهي تتسق مع أحكام القانون الدولي الحالي. وهذه القواعد معدة لسلطات السجون وأجهزة العدالة الجنائية (بما يشمل مقرري السياسات والمشرعين ودوائر الادعاء والسلطة القضائية ودوائر مراقبة السلوك) التي تشارك في تطبيق العقوبات غير الاحتجازية والتدابير المجتمعية.

٥ - وجرى التشديد في الأمم المتحدة على التدابير اللازم اتخاذها بالتحديد للتعامل مع حالة المجرمات في سياقات مختلفة. فعلى سبيل المثال اتخذ مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في عام ١٩٨٠ قرارا بشأن الاحتياجات الخاصة للسجينات[١٨] أوصى فيه بأنه، عند تنفيذ القرارات التي اتخذها المؤتمر السادس والتي تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمعاملة المجرمين، ينبغي الإقرار بالمشاكل الخاصة بالسجينات وبضرورة توفير الوسائل لحلها، وبأنه، في البلدان التي لم يطبق فيها ذلك بعد، ينبغي أن تتاح للمجرمات على قدم المساواة مع المجرمين البرامج والخدمات المستخدمة كبدائل عن السجن، وبأنه ينبغي للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري

(١٨) مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كاراكاس، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.IV.4)، الفصل الأول، القرع باء، القرار ٩.

لديها وكل المنظمات الدولية الأخرى أن تبذل جهودا دؤوبة لكفالة الإنصاف والمساواة في معاملة المجرمات في مراحل الاعتقال والمحاكمة والحكم والسجن، مع إيلاء الاهتمام بشكل خاص للمشاكل الخاصة التي تواجهها المجرمات، كالحمل ورعاية الأطفال.

٦ - وقدم أيضا المؤتمر السابع والمؤتمر الثامن والمؤتمر التاسع توصيات محددة بشأن السجينات[١٩][٢٠][٢١].

٧ - وفي إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين الذي اعتمده المؤتمر العاشر[٧] التزمت الدول الأعضاء بأن تراعي وتعالج، في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وفي إطار الاستراتيجيات الوطنية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، أي تباين في تأثير البرامج والسياسات في النساء والرجال (الفقرة ١١)، وبأن تضع توصيات عملية المنحى بشأن السياسات العامة، في ضوء الاحتياجات الخاصة للسجينات والمجرمات (الفقرة ١٢). وتتضمن خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا[٨] فرعا مستقلا (الفرع الثالث عشر) مخصصا للتدابير المحددة التي يوصى بها لمتابعة الالتزامات التي جرى التعهد بها في الفقرتين ١١ و ١٢ من الإعلان، بما في ذلك التزامات الدول باستعراض تشريعاتها وسياساتها وإجراءاتها وممارساتها المتعلقة بالمسائل الجنائية وتقييمها وتعديلها، إذا دعت الضرورة، بطريقة تتسق مع نظمها القانونية، من أجل ضمان أن تنال المرأة معاملة منصفة من نظام العدالة الجنائية.

٨ - ودعت الجمعية العامة، في قرارها ٥٨/١٨٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المعنون "حقوق الإنسان وإقامة العدل"، إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة النساء في السجون، بما في ذلك مسألة أطفال النساء في السجون، لاستجلاء المشاكل الرئيسية والسبل التي يمكن بها معالجتها.

---

(١٩) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع هاء، القرار ٦ (المتعلق بمعاملة نظام القضاء الجنائي للنساء معاملة عادلة).

(٢٠) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع ألف - ٥ (المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (انظر أيضا قرار الجمعية العامة ٤٥/١١١، المرفق))؛ والمرجع نفسه، الفرع جيم، القرار ١٧ (المتعلق بالاحتجاز رهن المحاكمة) والقرار ١٩ (المتعلق بتدبير شؤون العدالة الجنائية ووضع سياسات للأحكام القضائية) والقرار ٢١ (المتعلق بالتعاون الدولي والأقاليمي في مجال إدارة السجون والعقوبات التي تفرض في إطار المجتمع المحلي ومسائل أخرى).

(٢١) انظر A/CONF.169/16/Rev.1، الفصل الأول، القرار ١ (المتعلق بالتوصيات بشأن المواضيع الفنية الأربعة التي تناولها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين) والقرار ٥ (المتعلق بالتنفيذ العملي للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء) والقرار ٨ (المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة).

٩ - وأكدت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المعنون "تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة"، أن "العنف ضد المرأة" هو أي فعل ينطوي على عنف قائم على أساس نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، ويشمل الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، وحثت الدول على استعراض جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي يترتب عليها أثر ينطوي على تمييز ضد المرأة، والقيام، حسب الاقتضاء، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وضمان تقيد أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، بالالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز، واتخاذ تدابير إيجابية لمعالجة الأسباب الهيكلية للعنف ضد المرأة وتعزيز الجهود للتصدي للممارسات والمعايير الاجتماعية التي تنطوي على التمييز، بما في ذلك التمييز ضد النساء اللواتي يحتجن إلى عناية خاصة، كنزيلات السجون أو المحتجزات، وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون وجهاز القضاء في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وبناء قدراتهم في هذا المجال. ويشكل القرار اعترافا بأن العنف ضد المرأة له تداعيات محددة فيما يتعلق بخضوعها لنظام العدالة الجنائية وبحقها في عدم التعرض للإيذاء أثناء وجودها في السجن. وتعتبر السلامة البدنية والنفسية بالغة الأهمية لكفالة حقوق الإنسان وتحسين أحوال المجرمات، وهو ما تضعه هذه القواعد في الاعتبار.

١٠ - وأخيرا، أعلنت الدول الأعضاء في إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة والجنائية في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٩] التزامها بإنشاء مؤسسات منصفة وفعالة للعدالة الجنائية وصونها، بما في ذلك معاملة جميع المحتجزين في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة وفي السجون معاملة إنسانية، وفقا للمعايير الدولية السارية (الفقرة ٨)، وأوصت بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في استعراض مدى كفاية المعايير والقواعد فيما يتعلق بإدارة السجون ومعاملة السجناء (الفقرة ٣٠).

١١ - وكما هو الحال بالنسبة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ونظرا لاختلاف الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية في العالم بشكل كبير، بات واضحا أنه لا يمكن تطبيق كل القواعد الواردة أدناه بطريقة متماثلة في جميع الأماكن وفي كل الأوقات، مع ذلك، لا بد أن تشكل هذه القواعد حافزا على السعي دوما إلى تذليل الصعوبات العملية التي تحول دون تطبيقها، انطلاقا من كونها تجسد في مجملها التطلعات العالمية التي ترى الأمم المتحدة أنها تفضي إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تحسين أحوال السجينات وأطفالهن ومجتمعاتهن المحلية.

9

١٢ - وتتناول بعض هذه القواعد مسائل تنطبق على السجناء والسجينات على السواء، بما فيها المسائل المتعلقة بمسؤوليات الوالدين، وبعض الخدمات الطبية وإجراءات التفتيش وما شابهها، على الرغم من أن هذه القواعد تعنى بصورة رئيسية باحتياجات النساء وأطفالهن. ولكن بما أن التركيز في هذه القواعد يشمل أطفال الأمهات السجينات، لا بد من الإقرار بالدور الرئيسي الذي يضطلع به كلا الأبوين في حياة أطفالهما. وبناء على ذلك، قد تنطبق بعض هذه القواعد على الآباء من السجناء والمجرمين بصورة متساوية.

مقدمة

١٣ - لا تحل القواعد التالية بأي حال من الأحوال محل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد طوكيو. لذلك تظل جميع الأحكام الواردة في مجموعتي القواعد هاتين سارية على جميع السجناء والمجرمين دون تمييز.

١٤ - ويسري الباب الأول من هذه القواعد الذي يتناول الإدارة العامة للسجون على جميع فئات النساء المحرومات من حريتهن، بمن فيهن السجينات في قضايا جنائية أو مدنية أو النساء اللواتي لم يحاكمن بعد أو النساء المدانات والنساء اللواتي يخضعن لـ "تدابير أمنية" أو تدابير إصلاحية بناء على أمر من القاضي.

١٥ - ويتضمن الباب الثاني القواعد التي لا تسري إلا على الفئات الخاصة التي يتناولها كل باب فرعي. مع ذلك تنطبق القواعد الواردة في الباب الفرعي ألف التي تسري على السجينات اللواتي صدرت ضدهن أحكام بالتساوي على السجينات اللواتي يشملهن الباب الفرعي باء، على ألا تتعارض مع القواعد التي تحكم تلك الفئة من النساء وأن تكون لصالحهن.

١٦ - ويضع كلا البابين الفرعيين ألف وباء قواعد إضافية لمعاملة السجينات القاصرات. بيد أن من المهم الإشارة إلى وجوب إعداد استراتيجيات وسياسات مستقلة تتوافق مع المعايير الدولية، وخصوصا مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[٢٢] ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)[٢٣] وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[٢٤] والمبادئ

---

(٢٢) القرار ٤٠/٣٣، المرفق.

(٢٣) القرار ٤٥/١١٢، المرفق.

(٢٤) القرار ٤٥/١١٣، المرفق.

التوجيهية الخاصة بالعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية[٢٥]، لمعاملة هذه الفئة من السجينات وتأهيلهن، على أن يجتنب إلى أقصى حد ممكن إيداعهن السجون.

١٧ - ويتضمن الباب الثالث القواعد التي تتناول تطبيق العقوبات والتدابير غير الاحتجازية على النساء والقاصرات المجرمات، بما فيها القواعد المتعلقة بالاعتقال وبإجراءات العدالة الجنائية في مراحل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الحكم وما بعد إصدار الحكم.

١٨ - ويتضمن الباب الرابع القواعد المتعلقة بإجراء البحوث وإعداد الخطط والتقييم والتوعية العامة وتبادل المعلومات وينسري على جميع فئات المجرمات المشمولة بهذه القواعد.

أولا - قواعد عامة التطبيق

١ - المبدأ الأساسي

[تكملة للقاعدة ٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ١

من أجل تطبيق مبدأ عدم التمييز الذي تجسده القاعدة ٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تؤخذ الاحتياجات المميزة للسجينات في الاعتبار عند تطبيق هذه القواعد. ولا ينظر إلى التدابير المتخذة لتلبية هذه الاحتياجات من أجل تحقيق مساواة فعلية بين الجنسين على أنها تدابير تنطوي على تمييز.

٢ - دخول السجن

القاعدة ٢

١ - يجب إيلاء اهتمام كاف للإجراءات المتعلقة بدخول النساء والأطفال السجن نظرا لضعفهم بوجه خاص في ذلك الوقت. ويجب توفير تسهيلات للسجينات اللواتي دخلن السجن حديثا تمكنهن من الاتصال بأقاربهن، وإتاحة إمكانية الحصول على المشورة القانونية، وتزويدهن بمعلومات بشأن قواعد السجن ولوائحه، والنظام المتبع فيه والأماكن التي يستطعن فيها التماس المساعدة إذا ما احتجن إليها بلغة يفهمنها، وإتاحة إمكانية الاتصال، في حالة النساء الأجنبيات، بممثلي قنصلياتهن.

---

(٢٥) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠، المرفق.

٢ - يسمح للنساء اللواتي يتولين مسؤولية رعاية أطفالهن، قبل أو عند دخولهن السجن، بوضع ترتيبات فيما يتعلق بأطفالهن، بما في ذلك إمكانية تعليق احتجازهن لفترة معقولة، مراعاة لمصلحة الطفل في المقام الأول.

٣ - السجل

[تكملة للقاعدة ٧ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٣

١ - يسجل عدد أطفال النساء اللواتي يدخلن السجن وبياناتهم الشخصية عند دخول السجن. وتتضمن السجلات على الأقل ودون مساس بحقوق الأم أسماء الأطفال وأعمارهم ومكان إقامتهم ووضعهم من ناحية الحضانة أو الوصاية إن لم يكونوا برفقة أمهاتهم.

٢ - تظل جميع المعلومات المتعلقة بهوية الأطفال سرية، ولا تستخدم هذه المعلومات إلا بما يخدم مصلحة الطفل.

٤ - أماكن الاحتجاز

القاعدة ٤

تودع السجينات، حيثما كان ذلك ممكنا، في سجون قريبة من ديارهن أو من مراكز التأهيل الاجتماعي، أخذا في الاعتبار المسؤولية عن رعاية أطفالهن وخياراتهن الشخصية وما يتوفر من برامج وخدمات ملائمة لهن.

٥ - النظافة الشخصية

[تكملة للقاعدتين ١٥ و ١٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٥

يجب أن توفر للسجينات في أماكن إيوائهن المرافق والمواد الضرورية لتلبية احتياجاتهن الخاصة من حيث النظافة الشخصية، بما في ذلك الحفاضات الصحية مجانا والإمداد بالمياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية للأطفال والنساء، ولا سيما النساء اللواتي يقمن بأعمال الطهي والحوامل أو المرضعات أو اللواتي يجيئهن الحيض.

٦ - خدمات الرعاية الصحية

[تكملة للقواعد ٢٢ إلى ٢٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

(أ) **الفحص الطبي عند دخول السجن**

[تكملة للقاعدة ٢٤ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٦

للتعرف على حالة السجينات الصحية يجرى فحص شامل لتحديد الاحتياجات من الرعاية الصحية الأولية وللوقوف على ما يلي:

(أ) الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي أو الأمراض المنقولة بالدم، ويجوز أيضا أن يتاح للسجينات إجراء الفحص الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية، بناء على عوامل الخطورة التي ينطوي عليها ذلك، مع توفير الاستشارات الطبية اللازمة قبل إجراء هذا الفحص وبعده؛

(ب) الاحتياجات من الرعاية الصحية العقلية، بما في ذلك الاضطرابات النفسية اللاحقة للصدمة ومخاطر الإقدام على الانتحار وإيذاء النفس؛

(ج) سجل الصحة الإنجابية للسجينة، بما في ذلك حالات الحمل لدى دخول السجن أو التي حصلت في الآونة الأخيرة والولادات وأي مسائل تتعلق بالصحة الإنجابية؛

(د) وجود حالة إدمان للمخدرات؛

(هـ) الانتهاك الجنسي وغيره من أشكال العنف التي ربما تكون السجينات قد عانين منها قبل دخولهن السجن.

القاعدة ٧

١ - إذا أسفر التشخيص عن وجود انتهاك جنسي أو غيره من أشكال العنف التي تعرضت لها السجينة قبل الاحتجاز أو خلاله، تبلغ السجينة بحقها في التماس اللجوء إلى السلطات القضائية. وتحاط السجينة علما بصورة وافية بالإجراءات والخطوات المتبعة في هذا الشأن. فإذا وافقت السجينة على السير في الإجراءات القانونية، وجب إخطار الموظفين المعنيين بذلك وإحالة القضية فورا إلى السلطة المختصة للتحقيق فيها. وتساعد سلطات السجن هؤلاء النساء في الحصول على المساعدة القانونية.

٢ - سواء اختارت المرأة السير في الإجراءات القانونية أم لم تختر ذلك، تسعى سلطات السجن إلى ضمان حصولها بصورة مباشرة على الدعم النفسي المتخصص أو الاستشارات النفسية المتخصصة.

٣ - تتخذ تدابير محددة لتفادي أي شكل من أشكال الانتقام ضد المحتجزات اللواتي يقدمن بلاغات من هذا القبيل أو يسرن في الإجراءات القانونية.

القاعدة ٨

يحترم في جميع الأوقات حق السجينات في المحافظة على سرية المعلومات الطبية الخاصة بهن، بما في ذلك على وجه التحديد الحق في عدم الإدلاء بمعلومات تتعلق بصحتهن الإنجابية وفي عدم الخضوع لفحص يتعلق بذلك.

القاعدة ٩

إذا كان برفقة السجينة طفل، يخضع هذا الطفل أيضا للفحص الصحي ويفضل أن يقوم به طبيب أطفال لتحديد طرق العلاج والعناية الطبية المطلوبة. وتوفر رعاية صحية مناسبة تعادل على الأقل الرعاية الصحية المتوفرة في المجتمع المحلي.

(ب) الرعاية الصحية الخاصة بالنساء

القاعدة ١٠

١ - توفر للسجينات خدمات رعاية صحية خاصة بالنساء تعادل على الأقل الخدمات المتوفرة في المجتمع المحلي.

٢ - إذا طلبت السجينة أن تفحصها أو تعالجها طبيبة أو ممرضة وجب تأمين طبيبة أو ممرضة لها، قدر المستطاع، باستثناء الحالات التي تستدعي تدخلا طبيا عاجلا. وإذا أجرى ممارس للطب الفحص خلافا لرغبة السجينة وجب أن تحضر إحدى الموظفات الفحص.

القاعدة ١١

١ - لا يحضر الفحوص الطبية إلا العاملون في مجال الطب ما لم ير الطبيب وجود ظروف استثنائية تقتضي حضور أحد موظفي السجن لأسباب أمنية أو ما لم يطلب الطبيب ذلك أو ما لم تطلب السجينة على وجه التحديد حضور أحد الموظفين حسبما هو مبين في الفقرة ٢ من القاعدة ١٠ أعلاه.

٢ - إذا كان من الضروري حضور موظفين من السجن لا يعملون في مجال الطب الفحوص الطبية، ينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون من النساء وأن تجرى الفحوص على نحو يكفل الخصوصية والكرامة والسرية.

(ج) الصحة العقلية والرعاية الصحية اللازمة لها

القاعدة ١٢

توفر للسجينات اللواتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية، داخل السجن أو في المرافق غير الاحتجازية، برامج شاملة للرعاية الصحية العقلية والتأهيل ملائمة لكل حالة على حدة تراعى فيها الفوارق بين الجنسين والصدمات التي تعرضن لها.

القاعدة ١٣

يجب تعريف موظفي السجن بالأوقات التي قد تشعر فيها النساء بحالات من الضيق النفسي لمراعاة حالتهن وضمان توفير الدعم الملائم لهن.

(د) الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية والدعم للمصابين به

القاعدة ١٤

للتصدي لحالات فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في السجون، تعد البرامج والخدمات اللازمة لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء، بما في ذلك منع انتقال المرض من الأمهات إلى الأطفال. وفي هذا السياق، تشجع سلطات السجن وتدعم اتخاذ مبادرات في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به، مثل التثقيف عن طريق الأقران.

(هـ) برامج العلاج من تعاطي المواد المؤثرة في الحالة النفسية

القاعدة ١٥

يجب أن توفر أو تيسر الدوائر الصحية في السجن برامج متخصصة للعلاج معدة للنساء اللواتي يتعاطين المواد المؤثرة في الحالة النفسية، أخذا في الاعتبار الإيذاء الذي تعرضن له في السابق والاحتياجات الخاصة للنساء الحوامل والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن واختلاف خلفياتهن الثقافية.

(و) منع الانتحار وإيذاء النفس

القاعدة ١٦

يجب أن يشكل إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات، بالتشاور مع الدوائر المعنية بتقديم خدمات الرعاية الصحية العقلية وخدمات الرعاية الاجتماعية، من أجل الحيلولة دون إقدام السجينات على الانتحار وإيذاء النفس وتوفير الدعم المناسب والمتخصص والمراعي لاحتياجات النساء اللواتي يحتمل أن يقمن بذلك، جزءا من سياسة شاملة في مجال الرعاية الصحية العقلية في سجون النساء.

(ز) خدمات الرعاية الصحية الوقائية

القاعدة ١٧

تثقف السجينات وتوفر لهن المعلومات بشأن التدابير المتعلقة بالرعاية الصحية الوقائية، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وغيرها من الأمراض التي تنتقل بالدم، وبشأن الظروف الصحية الخاصة بالنساء.

القاعدة ١٨

توفر للسجينات تدابير الرعاية الصحية الوقائية الخاصة بالنساء تحديدا، من قبيل الفحوص اللازمة للكشف عن الالتهابات المهبلية وعن سرطان الثدي وعن أمراض النساء السرطانية، على قدم المساواة مع النساء اللواتي من أعمارهن في المجتمع المحلي.

٧ - السلامة والأمن

[تكملة للقواعد ٢٧ إلى ٣٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

(أ) عمليات التفتيش

القاعدة ١٩

تتخذ التدابير الفعالة لكفالة حماية كرامة السجينات واحترامهن أثناء عمليات التفتيش الجسدي التي لا تجريها سوى موظفات تلقين التدريب المناسب على استخدام أساليب التفتيش الملائمة ووفقا لإجراءات التفتيش المقررة.

القاعدة ٢٠

تستحدث أساليب فحص بديلة، من قبيل استخدام أجهزة مسح تحل محل عمليات التفتيش التي تنزع فيها الملابس وعمليات التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات، من أجل تفادي الآثار النفسية الضارة والآثار البدنية التي يحتمل أن تترتب على عمليات التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات.

القاعدة ٢١

يجب أن يظهر موظفو السجون الكفاءة والقدرة المهنية والكياسة لدى تفتيش الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن والأطفال الذين يزورون السجينات وأن يكفلوا لهم الاحترام وأن يصونوا كرامتهم.

(ب) التأديب والعقاب

[تكملة للقواعد ٢٧ إلى ٣٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٢٢

لا تطبق عقوبة الحبس الانفرادي أو العزل التأديبي على الحوامل والنساء اللواتي يرافقهن أطفال رضع والأمهات المرضعات في السجن.

القاعدة ٢٣

لا تشمل العقوبات التأديبية التي تفرض على السجينات منعهن من الاتصال بأسرهن، وبخاصة أطفالهن.

(ج) أدوات تقييد الحرية

[تكملة للقاعدتين ٣٣ و ٣٤ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٢٤

لا تستخدم إطلاقا أدوات تقييد الحرية مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.

(د) تزويد السجينات بالمعلومات وحقهن في الشكوى؛ وزيارات التفتيش

[تكملة للقاعدتين ٣٥ و ٣٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وتكملة للقاعدة ٥٥ من تلك القواعد فيما يتعلق بالتفتيش]

القاعدة ٢٥

١ - توفر الحماية والدعم والمشورة بصورة فورية للسجينات اللواتي يبلغن عن تعرضهن لسوء معاملة، ويجب أن تحقق في ادعاءاتهن سلطات مختصة مستقلة، في ظل الاحترام التام لمبدأ السرية. ولا بد من إيلاء الاعتبار في التدابير المتعلقة بالحماية لاحتمالات الانتقام على وجه التحديد.

٢ - تتلقى السجينات اللواتي يتعرضن لانتهاك جنسي، ولا سيما السجينات اللواتي يحملن نتيجة لذلك، التوجيهات والإرشادات الطبية الملائمة، وتوفر لهن الرعاية الصحية البدنية والعقلية والدعم والمساعدة القانونية الضرورية لهن.

٣ - من أجل رصد الظروف المتعلقة باحتجاز ومعاملة السجينات، تضم هيئات التفتيش أو الهيئات المعنية بالزيارات أو الرصد أو هيئات الإشراف أعضاء من النساء.

٨ - الاتصال بالعالم الخارجي

[تكملة للقواعد ٣٧ إلى ٣٩ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٢٦

تشجع السجينات على الاتصال بأفراد أسرهن، بمن فيهم أطفالهن وأولياء أمور أطفالهن وممثليهن القانونيين، وييسر هذا الاتصال بكل الوسائل المعقولة. وتتخذ حيثما تسنى تدابير تكفل التعويض عن المضار التي تعاني منها النساء المحتجزات في سجون بعيدة عن ديارهن.

القاعدة ٢٧

حيثما يسمح بزيارة الأزواج، تتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال.

القاعدة ٢٨

يجب أن تتم الزيارات التي يشارك فيها أطفال في جو يجعل من تجربة الزيارة تجربة إيجابية من نواح عدة، من بينها سلوك الموظفين، وأن يسمح في هذه الزيارات بلقاء مفتوح بين الأم والطفل. وينبغي تشجيع الزيارات التي يكون فيها التلاقي مع الأطفال ممتدا لفترة طويلة، حيثما أمكن.

٩ - موظفو السجن والتدريب

[تكملة للقواعد ٤٦ إلى ٥٥ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٢٩

يجب أن تتاح للموظفين في سجون النساء، عن طريق بناء قدراتهم، إمكانية الوفاء بالمتطلبات الخاصة بإعادة إدماج السجينات في المجتمع وإدارة مرافق آمنة تكفل تأهيلهن. ويجب أن تتاح أيضا التدابير المتخذة لبناء قدرات موظفات السجون والسبل التي تكفل وصولهن إلى مناصب عليا وتوليهن مسؤولية رئيسية عن وضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمعاملة السجينات ورعايتهن.

القاعدة ٣٠

يجب أن يلتزم مديرو إدارات السجون بوضوح وباستمرار بمنع التمييز القائم على أساس نوع الجنس ضد الموظفات والتصدي له.

القاعدة ٣١

تعد وتنفذ سياسات ولوائح واضحة بشأن سلوك موظفي السجن تهدف إلى توفير أقصى درجة من الحماية للسجينات من العنف البدني أو اللفظي القائم على أساس نوع الجنس ومن الاعتداء عليهن والتحرش الجنسي بهن.

القاعدة ٣٢

تتاح لموظفات السجون نفس فرص التدريب المتاحة للموظفين، ويتلقى جميع الموظفين المشاركين في إدارة سجون النساء التدريب على مراعاة الفروق بين الجنسين وحظر التمييز والتحرش الجنسي.

القاعدة ٣٣

١ - يجب أن يتلقى جميع الموظفين المكلفين بالتعامل مع السجينات تدريبا يتعلق بالاحتياجات الخاصة للنساء وحقوق الإنسان للسجينات.

٢ - يوفر للموظفين العاملين في سجون النساء تدريب أساسي بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بصحة النساء، بالإضافة إلى التدريب على الإسعافات الأولية والتطبيب الأولي.

٣ - حيثما يسمح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن، تتم أيضا توعية موظفي السجن بشأن نمو الطفل ويوفر لهم تدريب أساسي على الرعاية الصحية للأطفال لكي يتمكنوا من الاستجابة على النحو الملائم عند الضرورة وفي حالات الطوارئ.

القاعدة ٣٤

تدرج برامج بناء القدرات فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية في مناهج التدريب النظامي لموظفي السجون. وبالإضافة إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتوفير العلاج والرعاية والدعم للمصابين به، تدرج أيضا في تلك المناهج مسائل مثل المسائل الجنسانية والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على صلتها بفيروس نقص المناعة البشرية والوصم والتمييز.

القاعدة ٣٥

يتلقى موظفو السجون التدريب في مجال الكشف عن احتياجات السجينات من الرعاية الصحية العقلية واحتمال إيذائهن لأنفسهن وإقدامهن على الانتحار وفي مجال تقديم المساعدة إليهن عن طريق توفير الدعم لهن وإحالة مثل هذه الحالات إلى الأخصائيين.

١٠ - السجينات القاصرات

القاعدة ٣٦

تتخذ سلطات السجن تدابير لتلبية احتياجات السجينات القاصرات من الحماية.

القاعدة ٣٧

تهيأ للسجينات القاصرات نفس فرص التعليم والتدريب المهني المتاحة للسجناء القصر.

القاعدة ٣٨

تتاح للسجينات القاصرات البرامج والخدمات التي تراعي السن ونوع الجنس، من قبيل المشورة بشأن الانتهاك أو العنف الجنسي. ويجب أن يتم تثقيفهن بشأن الرعاية الصحية الخاصة بالنساء، وتتاح لهن إمكانية زيارة أطباء أمراض النساء على نحو منتظم أسوة بالسجينات البالغات.

القاعدة ٣٩

يجب أن تتلقى السجينات الحوامل دعما ورعاية طبية مكافئتين لما تتلقاه السجينات البالغات. ويقوم أخصائي طبي بمراقبة حالتهن الصحية، مع الأخذ في الاعتبار أنهن قد يتعرضن أكثر من غيرهن لمضاعفات صحية خلال فترة الحمل نظرا لحداثة أعمارهن.

ثانيا - القواعد التي تسري على فئات خاصة

ألف - السجينات اللواتي صدرت ضدهن أحكام

١ - التصنيف حسب الفئات والعلاج على أساس كل حالة على حدة

[تكملة للقواعد ٦٧ إلى ٦٩ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٤٠

يعد وينفذ مديرو السجون أساليب تصنيف تراعى فيها الاحتياجات الخاصة للنساء وظروف السجينات لضمان إعداد وتنفيذ خطط ملائمة وفردية تهدف إلى التبكير في تأهيلهن وعلاجهن وإعادة إدماجهن في المجتمع.

القاعدة ٤١

يجب أن يشمل تقييم المخاطر المراعي لنوع الجنس وتصنيف السجناء حسب الفئات ما يلي:

(أ) مراعاة أن السجينات يشكلن خطرا أقل على الآخرين والآثار البالغة الضرر التي يمكن أن تتعرض لها السجينات من جراء التدابير الأمنية ومستويات العزل المشددة؛

(ب) توفير معلومات أساسية بشأن خلفيات النساء، من قبيل العنف الذي ربما سبق أن تعرضن له، وإعاقتهن العقلية وتعاطيهن المخدرات، إلى جانب ما يتحملنه من مسؤولية عن رعاية أطفالهن وغيرهم، وهي كلها أمور لا بد من أخذها في الاعتبار لدى احتجازهن وإعداد الخطط الملائمة لفترة الأحكام الصادرة ضدهن؛

(ج) كفالة أن تتضمن الخطط المتعلقة بالحكم على السجينات برامج وخدمات تكفل تأهيلهن بما يتواءم مع احتياجاتهن الخاصة؛

(د) كفالة إيداع النساء اللواتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية في أماكن إيواء لا تقيد فيها حركتهن يكون فيها مستوى الإجراءات الأمنية في أدنى حد ممكن ويتلقين فيها العلاج المناسب وليس في مرافق يفرض عليهن فيها إجراءات أمنية مشددة لمجرد أنهن يعانين من مشاكل صحية عقلية.

٢ - نظام السجن

[تكملة للقاعدتين ٦٥ و ٦٦ والقواعد ٧٠ إلى ٨١ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٤٢

١ - تمكن السجينات من الالتحاق ببرنامج أنشطة متوازن وشامل يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الملائمة لنوع الجنس.

٢ - يجب أن يتسم نظام السجن بقدر كاف من المرونة بحيث يلبي احتياجات الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن. وتوفر المرافق أو الترتيبات اللازمة لرعاية الأطفال في السجون من أجل تمكين السجينات من المشاركة في الأنشطة التي تنظم في السجن.

٣ - تبذل جهود خاصة لتوفير برامج تلائم الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن.

٤ - تبذل جهود خاصة لتوفير خدمات تلائم السجينات اللواتي يحتجن إلى دعم نفسي، ولا سيما السجينات اللواتي تعرضن لاعتداءات جسدية أو نفسية أو جنسية.

العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن

[تكملة للقواعد ٧٩ إلى ٨١ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٤٣

تشجع سلطات السجن، وتيسر أيضا حيثما أمكنها ذلك، زيارات السجينات باعتبارها شرطا أساسيا مهما لضمان عافيتهن العقلية وإعادة إدماجهن في المجتمع.

القاعدة ٤٤

بالنظر إلى تعرض السجينات أكثر من غيرهن للعنف العائلي، يجب استشارتهن على النحو الملائم بشأن الأشخاص، بمن فيهم أفراد أسرهن، الذين يسمح لهم بزيارتهن.

القاعدة ٤٥

تتيح سلطات السجن للسجينات خيارات، من قبيل الإجازات المنزلية والسجون المفتوحة ودور التأهيل والبرامج والخدمات المجتمعية، إلى أقصى حد ممكن لتيسير انتقالهن من السجن إلى الحرية وتقليص إمكانية وصمهن وإعادة تواصلهن مع أسرهن في أقرب مرحلة ممكنة.

القاعدة ٤٦

على سلطات السجن أن تعمل، بالتعاون مع الدوائر المعنية بمراقبة السلوك و/أو الدوائر المعنية بتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية وجماعات المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية، على إعداد برامج شاملة لإعادة إدماج السجينات قبل إطلاق سراحهن وبعده وتنفيذها، بما يكفل أخذ الاحتياجات الخاصة للنساء في الاعتبار.

القاعدة ٤٧

يقدم دعم إضافي للسجينات اللواتي يطلق سراحهن ويحتجن إلى مساعدة نفسية وطبية وقانونية وعملية لضمان النجاح في إعادة إدماجهن في المجتمع، بالتعاون مع الدوائر المعنية بتقديم الخدمات في المجتمع المحلي.

٣ - الحوامل والأمهات المرضعات والأمهات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن

[تكملة للقاعدة ٢٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٤٨

١ - تتلقى السجينات الحوامل أو المرضعات توجيهات بشأن صحتهن والنظام الغذائي الخاص بهن في إطار برنامج يعده ويراقبه أخصائي صحي مؤهل. وتؤمن أغذية كافية ووفق جدول زمني مناسب وتوفر بيئة صحية وفرص ممارسة التمارين بانتظام للحوامل والرضع والأطفال والأمهات المرضعات مجانا.

٢ - لا يجوز ثني السجينات عن إرضاع أطفالهن ما لم تكن ثمة أسباب صحية خاصة تقتضي ذلك.

٣ - تدرج في برامج العلاج الاحتياجات الطبية والتغذوية للسجينات اللواتي وضعن مواليدهن حديثا، دون أن يرافقهن أطفالهن في السجن.

القاعدة ٤٩

تتخذ القرارات فيما يتعلق بالسماح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن بما يراعي في المقام الأول مصلحة الطفل. ولا يعامل الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن إطلاقا كسجناء.

القاعدة ٥٠

يتاح للسجينات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن أقصى ما يمكن من الفرص لقضاء الوقت مع أطفالهن.

القاعدة ٥١

١ - توفر خدمات الرعاية الصحية بشكل متواصل للأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجن ويتولى أخصائيون رصد نموهم، بالتعاون مع الدوائر المعنية بتقديم الخدمات الصحية المجتمعية.

٢ - يجب تربية الأطفال في بيئة أقرب ما تكون للبيئة التي ينشأ فيها الأطفال خارج السجن.

القاعدة ٥٢

١ - تتخذ القرارات فيما يتعلق بفصل الطفل عن أمه استنادا إلى تقييمات خاصة بكل حالة على حدة وتراعى فيها في المقام الأول مصلحة الطفل، في إطار القوانين الوطنية ذات الصلة بالموضوع.

٢ - يجب أن تعامل مسألة مغادرة الطفل للسجن على نحو يراعي مشاعر الطفل ولا يسمح بها إلا عندما تحدد ترتيبات تكفل له رعاية بديلة، وبعد التشاور، في حالة السجينات من الرعايا الأجانب، مع المسؤولين القنصليين.

٣ - بعد فصل الأطفال عن أمهاتهم وإلحاقهم بأسرهم أو بأقارب لهم أو تأمين رعاية أخرى بديلة لهم، يتاح للسجينات أقصى ما يمكن من الفرص والتسهيلات للقاء أطفالهن، عندما يكون ذلك تحقيقا لمصلحة الطفل ولا يمس السلامة العامة.

٤ - السجينات الأجنبيات

[تكملة للقاعدة ٣٨ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٥٣

١ - عند وجود اتفاقات ثنائية أو اتفاقات متعددة الأطراف ذات صلة بالموضوع، ينظر في نقل السجينات الأجنبيات غير المقيمات في الدولة التي سجن فيها إلى أوطانهن، وبخاصة إذا كان لهن في أوطانهن أطفال، في أقرب وقت ممكن خلال فترة سجنهن، بعد تقديم المرأة المعنية طلبا بنقلها أو موافقتها على ذلك عن علم وبينة.

٢ - عندما يتعين أن يخرج من السجن طفل يعيش مع سجينة أجنبية غير مقيمة في الدولة التي سجنت فيها، ينظر في إعادة الطفل إلى وطنه، مراعاة لمصلحة الطفل وبالتشاور مع أمه.

٥ - نساء الأقليات ونساء الشعوب الأصلية

القاعدة ٥٤

يجب على سلطات السجن أن تدرك أن للسجينات اللواتي لهن خلفيات دينية وثقافية مختلفة احتياجات متباينة وأنهن قد يواجهن أشكالا متعددة من التمييز إذا ما أردن الاستفادة من

البرامج والخدمات التي تراعي نوع الجنس والأبعاد الثقافية. لذا على سلطات السجن أن تقدم برامج وخدمات شاملة لتلبية هذه الاحتياجات، بالتشاور مع السجينات أنفسهن والجماعات المعنية.

القاعدة ٥٥

تستعرض الخدمات التي تقدم للسجينات قبل إطلاق سراحهن وبعده لكفالة ملاءمتها للسجينات من نساء الشعوب الأصلية وللسجينات اللواتي ينتمين إلى جماعات إثنية وعرقية معينة وضمان استفادتهن منها، بالتشاور مع الجماعات المعنية.

باء - الموقوفات أو المحتجزات رهن المحاكمة

[تكملة للقواعد ٨٤ إلى ٩٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء]

القاعدة ٥٦

على السلطات المعنية أن تسلم بأن النساء يتعرضن بشكل خاص لسوء المعاملة خلال فترة احتجازهن رهن المحاكمة وتتخذ تدابير ملائمة في إطار سياساتها وممارساتها العملية لضمان سلامة هؤلاء النساء خلال هذه الفترة. (انظر أيضا القاعدة ٥٨ أدناه فيما يتعلق ببدائل الاحتجاز رهن المحاكمة).

ثالثا - التدابير غير الاحتجازية

القاعدة ٥٧

يسترشد بأحكام قواعد طوكيو في وضع أساليب ملائمة للتصدي لحالات المجرمات وتطبيقها. وتوضع في إطار النظم القانونية للدول الأعضاء خيارات تراعي نوع الجنس بشأن تدابير إحالة المجرمات إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وبدائل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، مع مراعاة ما تعرض له العديد من المجرمات من إيذاء في السابق ومسؤوليتهن عن توفير الرعاية.

القاعدة ٥٨

مع مراعاة أحكام القاعدة ٢-٣ من قواعد طوكيو، لا تفصل المجرمات عن أسرهن ومجتمعاتهن المحلية دون إيلاء الاعتبار الواجب لخلفياتهن وروابطهن الأسرية. وتطبق أساليب بديلة للتعامل مع النساء اللواتي يرتكبن جرائم، من قبيل تدابير إحالة المجرمات إلى برامج

إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وبدائل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، حيثما كان ذلك ملائما وممكنا.

القاعدة ٥٩

تستخدم بوجه عام وسائل الحماية غير الاحتجازية، على سبيل المثال في مراكز الإيواء التي تديرها هيئات مستقلة أو منظمات غير حكومية أو دوائر أخرى تعنى بالخدمات المجتمعية، لحماية النساء اللواتي يحتجن إلى هذه الحماية. ولا تطبق التدابير المؤقتة التي تشتمل على احتجاز امرأة لغرض حمايتها إلا عند الضرورة وبناء على طلب صريح من المرأة المعنية، ويتم ذلك في جميع الحالات تحت إشراف السلطات القضائية أو غيرها من السلطات المختصة. ولا يتواصل تطبيق هذه التدابير الوقائية ضد إرادة المرأة المعنية.

القاعدة ٦٠

تتاح موارد ملائمة لإيجاد بدائل تناسب حالة المجرمات من أجل دمج التدابير غير الاحتجازية مع الإجراءات المتخذة للتصدي لأكثر المشاكل شيوعا التي تجعل النساء تحت طائلة نظام العدالة الجنائية. وقد تشمل تلك البدائل تنظيم دورات علاجية وتقديم المشورة إلى النساء ضحايا العنف العائلي والاعتداء الجنسي وتقديم العلاج المناسب إلى النساء اللواتي يعانين من إعاقة عقلية وتوفير برامج تعليمية وتدريبية لتحسين فرص توظيفهن. وتأخذ هذه البرامج في الاعتبار ضرورة توفير الرعاية للأطفال والخدمات المخصصة للنساء دون غيرهن.

القاعدة ٦١

يجب أن تتمتع المحاكم، عند إصدارها أحكاما ضد المجرمات، بالصلاحيات التي تمكنها من النظر في العوامل المخففة للحكم من قبيل عدم وجود سجل جنائي وعدم خطورة السلوك الإجرامي نسبيا وطبيعة هذا السلوك، في ضوء مسؤوليات الرعاية الملقاة على عاتق النساء المعنيات والخلفيات المعتادة.

القاعدة ٦٢

يجب تحسين إمكانية توفير برامج مخصصة للنساء في المجتمع المحلي لعلاجهن من تعاطي المخدرات يراعى فيها نوع الجنس وتأثير الصدمات النفسية وإمكانية استفادة النساء من هذا العلاج، من أجل منعهن من ارتكاب الجرائم ولأغراض إحالتهن إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وإصدار أحكام بديلة ضدهن.

١ - التدابير اللاحقة لإصدار الأحكام

القاعدة ٦٣

يجب أن تؤخذ مسؤولية السجينات عن توفير الرعاية واحتياجاتهن الخاصة فيما يتعلق بإعادة الإدماج في المجتمع بعين الاعتبار في القرارات المتعلقة بالإفراج المشروط المبكر.

٢ - الحوامل والنساء اللواتي يعلن أطفالا

القاعدة ٦٤

يفضل، حيثما يكون ممكنا وملائما، إصدار أحكام غير احتجازية بحق الحوامل والنساء اللواتي يعلن أطفالا، وينظر في إصدار أحكام احتجازية في الحالات التي تعتبر فيها الجريمة المرتكبة خطيرة أو عنيفة أو في الحالات التي تشكل فيها المرأة خطرا مستمرا، وبعد مراعاة مصلحة الطفل أو الأطفال مع كفالة وضع ترتيبات ملائمة لتوفير الرعاية لهؤلاء الأطفال.

٣ - المجرمات القاصرات

القاعدة ٦٥

يجب قدر الإمكان تجنب إيداع الأطفال الذين يخالفون القانون السجن. ويجب مراعاة ضعف المجرمات القاصرات بسبب نوع الجنس عند اتخاذ قرارات بشأنهن.

٤ - النساء الأجنبيات

القاعدة ٦٦

تبذل قصارى الجهود للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٦] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٧] من أجل تنفيذ أحكامهما على نحو تام بما يوفر الحماية القصوى لضحايا الاتجار بغية تجنب الإيذاء غير المباشر للعديد من النساء الأجنبيات.

---

(٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

رابعا – إجراء البحوث وإعداد الخطط والتقييم والتوعية

١ – إجراء البحوث وإعداد الخطط والتقييم

القاعدة ٦٧

تبذل الجهود لتنظيم وتشجيع إجراء بحوث شاملة تركز على النتائج بشأن الجرائم التي ترتكبها النساء والأسباب التي تدفعهن إلى الوقوع تحت طائلة العدالة الجنائية والأثر الذي يترتب على الوجود في وسط إجرامي والسجن في النساء وبشأن الخصائص التي تتسم بها المجرمات والبرامج التي تصمم للحد من إمكانية معاودة النساء ارتكاب الجرم، كأساس لإعداد الخطط ووضع البرامج والسياسات على نحو فعال لتلبية الاحتياجات المتعلقة بإعادة إدماج المجرمات في المجتمع.

القاعدة ٦٨

تبذل الجهود لتنظيم وتشجيع البحوث بشأن عدد الأطفال الذين يتضررون بسبب خضوع أمهاتهم لنظام العدالة الجنائية وحبسهن بوجه خاص وما يترتب على ذلك من أثر في الأطفال، من أجل المساهمة في وضع السياسات والبرامج مع مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول.

القاعدة ٦٩

تبذل الجهود للقيام على نحو دوري باستعراض الاتجاهات والمشاكل والعوامل المرتبطة بسلوك المرأة الإجرامي ومدى فعالية تلبية الاحتياجات المتعلقة بإعادة إدماج المجرمات وأطفالهن في المجتمع وتقييمها ونشر المعلومات عن ذلك، من أجل الحد من وصمهن ووصم أطفالهن والأثر السلبي الذي يلحق بهم من جراء خضوع هؤلاء النساء لنظام العدالة الجنائية.

٢ – التوعية وتبادل المعلومات وتوفير التدريب

القاعدة ٧٠

١ – يجب توعية وسائل الإعلام والجمهور بالأسباب التي تجعل النساء تحت طائلة نظام العدالة الجنائية وبأنجع السبل الكفيلة بالتصدي لذلك، من أجل إتاحة إمكانية إعادة إدماج النساء في المجتمع، مع مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول.

٢ – يجب أن تشمل السياسات التي ترمي إلى تحسين النتائج المتوخاة من إجراءات نظام العدالة الجنائية للتصدي للمجرمات وزيادة إنصاف النساء وأطفالهن نشر وتعميم البحوث والأمثلة بشأن الممارسات الجيدة في هذا المجال.

٣ - تزود وسائل الإعلام والجمهور والجهات التي تتحمل مسؤولية مهنية في المسائل المتعلقة بالسجينات والمجرمات على نحو منتظم بمعلومات وقائمية عن المسائل المشمولة بهذه القواعد وعن تنفيذها.

٤ - تعد وتنفذ برامج تدريبية للمسؤولين المعنيين في نظام العدالة الجنائية بشأن هذه القواعد وبشأن نتائج البحوث من أجل توعيتهم بالأحكام الواردة فيها وتشجيعهم على العمل بها.

الفهارس

فهرس الآيات:

فهرس سور والأيات القرأن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة النساء		
قوله تعالى:<< وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا >> سورة النساء [الآية 15].	15	**13**
سورة المائدة		
قال تعالى:< يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ > سورة المائدة[الآية 106].	106	**13**
سورة يوسف		
وقد ورد قوله تعالى: << قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ >> سورة يوسف [الآية 33].	33	**12**

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
ما جاء عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم :(إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك).	14
عن أبي بكر قال:(كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء ماعزُ بن مالك فاعترف عنده مره فرده، ثم جاءه فأعترف عنده الثانية فرده، ثم جاء فأعترف عنده الثالثة فرده، فقال له: إن اعترفت الرابعة رحمتك، فاعترف الرابعة فحبسه، ثم سأل عنه فقالوا: ما نعلم إلا خيرا فأمر برجمه).	14

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- الكتب

1. ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الصادر، لبنان، ط01، 2000.
2. إدوار غالي الذهبي، مبادئ علم العقاب، الكتبة الوطنية، ليبيا ، ط1، 1975.
3. إسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،ط2، 1993.
4. الجمعية العامة، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، الدور الخامسة والستون البند 105 من جدول الأعمال.
5. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين ،دار الهدى ، الجزائر ،د.ط.2009، ص43.
6. جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث مكتبة السنهوري، بيروت، ط1، 2012.
7. جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي –دراسة مقارنة– مكتبة الوفاء القانونية،ط01، 2013.
8. صبحي حمودي، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، لبنان، ط01، 2000.
9. عبد الرحمان توفيق أحمد، علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة، عمان، ط01، 2012.
10. علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، د.ط، 2003.
11. عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ط01، 2013.
12. عمر خوري، السياسة العقابية في قانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2010.

13. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الجلبي الحقوقية، لبنان د.ط، 2009.
14. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية ، بيروت، ط1 1985.
15. محمد شلال العاني، علم الإجرام والعقاب، المسرة، ط1 1998-1418.
16. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية، عمان، ط1، 2002.
17. محمد عبد الله الوريكات، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل، عمان، ط1، 2009.
18. محمد محمد مصباح القاضي، علم الاجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2013.
19. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت817)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط6، 1991.
20. نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط.د.ت.ن.

ثانيا- المجالات

21. أحمد بن حمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مجلة التعليم القانونية والاجتماعية، وهران، العدد 10، جوان 2018.
22. بوسايحة السايح ،"حقوق المرأة السجينة في التشريع الجزائري"،مجلة النبراس للدراسات القانونية، تبسة، المجلة 1، العدد 1، سبتمبر 2016.
23. جباري ميلود، التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية ودورهما في الحد من الخطورة الإجرامية.
24. سما علي عواطف، "المعايير الدولية لمعاملة المرأة المحرومة من حريتها ومدى تطبيقها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، تبسة، المجلد6، العدد 1، جوان

.2021

25. شارني نوال، متطلبات المعاملة العقابية للمرأة السجينة وفق قواعد بانكوك وقواعد نيلسون مانديلا الدولية، مجلة الحقيقة، تبسة، العدد 41.
26. شراد ليلى، السياسة العقابية الحديثة وأثرها على برنامج التأهيل ونظم الإصلاح في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلة6، العدد1، 2021.
27. لحرش أيوب التومي، فعالية الآليات القانونية داخل المؤسسات العقابية في الحد من الخطورة الإجرامية، أكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية، جامعة عمار الثلبي، الجزائر، مجلد 6، العدد 2، 2020.
28. محمد لخضاري، المعاملة العقابية للمرأة السجينة في المواثيق الدولية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة جلالي ليسانس، سيدي بلعباس، المجلة 4، 2020.
29. مسعودي مو الخير، "المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها أنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين"، حوليات جامعة الجزائرية ، العدد 32، ج1، 2018،
30. نبيلة عبد الفتاح قشطي،"الضمانات القانونية لحقوق السجينات "المرضع""، مجلة القانون المجتمع والسلطة، مصر، المجلد 11، العدد2، 2022.
31. نبيل نويس وحياة نوراني، "الرعاية النفسية والاجتماعية للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري، "مجلة الأحياء، المركز الجامعي بريكة، المجلد 21، العدد 28، جانفي 2021.

ثالثا- البحوث الأكاديمية

32. بن الذيب ليندة، تطور السياسة العقابية في الجزائر، مؤسسة إعادة التأهيل التربية بسكرة- نموذجا- مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، جامعة محمد

خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، 2018/2017.

33. بويصلة محفوظ وزعزوعة يونس، أساليب المعادلة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2019/2018.
34. بوفاتح محمد بلقاسم، المرأة السجينة بين تنفيذ العقوبة العبقرية ومفتيات الإصلاح والتأهيل، دراسة معدنية غير متجددة من السجون الجزائرية ، مذكرة نيل شهادة الدكتوراه ، تخصص علم الاجتماع الجنائي، جامعة الجزائر،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،2012/2011.
35. حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكربلقايد، تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015/2014.
36. زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012.
37. عبو الزهرة، أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020.
38. فيصل بوخالفة، الأشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2012/2011
39. فضيلة فضيلي، أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أو لحاج لبويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014/2013.
40. محمد عبد الله السليمان العقيل الوريكاني، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في

القانون الأردني مذكرة لنيل الدكتواره، تخصص قانون عام، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية العليا،2007/2006.

41. نوراني حياة، نظام الفترة الأمنية للمحبوسين في البيئة المغلقة مذكرة دكتوراه، علم الإجرام والعقاب، باتنة، حقوق 2020/ 2021.

رابعا: النصوص القانونية:

42. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425، الموافق لـ 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين.

خامسا: المواقع الالكترونية:

43. الموقع الالكتروني للجمعية العامةwww.Unodc.org// The United Nations ، دخول بتاريخ 2023/05/07.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	أ-ز
الفصل الأول: الأنظمة العقابية للمساجين داخل المؤسسات العقابية	
المبحث الأول: أنواع المؤسسات العقابية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05	11
المطلب الأول: مفهوم السجن في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي	11
الفرع الأول: السجن في الفقه الإسلامي	12
أولا: تعريف السجن في اللغة.	12
ثانيا: تعريف السجن في الاصطلاح الفقهي.	12
ثالثا: مشروعية السجن في القران الكريم والسنة النبوية	**13**
الفرع الثاني: السجن في القانون الوضعي	**14**
أولا: تعريف السجن	**14**
ثانيا: أهمية المؤسسات العقابية	**15**
المطلب الثاني: أنواع السجون من خلال قانون تنظيم السجون	**16**
الفرع الأول: مؤسسات البيئة المغلقة	**16**
أولا: مميزات مؤسسات البيئة المغلقة	**16**
ثانيا: تقييم مؤسسات البيئة المغلقة	**17**
ثالثا: تقسيم مؤسسات البيئة المغلقة حسب قانون تنظيم السجون	**18**
الفرع الثاني: مؤسسات البيئة المفتوحة ومؤسسات البيئة شبه المفتوحة	**20**
أولا: مؤسسات البيئة المفتوحة	**20**

ثانيا: مؤسسات البيئة شبه المفتوحة "الحرية النصفية"	**22**
المبحث الثاني: الأنظمة العقابية للمحبوسين في قانون تنظيم السجون وإعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05.	24
المطلب الأول: نظام الحبس الجماعي ونظام الحبس الانفرادي	24
الفرع الأول: أساس نظام الحبس الجماعي وأساس نظام الحبس الانفرادي	25
أولا: أساس نظام الحبس الجماعي	25
ثانيا: أساس نظام الحبس الانفرادي	25
الفرع الثاني: تقييم نظام الحبس الجماعي و تقييم نظام الحبس الانفرادي	27
أولا: تقييم نظام الحبس الجماعي	27
ثانيا: تقييم نظام الحبس الانفرادي	28
المطلب الثاني:نظام الحبس المختط ونظام الحبس التدريجي	30
الفرع الأول: أساس نظام الحبس المختط وأساس نظام الحبس التدريجي	31
اولا: أساس نظام الحبس المختط(النظام الاوبريني)	31
ثانيا: أساس نظام الحبس التدريجي(النظام الايرلندي)	32
الفرع الثاني: تقييم نظام الحبس المختط وتقييم نظام الحبس التدريجي	33
أولا: تقييم نظام الحبس المختط	33
ثانيا: تقييم نظام الحبس التدريجي	34
ملخص الفصل الأول	36
الفصل الثاني:أساليب المعاملة العقابية للمرأة السجينة داخل المؤسسات العقابية	
المبحث الأول: الرعاية الجسدية للمرأة السجينة	39
المطلب الأول: نظام الفحص والتصنيف والعمل	39
الفرع الأول: مفهوم الفحص	40

أولا: صور الفحص	41
ثانيا: مراحل الفحص	43
الفرع الثاني: مفهوم التصنيف والعمل	44
أولا: تعريف التصنيف	44
ثانيا: عمل المحبوسين	48
المطلب الثاني: الرعاية الصحية والعلاج الطبي	51
الفرع الأول: الرعاية الصحية	52
أولا: المقصود بالرعاية الصحية	52
ثانيا: اساليب الرعاية الصحية	52
ثالثا: اغراض الرعاية الصحية	56
الفرع الثاني: العلاج الطبي	57
أولا: الأساليب العلاجية	57
المبحث الثاني: الرعاية النفسية والاجتماعية للسجينة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين04/05	59
المطلب الأول: التعليم والتهذيب للسجينة داخل المؤسسة العقابية	59
الفرع الأول : التعليم في المؤسسة العقابية	60
أولا: دور التعليم في تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية	60
ثانيا: أنواع التعليم	61
ثالثا: وسائل التعليم	61
الفرع الثاني: التهذيب في المؤسسة العقابية	63

أولا: التهذيب الديني	63
ثانيا: التهذيب الأخلاقي	64
المطلب الثاني: الرعاية الاجتماعية في المؤسسة العقابية	65
الفرع الأول : التعرف على مشاكل المحبوسين ومساعدته على حلها	66
أولا: ما يعاني منها المحكوم عليه خارج المؤسسات العقابية	66
ثانيا: ما يصاب المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية	67
الفرع الثاني: الإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع	68
أولا: الزيارات والمحادثات	68
ثانيا: المراسلات وتصريحات الخروج المؤقت	69
ملخص الفصل الثاني	71
الخاتمة	73
الملحق	75
فهرس سور وآيات القرآن الكريم	104
فهرس الأحاديث النبوية	105
قائمة مصادر والمراجع	107
فهرس الموضوعات	113
ملخص البحث	

الملخص:

يتطلب تحقيق مقصد إصلاح وتهذيب المرأة المحبوسة داخل المؤسسة العقابية خضوعها إلى معاملة خاصة نظرًا لطبيعة جنسها قد تتميز عن الرجل المحبوس كالرعاية الصحية الخاصة، النظافة الشخصية، الغذاء، التعليم، التهذيب...، وهذا ما جاء بحثنا لتناوله وإبرازه في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري.

Summary:

The prisoners women are exposed to different punishment than the prisoners men because of their gender .in the jail , women follow a special system which includes the side of discipline , education and healthy care .we have tackled all of these issues in our research depending on "the prisoners reintegration low of Algeria".

الكلمات المفتاحية:

Key wordsالكلمات المفتاحية:

المرأة السجينة: The prisonerwoman

السياسة العقابية The punishmentpolicy:

إصلاح السجناء mending the prisoners :

تأهيل السجناء rehabilitation the prisoners: